

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بعدا خيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمقتضى مرسوم الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما	400 درهم	النشرة العامة.....
		-	200 درهم	نشرة مداورات مجلس النواب.....
			200 درهم	نشرة مداورات مجلس المستشارين.....
		250 درهما	300 درهم	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		250 درهما	300 درهم	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		150 درهما	200 درهم	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوفائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.	نصوص عامة
ظهير شريف رقم 1.02.244 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء.	
1617 في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة بإسطنبول في 10 أكتوبر 1990.....	
اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.	
ظهير شريف رقم 1.05.22 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة الموقعة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.....	
1640 مجلس المستشارين. انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر.	
مرسوم رقم 2.09.268 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) يحدد بوجبه تاريخ تنظيم انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.....	
1647	
	ظهير شريف رقم 1.02.226 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الموقم بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتداب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والنظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل.
	ظهير شريف رقم 1.02.226 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الموقم بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتداب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والنظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل.....
	1610

صفحة	
1660	قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 663.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات
1660	قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 664.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإعضاء والمصادقة على الصفقات
1661	قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 665.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإعضاء
	إقليم سطات.. توقيف مجلس جماعة مسكورة.
1662	قرار لوزير الداخلية رقم 971.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة مسكورة بإقليم سطات
	إقليم مديونة.. توقيف مجلس جماعة الهراوين.
1662	قرار لوزير الداخلية رقم 972.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة الهراوين بإقليم مديونة
	إقليم ورزازات.. توقيف مجلس جماعة امسميرير.
1662	قرار لوزير الداخلية رقم 973.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة امسميرير بإقليم ورزازات
	إقليم بني ملال.. توقيف مجلس جماعة بوتفردة.
1663	قرار لوزير الداخلية رقم 974.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة بوتفردة بإقليم بني ملال

المجلس الدستوري

1664	قرار رقم 2009 - 743 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)
1665	قرار رقم 2009 - 744 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)
1665	قرار رقم 2009 - 745 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)
1667	قرار رقم 2009 - 746 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009)
1667	قرار رقم 2009 - 750 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009)

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

1668	قرار لوزير الداخلية رقم 691.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة
1668	قرار لوزير الداخلية رقم 692.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتحديد تاليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة

صفحة

نصوص خاصة

	إقليم القنيطرة.. تحديد الملك العام المينائي.
1648	مرسوم رقم 2.09.100 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام المينائي للميناء المعدني بمهية (Avant Port de Mehdia) والكانن بالجماعة الحضرية مهية بإقليم القنيطرة
1648	مرسوم رقم 2.09.101 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام المينائي لميناء القنيطرة بالجماعة الحضرية القنيطرة معمورة بإقليم القنيطرة
	منح رخص للقيام باستغلال خدمات جوية.
1650	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 124.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Excel Aviation»
1651	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 741.09 صادر في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008) بمنح شركة ALTI PHOTOS رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي بواسطة الطائرات
1652	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 742.09 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بمنح شركة Air Marrakech Service رخصة للقيام باستغلال خدمات النقل العمومي غير المنتظمة والعمل الجوي بواسطة طائرة أجرة
1654	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2073.08 صادر في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة لشركة «Palm Air Transport»
1655	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2.09 صادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بمنح شركة «Atlas Blue» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع
1656	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 295.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Agri Air Services»
	تعيين أمر مساعد بالصرف.
1657	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 677.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف وثاني عنه
	تفويض الإعضاء والمصادقة على الصفقات.
1658	قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 659.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإعضاء
1658	قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 660.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإعضاء
1659	قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 661.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات
1659	قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 662.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإعضاء

صفحة	صفحة
	وزارة الاقتصاد والمالية.
	قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 817.09 صادر في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية. 1669
	وزارة العدل.
	قرار وزير العدل رقم 820.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل. 1710
	وزارة الفلاحة والصيد البحري.
	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 812.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الصيد البحري) 1733
	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 821.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) . . . 1739
	وزارة الاتصال.
	قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 814.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال. 1751
	وزارة التشغيل والتكوين المهني.
	قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 815.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني. 1754
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
	قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 816.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان. 1758
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية.
	قرار وزير الإسكان والتعمير والتنمية المحلية رقم 818.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية. 1760
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
	قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 819.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الطاقة والمعادن. 1774
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.
	قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 822.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة. 1781
	كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.
	قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 813.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية. 1786
	حركات الموظفين وتدبير التسيير
	نتائج المباريات والامتحانات. 1797

نصوص عامة

اتفاق

بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة
الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء
والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، المشار إليها فيما
بعد باليونسكو وحكومة الجمهورية التونسية،

- رغبة منكما في توطيد تعاونهما في المجالات العلمية والفنية،

- وإدراكا منكما لأهمية تطوير الإمكانيات العلمية الكفيلة بحماية
البيئة سيما فيما يتعلق بمكافحة التصحر،

- واعتبارا منكما أن مهمة مرصد الصحراء والساحل تتمثل في المساهمة
في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق
القاحلة وشبه القاحلة في القارة الإفريقية وكذلك في التحكم في
المعلومات وتبادلها،

- وإذ تذكران بإعلان المؤتمر الافتتاحي المؤسس لمرصد الصحراء والساحل
والذي أنشئ على شكل جمعية نولية (باريس 14 و 15 ماي 1992)،

- وحيث إن النظام الأساسي الخاص بهذه الجمعية أودع يوم
3 نوفمبر 1992 لدى الإدارة العامة للشرطة في باريس تحت إسم
الجمعية النولية مرصد الصحراء والساحل المسماة ج. د. م. ص. س.

- وأخذة بالاعتبار أحكام القرار رقم 2 المعتمد من قبل الجمعية العامة لمرصد
الصحراء والساحل (ج. د. م. ص. س) في نيامي (27 و 28 فيفري 1997)
والتي تقضي بتعزيز الطابع الدولي للجمعية على الصعيد القانوني،

- وأخذة بالاعتبار النظام الأساسي المعدل للجمعية النولية مرصد
الصحراء والساحل التي أصبحت مرصد الصحراء والساحل خلال
الجمعية العامة في نيامي (27 و 28 فيفري 1997)،

- وأخذة بالاعتبار إعلان تونس المعتمد خلال الدورة الثامنة لمجلس
إدارة مرصد الصحراء والساحل (12 و 13 مارس 1998) والذي
يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بدعم مرصد الصحراء والساحل
في نشاطه الرامي إلى مكافحة التصحر،

- وردا على قبول عرض حكومة الجمهورية التونسية (فيفري 1998)
باحتراف مقرر مرصد الصحراء والساحل،

- وبالنظر إلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل الوارد
في الملحق،

- اتفقتا على الأحكام التالية لانتصاب مرصد الصحراء والساحل
وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية :

ظهير الشريف رقم 1.02.226 الصادر في 22 من صفر 1430
(18 فبراير 2009) بنشر الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو
1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة
الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء والساحل
وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والنظام الأساسي لمرصد
الصحراء والساحل.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم
المتحدة للتربية والثقافة والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن
انتصاب مرصد الصحراء والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية
وعلى النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل

وعلى القانون رقم 130.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.225 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق
بعوجه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق والنظام
الأساسي المذكورين .

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاق
والنظام الأساسي المذكورين الموقع بتونس في 8 أغسطس 2006 .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع
بباريس في 18 يونيو 1999 بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة
والعلوم وحكومة الجمهورية التونسية بشأن انتصاب مرصد الصحراء
والساحل وممارسته أنشطته بالبلاد التونسية والنظام الأساسي لمرصد
الصحراء والساحل.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالمطبع

الوزير الأول

الإمام عباس الفاسي

*

* *

2.4- يحق للمرصد وضع قوانينه الخاصة والسارية على موظفيه ومستشاريه (سيعا فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وإدارة الموظفين) وتنظيم أنشطته.

المادة الخامسة

يحول المرصد دون استخدام مقره كملجأ لأشخاص يحاولون الإفلات من أمر بالقبض عليهم في إطار تنفيذ قانون بالجمهورية التونسية أو هم مطالبون من الحكومة لغرض تسليمهم لدولة أخرى أو يسعون وراء التملص من تنفيذ عمل إجرائي أو الهروب من ملاحقة قضائية.

المادة السادسة

تتخذ السلطات التونسية المختصة كل الإجراءات الضرورية بغية تفادي المساس بأمن مقر المرصد واستقراره.

المادة السابعة

تتولى حكومة الجمهورية التونسية توفير الخدمات العامة المتاحة للمرصد والضرورية لممارسة أنشطته سيما الماء والغاز والكهرباء والهاتف فضلا عن بقية المزايا المادية التي تمنحها الحكومة إياه.

المادة الثامنة

يعامل المرصد في اتصالاته الرسمية معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي توفرها الحكومة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بالأولويات والأسعار الخاصة بالبريد والمراسلات السلكية والرسائل التلغرافية والتيليكس والمراسلات بالراديو وإبراق الصور والاتصالات الهاتفية وغيرها وكذا أسعار الصحافة الخاصة بالمعلومات في الصحافة والإذاعة.

المادة التاسعة

1.9- إن مراسلات المرصد وكذلك كافة اتصالاته الرسمية لفي منأى عن أي رقابة.

2.9- يحق للمرصد استخدام شفرات وبعث رسائله واستقبالها وإجراء الاتصالات الرسمية الأخرى عن طريق البريد أو الحقائق المختومة والتي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التي يحظى بها البريد والحقائب الدبلوماسية.

المادة العاشرة

1.10- دون الخضوع لأي مراقبة أو نظام أو قرار مالي بالنجبل، يحق للمرصد :

(أ) حيازة الأموال والذهب ومختلف أنواع العملات وامتلاك حسابات مصرفية بمختلف العملات ؛

(ب) نقل الأموال والأصول والمعادن النفيسة والعملات من بلد إلى آخر أو داخل الجمهورية التونسية وتحويل أي عملة بحوزته إلى أي عملة أخرى وذلك في إطار التشريع التونسي الساري المفعول والمطبق على المنظمات الدولية المنتسبة بتونس.

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمختصر «المرصد» مرصد الصحراء والساحل.

ويقصد بتعبير «الحكومة» حكومة الجمهورية التونسية.

ويقصد بتعبير «الأمين التنفيذي» الأمين التنفيذي للمرصد. وأي موظف يعينه لينوب عنه في غيابه.

ويقصد بتعبير «السلطات المختصة» تلك السلطات الوطنية وغيرها في الجمهورية التونسية والمختصة حسب الموضوع تماشيا مع قوانين الجمهورية التونسية وأعرافها.

ويقصد بتعبير «القوانين» القوانين بحد ذاتها وكذا الأنظمة والمقرارات الرسمية التي تتخذها الحكومة أو سلطات الجمهورية التونسية أو تلك التي تتخذ تحت سلطتها.

ويقصد بتعبير «الطرف أو الطرفان» حكومة الجمهورية التونسية و/أو منظمة اليونسكو.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

1.2- ينشأ في تونس العاصمة مرصد الصحراء والساحل المسمى فيما بعد بالمرصد.

2.2- يتمتع المرصد بشخصية قانونية وله أهلية :

(أ) التعاقد ؛

(ب) شراء وبيع أملاك منقولة وقارة ؛

(ج) اللجوء إلى القضاء.

3.2- يعتبر المرصد هيئة مستقلة تمارس أنشطتها بالشروط المحددة بنظامها الأساسي الملحق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة

امتيازات المرصد وحصاناته

1.3- تفر حكومة الجمهورية التونسية بحرمة مقر المرصد وكذلك بحرمة ممتلكاته وأصوله ووثائقه ومحفوظاته.

2.3- لا يحق لأي موظف أو عون حكومي سواء أكان تابعا للإدارة أو السلطة القضائية أو للقوات المسلحة أو لقوات الشرطة ولا لأي شخص يمارس وظيفة رسمية على أرض الجمهورية التونسية أن يدخل مقر المرصد ليعارس فيه أي وظيفة رسمية دون موافقة الأمين التنفيذي.

المادة الرابعة

1.4- لا يجوز انتهاك حرمة مباني المرصد في تونس ولا حرمة أي مباني يشغلها بمناسبة انعقاد إحدى اجتماعاته، وتعفى ممتلكاته وأصوله من التفتيش والحجز والمصادرة وانتزاع الملكية ومن أي شكل آخر من أشكال الجبر الإداري أو القضائي أو التشريعي.

(و) منح الموظفين الذين ليسوا مواطنين تونسيين حرية حيازة أصول أجنبية على أرض الجمهورية التونسية أو في أي مكان آخر وكذا الأملاك المنقولة والقارة طالما هم في خدمة المرصد. وعندما ينتهي عملهم بالمرصد يحق لهم نقل الأموال التي حصلوا عليها مقابل هذا العمل وبكل العملات أو إخراجها من أرض الجمهورية التونسية دون قيد أو شرط شريطة أن يتوفر لديهم عند الاقتضاء دليل على مصدر هذه الأموال، ويحق لهم على وجه الخصوص إخراج نفس المبلغ الذي أدخلوه إلى الجمهورية التونسية بالأساليب المرخص بها وبفلس العملات .

(ز) منح تسهيلات الإعادة إلى الوطن والحماية لهم ولأسرهم ولخدمهم شأنهم شأن المبعوثين الدبلوماسيين في حالة اندلاع أزمة دولية :

(ح) حق استيراد أثاثهم مع الإعفاء ودون حظر أو قيد على الاستيراد في غضون الأشهر الستة التي تلي توليهم الأول لمنصبهم على أرض الجمهورية التونسية أو في حالة الموظفين الذين لم يكملوا بعد فترة الاختبار خلال الأشهر الستة التي تلي تأكيد توظيفهم من طرف المرصد وينسحب عليهم نفس النظام الخاص بالاستيراد والنقل واستبدال السيارات الذي ينطبق على الأعضاء المقيمين ذوي الرتبة المماثلة في البعثات الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

1.13 - يتمتع الأشخاص عدا موظفي المرصد المدعوون لزيارة المقر لقضاء شؤون رسمية بنفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 12.

2.13 - تمنع الجمهورية التونسية بالسماح بدخول أراضيها والإقامة فيها خلال فترة العمل أو قضاء المهام في المرصد :

- ممثلي الدول الأعضاء في دورات هيئات المرصد أو في المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها .
- خبراء ومستشارين أجانب كلفهم المرصد بالقيام بمهامه.

المادة الرابعة عشرة

الأحكام النهائية

الخلاص

تتم تسوية أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية، وإن تعذر ذلك، يعرض الخلاف لعرض اتخاذ قرارات نهائية لا رجعة فيها على لجنة تحكيم منلفة من ثلاثة أعضاء :

- حكم تعيينه حكومة الجمهورية التونسية .
- حكم تعيينه منظمة اليونسكو :
- حكم يعينه الحكمان الأولان وفي حالة ظهور خلاف يعينه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

2.10 - يعفى المرصد وأصوله وإيراداته وغيرها من الممتلكات من أي ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، غير أنه لا يجوز للمرصد أن يطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون تسديدا لخدمات المصلحة العامة.

3.10 - تعفى كل المعدات المستوردة أو المصدرة من طرف المرصد لممارسة نشاطه الرسمي من دفع التعاريف والرسوم الجمركية كما أنها لا تقع تحت طائل أي إجراء حظر أو قيد في استيرادها وتصديرها علما بأن هذه المعدات المستوردة مع الإعفاء لن تباع على أرض حكومة الجمهورية التونسية إلا بعد موافقة السلطات التونسية.

4.10 - تحظى عربات العمل اللازمة لأداء أنشطة المرصد الفعلية بنفس الامتيازات الممنوحة للهيئات المتخصصة المنتصبة بتونس.

المادة الحادية عشرة

الامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص

1.11 - تمنح الحكومة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للأمين التنفيذي والموظفين السامين في المرصد الذين يعينهم الأمين التنفيذي وكذلك لأعضاء أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم.

2.11 - يتمتع كل من الأمين التنفيذي ونائبه في حالة غيابه بوضع رئيس بعثة دبلوماسية.

3.11 - ولهذا الغرض تنسب وزارة الشؤون الخارجية الأمين التنفيذي والموظفين السامين إلى الفئات الدبلوماسية المناسبة فيتمتع هؤلاء بالإعفاءات الجمركية المؤمنة لهذه الفئات في تونس.

المادة الثانية عشرة

يحظى الموظفون المنتدبون من طرف المرصد والخاضعون لنظام الموظفين على أرض الجمهورية التونسية بالامتيازات والحصانات التالية :

- (أ) الحصانة القضائية لكل الأعمال التي يقومون بها بصفقتهم الرسمية .
- (ب) الإعفاء من كل أشكال الضريبة المباشرة على الرواتب والأتعاب التي يتقاضونها من المرصد .

(ج) إعفاء الموظفين غير الحاملين الجنسية التونسية من كل أشكال الضريبة المباشرة على الدخل المتأتي من مصادر خارجية :

(د) إعفاء الموظفين أعلاه وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعيشون على نفقتهم من كل الإجراءات الحصرية في مجال الهجرة ومن تلك الخاصة بتسجيل الأجانب :

(هـ) الإعفاء من الأداء الإجباري للخدمة الوطنية بالنسبة لموظفي المرصد غير الحاملين للجنسية التونسية :

النظام الأساسي لمرصد الصحراء والساحل

المادة الأولى

التعريف / المقرر

- 1.1 - إن مرصد الصحراء والساحل منظمة ذات طابع دولي مهمتها
- أن تكون همزة وصل وإطارا دوليا للشراكة والتشاور في مجال
مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ؛
- أن تساهم في التحكم في المعلومات المفيدة في مكافحة التصحر
وتخفيف آثار الجفاف وتبادلها.
- 2.1 - حدد مقر المرصد في تونس العاصمة. ويعرف اتفاق المقر مع
البلد المستضيف باليات انتصابه ومعارسته أنشطته.

المادة الثانية

الأعضاء

- 1.2 - يقصد بالأعضاء
- الدول الإفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام
الأساسي ؛
- الدول غير الإفريقية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا النظام
الأساسي ؛
- المنظمات شبه الإقليمية المكلفة بمكافحة التصحر والتخفيف من
آثار الجفاف والتي انضمت إلى هذا النظام الأساسي ؛
- وكالات منظومة الأمم المتحدة التي انضمت إلى هذا النظام
الأساسي ؛
- المنظمات الدولية الحكومية المساهمة و/أو التي انضمت إلى هذا
النظام الأساسي ؛
- المنظمات الدولية غير الحكومية التي وقع قبولها طبقا للإجراءات
النصوص عليها بهذا النظام الأساسي.

الانضمام/ القبول/ والانسحاب

الانضمام :

- 2.2 - تنضم الدول إلى هذا النظام الأساسي حسب إجراءاتها
الداخلية وبعد توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد ؛
- 3.2 - تنضم المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية المكلفة بمكافحة التصحر
وتخفيف آثار الجفاف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية
إلى هذا النظام الأساسي عن طريق توجيه إخطار كتابي إلى الأمانة
التنفيذية للمرصد ؛
- 4.2 - لا يحق إلا للمنظمات الدولية الحكومية التي تتوافق أنشطتها
وأهداف المرصد والتي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للانضمام
أن تصبح عضوا.

المادة الخامسة عشرة

الدخول حيز التنفيذ

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد أن :
- يخطر كلا الطرفين بعضهما البعض أن الإجراءات الداخلية قد
استكملت ؛
- يخطر الأمين التنفيذي كتابيا الطرفين أن الجمعية العامة للمرصد
في اجتماع استثنائي وافقت على النظام الأساسي الملحق بهذا
الاتفاق ؛
- يخطر الأمين التنفيذي كتابيا الطرفين أنه توصل بإخطار كتابي
بشأن انضمام أربع نول اثنتين من إفريقيا واثنتين من أوروبا إلى
النظام الأساسي الملحق بهذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

التعديل

- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين بعد إجراء مشاورات بين
منظمة اليونسكو وحكومة الجمهورية التونسية بناء على طلب أحدهما.
لن يدخل أي تعديل على هذا الاتفاق حيز النفاذ إلا بعد توكيده من
خلال تبادل للمذكرات يتم بالطرق الدبلوماسية.

المادة السابعة عشرة

النقض

- يحق لكل طرف وفي أي وقت إخطار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية
بقراره نقض هذا الاتفاق. ولن يصبح نقض الاتفاق ساريا إلا بعد مرور
12 شهرا على تاريخ توصل الطرف الآخر بالإخطار إلا إذا تم سحب
الإخطار بموافقة الطرفين قبل انقضاء هذه الفترة. وفي حالة سريان
النقض، تتم تصفية المرصد حسب الشروط التي يحددها النظام
الأساسي الملحق بهذا الاتفاق.

- وإثباتا لذلك، وقعت حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة اليونسكو
على هذا الاتفاق في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية
والإنجليزية ولها جميعها قوة الحجية وعند الاختلاف يعتمد النص الفرنسي.

حرر ببيريس في 18 يونيو 1999.

عن	عن
حكومة الجمهورية التونسية	منظمة الأمم المتحدة للتربية
وزيرة البيئة والتهيئة الترابية،	والثقافة والعلوم،
هانزة الكافي.	فريدريكو مايور.

* * *

6.3- المساهمة في تقييم المعلومات الخاصة بالجفاف والتصحر والتعريف بقيمتها ونشرها ؛

7.3- الاعتماد على الهياكل القائمة في أفريقيا وتحقيق الاتساق بين أنشطة المرصد وهذه الهياكل وبينها والمؤسسات الإنمائية الدولية التي تعمل في نفس الاتجاه ؛

8.3- تعزيز القدرات الإفريقية في مجال التصرف في الموارد الطبيعية والبحث والتطوير الخاص بالجفاف والتصحر ؛

9.3- اعتماد النهج الشاملة عند وضع الاستراتيجيات الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية وللوقاية من تدهور البيئة ومكافحته وتوفير الدعم بناء على طلب الدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة للجهود الرامية إلى صياغة الأولويات الوطنية وشبه الإقليمية على أساس الحاجات التي حددت ؛

10.3- تيسير الاتساق بين إجراءات جمع بيانات من مصادر مختلفة ومعالجتها وتطوير أدوات التقييم والاتصال والإعلام ؛

11.3- دعم أنشطة التدريب الفعالة على مختلف المستويات وتشجيعها بناء على طلب الدول المعنية والمنظمات المتخصصة وتيسير تبادل المعارف المحلية والتحكم في التقنيات الجديدة ؛

12.3- لعب دور المنسق لتوجيه الدول المتضررة في أبحاثها خاصة في مجالات تنظيم شبكات انتقال المعلومات وإقامة أنظمة متابعة وتقييم تأثير الأعمال والبرامج المتخذة وكذلك في الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات في هذه الميادين.

المادة الرابعة

الموارد

تشمل موارد المرصد :

- مساهمات طوعية يقدمها كل الأعضاء ؛

- إمكانيات خاصة قد تؤمن له في إطار عمليات تعاقدية ؛

- أي موارد من أصل وطني واحد أو متعدد ؛

- أي موارد أخرى (تبرعات، هبات بالوصية...) يأذن بها مجلس الإدارة.

المادة الخامسة

مراقبة الحسابات

يشرف على مراقبة المرصد مراقب مثبت للحسابات يعينه مجلس الإدارة عن طريق طلب عروض مفتوح لمراقبي حسابات خارجيين معترف بهم في دولة من الدول الأعضاء في المرصد. ويمارس المراقب عمله وفقا للشروط الواردة في النظام المالي.

التقارير :

تقبل بصفتها أعضاء :

5.2- أ/ الدول التي تشعر كتابيا بمساهمتها ؛

ب/ المنظمات الدولية الحكومية التي تشعر كتابيا بمساهمتها.

6.2- كما تنضم بصفتها أعضاء، المنظمات غير الحكومية الدولية التي وافق مجلس إدارة المرصد على طلبها للاتحاق بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد. ولا تقبل إلا عضوية المنظمات غير الحكومية الدولية ذات الطابع العلمي والتي تتوافق أنشطتها وأهداف المرصد. فتحضر اجتماعات هيئات المرصد دون أن تتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة.

الانتماء :

7.2- تسقط صفة عضو بتوجيه إخطار كتابي إلى الأمانة التنفيذية للمرصد. ويصبح سقوط الصفة ساريا بعد مضي ثلاثة أشهر على هذا الإخطار. وتظل الالتزامات المحتملة للعضو العني خاضعة للأحكام التعاقدية ذات الصلة.

المادة الثالثة

الأهداف والأنشطة

الأهداف :

يرمي المرصد إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية .

1.3- المساهمة في مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في أفريقيا وكذلك في الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ؛

2.3- النهوض بسبل التعاون بين الدول وانصهار جهودها سيما دول أفريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وموريتانيا وليبيا) وهي عضو في اتحاد المغرب العربي، وكذلك مصر ودول أفريقيا الغربية والوسطى (بوركينافاسو والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا بيساو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال والتشاد) وهي عضو في اللجنة الدائمة الدولية لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل. ودول أفريقيا الشرقية (دجيبوتي وأثيوبيا وإريتريا وكينيا وأوغندا والصومال والسودان) وهي عضو في السلطة الدولية الحكومية للتنمية، وذلك بهدف خلق فضاء إقليمي حقيقي للتعاون وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ؛

3.3- تطوير الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الشمال وما بين دول الجنوب.

الأنشطة :

يضطلع المرصد بالأنشطة التالية :

4.3- المساهمة في تحكم أفضل في المعلومات لصالح مستخدميها ؛

5.3- النهوض بأنشطة الشراكة والتنمية بين مجموع الأعضاء للمضي

قدما في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وجدول أعمال 21 ؛

المادة السادسة

الهياكل

- إن هيئات المرصد هي كما يلي :
- الجمعية العامة ؛
 - مجلس الإدارة ؛
 - المجلس العلمي والفني ؛
 - الأمانة التنفيذية.

المادة السابعة

الجمعية العامة

أ- التركيبة :

- 1.7- تتكون الجمعية العامة من أعضاء لكل منهم صوت واحد مع مراعاة أحكام المادة 6.2. ولا يحق لهم أن يتمتعوا بأكثر من سلطتين فضلا عن سلطاتهم.

ب- الصلاحيات :

- 2.7- تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للمرصد. فهي توجه نشاطه وتعين على وجه الخصوص بتحديد توجهاته وبالموافقة على النظام الأساسي وعلى التعديلات المدخلة عليه واتخاذ القرار بشأن نقل المقر العام وتصفية المرصد. ويتفويض خاص، يمكن للجمعية العامة أن تسند هذه المهام لمجلس الإدارة إلا فيما يتعلق بنقل مقر المرصد وتصفيته والموافقة على النظام الأساسي للمرصد وعلى تعديله.

ج- سير العمل :

- 3.7- تجتمع الجمعية العامة كل أربع سنوات في جلسة عادية بدعوة من مجلس الإدارة، ويوجه الرئيس أو الأمين التنفيذي المكلف لهذا الغرض دعوات تطوي على جدول الأعمال إلى كل الأعضاء في موعد أقصاه شهران قبل تاريخ الاجتماع ؛

- 4.7- ينبغي أن يكتمل النصاب في الجمعية العامة أي نصف مجموع الأعضاء على الأقل حتى تجرى المداولات بشكل مقبول ؛

- 5.7- بناء على طلب مجلس الإدارة أو ثلث مجموع الأعضاء يجوز عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة ؛

- 6.7- مع مراعاة المادتين 11 و 12، تتخذ الجمعية العامة قرارها على أساس الوافق وإن تعذر ذلك، تلجأ الجمعية العامة إلى التصويت فيتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لمجموع الأعضاء الحاضرين ؛

- 7.7- تنتخب الجمعية العامة من ضمن ممثلي الأعضاء رئيس المرصد وأعضاء مجلس الإدارة لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ؛

- 8.7- يحدد النظام الداخلي للجمعية العامة سير عمل اجتماعات الجمعية العامة.

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

أ- التركيبة :

- 1.8- يتكون مجلس الإدارة من عدد أقصاه 18 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من ضمن مجموع الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للمرصد ؛

- 2.8- وبغية عكس أهداف المرصد، يراعى عند تشكيل مجلس الإدارة التوزيع وأساليب التعيين التالية

- دولتان إفريقيتان على الأكثر تكونان عضواً في المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية ؛

- المنظمات شبه الإقليمية الإفريقية العضو في المرصد ؛

- دولة واحدة تمثل الدول الإفريقية ولا تنتمي إلى أي منظمة شبه إقليمية عضو ؛

- أربع دول تمثل الدول غير الإفريقية ؛

- ثلاث منظمات تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة ؛

- منظمة غير حكومية دولية واحدة.

ب- الصلاحيات :

- 3.8- ينفذ مجلس الإدارة توجهات الجمعية العامة وقراراتها ؛
- 4.8- يعتمد الميزانية والبرنامج السنوي للمرصد ويحيط الجمعية العامة علماً بالتقارير الخاصة بوضعه السنوي والمالي ويعرض عليها حسابات الفترات المالية المنتهية والموازنات وكذلك برنامج العمل الرباعي ؛

- 5.8- يقفل حسابات الفترات المالية المنتهية للمرصد ويعتمدها ؛

- 6.8- يعتمد بناء على اقتراح الأمين التنفيذي نظام الموظفين ولائحة الموظفين والنظام الداخلي والنظام المالي والأحكام الخاصة المتعلقة بتشغيل المرصد ؛

- 7.8- يعين مراقب الحسابات لولاية مدتها سنتان قابلة للتجديد ؛

- 8.8- يعين الأمين التنفيذي وينهي ولايته ؛

- 9.8- يعين أعضاء المجلس العلمي والفني بناء على اقتراح الأمين التنفيذي ؛

- 10.8- يوافق على انضمام أعضاء جدد ؛

- 11.8- يأنن بعد المداولة للأمين التنفيذي بفتح حساب مصرفي واحد أو أكثر ؛

- 12.8- يمكن له إنشاء مجموعات خاصة ؛

- 13.8- يمكن له عند الضرورة دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

ج- سير العمل :

- 14.8- يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة بدعوة من رئيسه، ويتخذ القرارات على أساس الوافق وإن تعذر ذلك وبطلب من ثلث أعضائه يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويحضر رئيس المجلس العلمي والفني اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ؛

3.10. يعرض الأمين التنفيذي بمناسبة كل دورة عادية للجمعية العامة حصيلة أنشطة المرصد منذ انعقاد آخر اجتماع للجمعية العامة، وتقريراً عن التوجهات خلال السنوات الأربعة الموالية. ويتم عرض الحصيلة والتقرير عن التوجهات على مجلس الإدارة الذي يرفعها إلى الجمعية العامة مشقوعين بالملاحظات التي قد يبدونها.

4.10. ينفذ الأمين التنفيذي أحكام النظام المالي في الإدارة المالية للمرصد. ويضع تقريراً سنوياً عن الأنشطة وكشفاً عن حسابات السنة المنتهية مصابفاً عليه من طرف مراقب الحسابات التي ترسل إلى كافة الأعضاء بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة.

5.10. يدير الأمانة التنفيذية الأمين التنفيذي. ويكون الأمين التنفيذي مسؤولاً أمام مجلس الإدارة.

6.10. يعتبر الأمين التنفيذي ممثلاً للمرصد في شؤون حياته اليومية. وفي حالة النيابة أمام المحاكم، لا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثل بناءً على تفويض خاص.

7.10. يشارك الأمين التنفيذي في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمجلس العلمي والفني دون حق في التصويت، ويساعده الموظفون العلميون والفنيون والإداريون حسب ما يراه ضرورياً.

8.10. يعين الأمين التنفيذي أعضاء الأمانة التنفيذية ويضع حداً لنشاطهم وفقاً لأحكام نظام الموظفين ولأنحة الموظفين.

9.10. تكتسي مسؤوليات الأمين التنفيذي إزاء المرصد طابعاً دولياً حصرياً. ولا يطالب ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة غريبة عن المرصد.

10.10. تحدد مدة ولاية الأمين التنفيذي بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

11.10. يحدد مجلس الإدارة راتب الأمين التنفيذي وامتيازاته.

12.10. يرخص مجلس الإدارة بعد المداولة للأمين التنفيذي فتح حساب مصرفي واحد أو أكثر.

13.10. يعرض الأمين التنفيذي على مجلس الإدارة للاعتماد نظام الموظفين ولوائح الموظفين والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات المحتملة ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة

تعميل النظام الأساسي

1.11. يمكن لمجلس الإدارة أن يعتمد مشاريع تعديلات للنظام الأساسي بناءً على اقتراح الأمين التنفيذي أو اقتراح ثلث مجموع الأعضاء الذين يشكلون مجلس الإدارة.

ويعرض مجلس الإدارة مشاريع التعديلات هذه على الجمعية العامة للاعتماد.

2.11. في كلتا الحالتين، تدرج مقترحات التعديل في جدول أعمال مجلس الإدارة الموالي والذي يرسل إلى كل أعضاء الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل اجتماعه.

15.8. يعين داخله مكتباً، ويحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة تركيبة المكتب وسير عمله ومهامه :

16.8. يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة سير عمل اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة التاسعة

المجلس العلمي والفني

أ/ التركيبة :

1.9. يتشكل المجلس العلمي والفني من ثماني إلى اثنتي عشرة شخصية علمية يعينها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الأمين التنفيذي وذلك نظراً لمؤهلاتهم في مجالات عمل المرصد :

ويعكس تشكيل المجلس العلمي والفني أهداف الشراكة بين دول الشمال والجنوب وفيما بين دول الجنوب في المرصد :

2.9. يحدد مجلس الإدارة اختيار أعضاء المجلس العلمي والفني وولاية كل منهم حسب تطور برامج أنشطة المرصد.

ب/ الصلاحيات :

3.9. يساهم المجلس العلمي والفني في ضبط التوجهات العلمية والفنية التي تعرض على الجمعية العامة :

4.9. يستشير الأمين التنفيذي المجلس بشأن كل أنشطة البرنامج ذات الطابع العلمي والفني. ويساهم أعضاؤه حسب مؤهلاتهم الخاصة ويشكل بحدده الأمين التنفيذي في تنفيذ البرامج العلمية والفنية للمرصد ومنايحتها :

5.9. ويضع المجلس تقريراً عن تقييم برنامج الأنشطة على أساس المساهمات الشخصية المسبقة لكل عضو. ويمكنه أن يعرض على الأمين التنفيذي المقترحات ذات الطابع العلمي والفني التي يراها مناسبة :

6.9. يقدم أعضاء المجلس العلمي والفني دعمهم للأمانة التنفيذية من أجل عرض البرامج العلمية والفنية للمرصد على الشركاء الماليين :

7.9. يمكن للمجلس العلمي والفني أن ينشئ مجموعات خاصة.

ج/ سير العمل :

8.9. ينتخب المجلس العلمي والفني من ضمن أعضائه رئيساً ونائبين اثنين للرئيس ومقرراً :

9.9. يجتمع المجلس العلمي والفني مرة كل سنتين بناءً على دعوة من رئيسه. ويتخذ قراراته بالوافق :

10.9. يحدد النظام الداخلي للمجلس العلمي والفني سير عمل اجتماعات المجلس العلمي والفني.

المادة العاشرة

الأمانة التنفيذية

1.10. ينفذ الأمين التنفيذي قرارات مجلس الإدارة ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لإدارة المرصد وتنفيذ برامجه وتطبيق سياسته والاضطلاع بمهمته.

2.10. يعد الأمين التنفيذي ميزانيات وبرامج المرصد كل سنة ويعرضها للاعتماد على مجلس الإدارة.

ظهير شريف رقم 1.02.244 ماسر في 22 من صفر 1430
(18 فبراير 2009) بنشر اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات
التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع
بإسطنبول في 10 أكتوبر 1990.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء
في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بإسطنبول في 10 أكتوبر 1990 .
وعلى القانون رقم 16.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.02.243 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق
بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية
المذكورة :

وعلى محضر إبداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية
المذكورة الموقع بجدة في 27 يوليو 2006 .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الإطار
بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر
الإسلامي الموقع بإسطنبول في 10 أكتوبر 1990 .

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الإمضاء عباس الفاسي.

3.11- ينبغي أن يتشكل مجلس الإدارة من ثلث مجموع الأعضاء
على الأقل بغية إجراء مداوات مقبولة. وإن لم تستكمل هذه النسبة،
تدرج مقترحات تعديل النظام الأساسي في جدول أعمال مجلس إدارة
موال يجتمع في ظرف أقصاه ثلاثة أشهر.

4.11- يعتمد النظام الأساسي المعدل على أساس الوفاق بين جميع
الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العامة وإن تعذر الوفاق يتم
التصويت وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء
الحاضرين أو الممثلين ويصبح الاعتماد نافذا اعتبارا من تاريخ التصويت.

المادة الثانية عشرة

الحل

1.12- إذا دعيت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار بشأن حل المرصد
تجتمع لهذا الغرض بالذات حسب نفس الأجل المخصوص عليها في
المادة السابقة، وينبغي حينئذ أن تكون مشكلة من ثلثي مجموع الأعضاء
على الأقل حتى تجرى المداوات بشكل مقبول.

2.12- وإن تعذر ذلك، تلتئم الجمعية من جديد حسب نفس الأجل
المخصوص عليها في المادة السابقة وينبغي أن تكون مشكلة من ربع
مجموع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حتى تجرى المداوات بشكل
مقبول.

3.12- وفي كل الحالات، لا يتم التصويت بشأن الحل إلا بأغلبية
ثلثي مجموع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في هذه الجمعية.

4.12- إذا ما انسحبت منظمة اليونسكو أو الدولة المقر من المرصد،
تتم تصفية المرصد، ويتخذ مجلس الإدارة كافة الإجراءات التي يراها
ملائمة سيما فيما يتعلق بنقل أصول المرصد. وقبل الشروع في التصفية
يدرس مجلس الإدارة كل إمكانيات النقل إلى دولة عضو أخرى في
المرصد.

5.12- وهي حالة الحل، تعين الجمعية العامة مصفيا واحدا للأصول
أو أكثر إن اقتضى الأمر ووفقا لأحكام البلد المستضيف، وتوزع
الأصول على منظمة لها أهداف مماثلة.

المادة الثالثة عشرة

لغات العمل

لغات العمل بالمرصد هي الإنجليزية والفرنسية.

وإثباتا لذلك، فقد وضع الممثلون الموقعون أدناه والمخولون لهذا
الغرض هذا النظام الأساسي الذي حرر باللغات الفرنسية والإنجليزية
والعربية وللنصوص الثلاثة قوة الحجية. تودع هذه النسخ الأصلية في
محفوفات الأمانة التنفيذية للمرصد. وتقدم نسخ طبق الأصل منها إلى
الأطراف المنضمة بالطرق الدبلوماسية

*

* *

اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

الديباجة :

ان حكومات الدول الامضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي - الموقعة على هذه الاتفاقية : انطلاقا من اهداف ميثاق المنظمة .

و تحقيقا لغاية واحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والغنى بين الدول الاعضاء في المنظمة .

و تمشيا مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ، الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

واخذا في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي توصي بانشاء نظام للأفضليات التجارية كإطار للشعورج في تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء .

وان تذكر باعلان النوايا بشأن انشاء نظام للأفضليات التجارية بين الدول الامضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، والذي اعتمد في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري .

وادراكا منها للدور الجوهرى لتوسيع التبادل التجارى بين الدول الامضاء ، كقوة دافعة ومحركة للتنمية واداة فعالة للاحتشام الامثل للموارد ووسيلة اساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها .

واذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الاعضاء الاقل نموا في منظمة المؤتمر الاسلامي .

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء ، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون انشاء نظام اقليمي شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الافضليات التجارية انطب وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها ،

وأقتناعا منها بالدور الاساسي الذي يمكن ان تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والشكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها ،

وعلا على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الطلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،

ونظرا لحاجة الدول الاسلامية الى توسيع اسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لاسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الاجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة ،

فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حدا أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها ، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، عن طريق تدابير واجراءات وجدول زمنية للمفاوضات ،

الفصل الأول

مقدمة

المادة الأولى

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاء كل منها ، الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك .

- 1- المنظمة :
منظمة المؤتمر الإسلامي
- 2- الاتفاقية :
اتفاقية الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .
- 3- الدول الاعضاء :
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي
- 4- الدول المتعاقدة
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الاطراف في هذه الاتفاقية
- 5- الدول المشاركة :
الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم طوعية للتفاوض بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على نواتج هذه المفاوضات .
- 6- الدول الاعضاء الأقل نموا :
تلك الدول الاعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الأمم المتحدة صفة أقل البلدان نموا ، ما لم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك .
- 7- التعريفات الجمركية :
هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية .
- 8- التعريفات شبه الجمركية :
هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها عند الحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها أثر مماثل لتعريفات الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بتفيس الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولا تعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية .
- 9- التعريفات غير الجمركية :
هي أي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة .

- ١٠- الاتفاقيات القطاعية :
- هي اتفاقيات لازالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الأخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لصالح منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالاستخدام النهائي أو الإنتاج .
- ١١- التدابير التجارية المباشرة :
- هي تدابير تؤدي إلى تنشيط التجارة المتبادلة مثل المعقود المتوسطة والطويلة الأجل .
- ١٢- اللجنة الدائمة .
- هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي (كومسيك) .
- ١٣- لجنة المفاوضات التجارية :
- الجنة التي تجرى في إطارها جولات مفاوضات الأفضليات التجارية بين الدول المشاركة .

الفصل الثاني

الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية

المادة الثانية

الأهداف والمبادئ

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على أساس المبادئ التالية .
- ١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة .
- ٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية .
- ٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقاً لجداول زمنية ، وعن طريق اتباع أسلوب تدريجي ،
- ٤- إتاحة إمكانية المشاركة أمام التجمعات التي تتكون من الدول الأعضاء فقط والتي يمكن أن تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .

- ٥- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .
- ٦- لانتقصر الأفضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .
- ٧- امتداد الأفضليات التجارية إلى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .
- ٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة .
- ٩- إخضاع نظام الأفضليات الذي أنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير أحكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستظمة .
- ١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري وضمانات اشتباكات التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ، على أساس الأولوية ، وفقا لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية
- ١١- لاتخل هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .
- ١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلا لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .
- ١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الإقليمية ودون الإقليمية والإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بطبيعتها الجوهرية ، ولا يكون هنالك أي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لا يكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الأفضليات .

الفصل الثالث المفاوضات

المادة الثالثة عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

- 1- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية .
- 2- يمكن ، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقودا متوسطة وطويلة الأجل لواردات ومواد منتجة معينة واتفاقيات قطاعية وفقا لما يطرأ من تطورات وحسبها تقتضي الحاجة .

المادة الرابعة المفاوضات

- 1- تجري جولات المفاوضات في اطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا لبرنامج عملها الذي اعتمده اللجنة الدائمة .
- 2- تجري المفاوضات وفقا لاي من الأساليب والاجراءات التالية ، أو عن طريق الجمع بينها :
 - أ- مفاوضات بخصوص كل منتج على حدة .
 - ب - تخفيضات جمركية بنسب موحدة ،
 - ج- مفاوضات قطاعية
 - د - تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الأجل .

- 3- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الأفضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات أثناء هذه المفاوضات ، وتقتصر الاستفادة من الأفضليات المنبثقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة جداول التسهيلات

- 1- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الأطراف .

- ٢- تدرج الأفضليات التي تسفر عنها المفاوضات ، في جداول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءا لا يتجزأ منها .

الخط الرابع

قواعد أساسية

المادة السادسة

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

- ١- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وتتعلق بمصالح متميزة فيما بينها ، إلى الدول المشاركة الأخرى .
- ٣- لا يترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لإزالة ما في ذلك إمكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة إلى الدول المشاركة المتضررة .

المادة السابعة

الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية أو الغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات مطية مماثلة ، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للإعانات بشرط أن تكون هاشين الحالين .

المادة الثامنةتعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناشئة عن جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتزامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولتها . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل إلى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة أخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الإجراء .

المادة التاسعةقواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية إذا استوفت قواعد المنشأ التي تلتحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة العاشرةالتدابير الوقائية

١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي أي ضرر خطير أو تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تخضع بالأفضليات في إطار هذه الاتفاقية .

٢- يمكن أن تحدث الأضرار المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد أو أكثر من العوامل التالية :

- أ - تهديد بالحاق الضرر بمنتجات محلية .
- ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
- ج - تطبيق سياسة اغراق من جانب الدولة المصدرة .
- د - استخدام إعانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة .

٣- ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يمنع أي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية والصحية الأساسية .

٤- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الإسلامية في الدول الاعضاء .

المادة الحادية عشرةمنح معاملة خاصة للدول الاعضاء الاقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الاعضاء الاقل نموا أششاء المفاوضات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، واضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .

المادة الثانية عشرةالتعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي

- ١- يطلب من البنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن تنظر ، وفقا لنواشئها واجراءاتها ، في اعطاء الأولوية ، ضمن اطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للمصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقا للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الاقليمية بين الدول الاعضاء .
- ٢- تسعى الدول المتعاقدة الى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والآليات الموجودة بما في ذلك برامج وأنشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

الفصل الخامساللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

٢٢

المادة الثالثة عشرةاللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الملاحظات التالية طبقا للاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :

- ١- إنشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ،
وتتألف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحرص
عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .
- ٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .
- ٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقى
مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشأن المشاركة فيهما ،
وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .
- ٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية ، بما في ذلك جداول
التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لا يتجزأ منها .
- ٥- التوضيح بانتهاء هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها .
- ٦- اخذ الخريجات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر
الاسلامي وأجهزتها وخاصة المركز الاسلامي للتنمية التجارية
والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجميعات التعاون
الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء .
- ٧- تقديم التفسيرات الخاصة بأحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .
- ٨- اسناد بعض أو كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، الى لجنة
المفاوضات التجارية .

الفصل السادس

المشاورات وحل النزاعات

المادة الرابعة عشرة

المشاورات

- ١- اذا رأت أي دولة مشاركة أن إحدى المزايا العائدة اليها بصورة
مباشرة أو غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد ألغيت أو انتقصت
نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة أخرى بالتزاماتها طبقا لهذه
الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ،
يجوز للطرف المتضرر عرض الوقائع أو تقديم مقترحات كتابية
لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل الى
تسوية ملائمة لهذه المسألة . وتمثل هذه الطريقة حافزا للدولة
المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية في السببانات أو
المقترحات المقدمة اليها .

٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، إذا ما طلبت منها ذلك إحدى الدول المشاركة ، أن تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتعذر التوصل إلى حل مرض معها عن طريق المشاورات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقاً للائحتها الداخلية نتائج مشاوراتها إلى اللجنة الدائمة .

٣- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسليم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف إيقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الأطراف في النزاع ، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة

حل النزاعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي طك معتمد في إطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الأطراف المعنية . وفي حالة الاخفاق في تسوية نزاع ما ، يجوز إحالته إلى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع . وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوماً من تاريخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة

تقييم المفاوضات

١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية .

٢- يتم نشر جداول التسهيلات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتعلقة بها من قبل اللجنة الدائمة .

المادة السابعة عشرةالوديح

- ١- شودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الاعضاء . وتكون الامانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وشائق التصديق على هذه الاتفاقية .
- ٢- يتولى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وشائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام اليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرةبدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وشائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الاعضاء .
- ٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق . وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .
- ٣- (أ) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية ، تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات . وتستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدئها .
- (ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .
- (ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها الى الدول المشاركة التي قد تقدم قائمة بطلباتها الى الدولة صاحبة الطلب . وبمجرد الانتهاء من هذا الاجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل الى اتفاق . ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

المادة الخامسة عشرةالانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال إخطار كتابي بشأنه إلى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة العشرونالتعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ولا يمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة . وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .

المادة الحادية والعشرونالمرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتتألف مرفقات هذه الاتفاقية من :

- (أ) المرفق الأول : الدول المتعاقدة
- (ب) المرفق الثاني : الدول المشاركة
- (ج) المرفق الثالث : قواعد المنشأ
- (د) المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ، ونصوصها الثلاثة متساوية في الحجية .

حررت في يوم 19 من ربيع الأول 1411 (10 أكتوبر 1990).

واشباتنا لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الامول بالتوقيع على هذه الاتفاقية في التواريخ المبينة .

المرفق الأول : الدول المتعاقدة

المرفق الثاني : الدول المشاركة

المرفق الثالث : قواعد المنشأ

توصلا الى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ - المنتجات ذات المنشأ - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام والمعمورة الى اراضي دولة مشاركة أخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، أو

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل -

حسب مدلول القاعدة ١ (أ) ، يعد مايلي منتجا أو متحصلا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

- (أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها (١)
- (ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها (٢)
- (ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .
- (د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار اليها في الفقرة (ج) أعلاه .

(هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو ميد الأسماك فيها

(و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي

تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٣) (٤)

(ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع

الخاضعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المشار اليها في

الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

- (ج) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تملح إلا لاسترجاع المواد الخام .
- (ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها .
- (ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ط) أعلاه

- (١) تشمل الوقود المعدني والشموم والمواد المرتبطة بها فضلا عن المعادن الخام .
- (٢) تشمل منتجات الغابات .
- (٣) تعني "ال سفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والممثلة في بلد مشارك . ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلًا صحيحًا في بلد مشارك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الأقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة . على أن المنتجات المتحصلة من سفن مملوكة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحسيلة بين المشتركين تملح كذلك للحسيرات التفضيلية .
- (٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية لا تنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .

القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فإن المنتجات التي تعالج وتجهز وتصدر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لا تتجاوز ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل أراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للاحتيازات التفضيلية ، رهنا باحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية اطار انشاء النظام .

(ج) تكون قيمة المواد أو الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

1- القيمة " سيف " وقت استيراد السموات أو الأجزاء أو النواتج متى أمكن اثبات ذلك ، أو

2- اقرب شئ ، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في أراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .

القاعدة 3 - القواعد التراكمية للمنشأ - بعد منتجا منشوءه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع أو تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة 1 والتي تستخدم في دولة مشاركة بوضعها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الاجمالي الناشء في أراضي الدولة المشاركة عن 60 في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب) (7) .

(5) في مفهوم هذا الاتفاق تعني " السفن المصانع " أي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

(6) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في إطار الاتفاقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة إلى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها ، ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتفاقات القطاعية .

(7) التراكم " الجزئي" كما تتضمنه القاعدة 3 أعلاه يعني أن المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي إحدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى .

القاعدة 5 - الإرسال المباشر - يعد مايلي مرسلا إرسالاً مباشراً من الدولة المشاركة المصدرة إلى الدولة المشاركة المستوردة .

(أ) إذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة .
(ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو أكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

- ١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل .
- ٢- تكون المنتجات غير داخلية في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور .
- ٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية لازمة للإبقاء عليها في حالة جيدة .
- ٤- يدلى بشهادة صادرة من السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢) و(٣) .

القاعدة ٦ - معاملة التعبئة - عند تحديد منشأ المنتجات ، ينبغي اعتبار أن التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذي تحتويه ، غير أنه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة إذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك .

القاعدة ٧- شهادة المنشأ - تكون المنتجات المؤهلة للاحتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشارك الأخير بها وفقا لاجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشاركين .

يبدل المشاركون تصاريح جهمهم للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ .

القاعدة (٨) - حظر: يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يوجد اقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩- الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة ١٠- معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣ و٤ وهكذا لزيادة النسبة المئوية من ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣ وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

(٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشاركين -

شهادة المنشأ

<p>رقم نظام للافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .</p> <p>شهادة منشأ (الاقرار والشهادة معا)</p> <p>صادرة في :</p> <p>(البلد)</p> <p>أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة</p>	<p>١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده) .</p> <p>٢- البضائع مشحونة الى (اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده)</p>				
<p>٤- للاستخدام الرسمي</p>	<p>٣- وسيلة النقل والطريق (يقدر ماهر معروف) .</p>				
<p>١٠- رقم وتاريخ الفواتير</p>	<p>٩- اجمالي الوزن أو الكمية</p>	<p>٨- معيار المنشأ (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)</p>	<p>٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائع</p>	<p>٦- علامات وأعداد الطرود</p>	<p>٥- رقم التعريف</p>
<p>١٢- شهادة تشهد على أساس التفتيش الذي أجرى بصفة اقرار المصدر .</p> <p>.....</p> <p>المكان والتاريخ وتوقيع السلطة ممدرة الشهادة وختمها .</p>	<p>١١- اقرار المصدر</p> <p>أقر أنا الموقع أدناه ان التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجت في</p> <p>(البلد)</p> <p>وانها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام (البلد المستورد)</p> <p>.....</p> <p>المكان والتاريخ والتوقيع المعتمد</p>				

أولاً: شروط عامة

للتمتع بالافضليات التجارية لابد للمنتجات أن :

- (أ) تندرج في اطار وصف المنتجات المؤهلة للافضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .
- (ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الافضليات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و
- (ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام ، ينبغي أن ترسل المنتجات ارسالا مباشرا ، بالمعنى الوارد في القاعدة 5 ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه .

ثانياً : ماينبغي تسجيله في الخانة 8 :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المشارك المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام فاذا لم تكن منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ أو القاعدة ٤ .

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل :
يقيد الحرف " الف " في الخانة 8 .








(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل :
ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة 8 على النحو التالي :

١- يسجل الحرف " باء " في الخانة 8 بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي أن يعقب الحرف " باء " مجموع قسيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محدد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٢- يسجل الحرف " جيم " في الخانة 8 بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي أن يعقب الحرف (جيم) مقدار المحتوى الاجمالي الناشء في أراضي الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة 8 بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠-

المرفق الرابع : جدول التسهيلات
اتفاقية الإطار بشأن نظام الانعفاءات
التجارية بين الدول الاعضاء في
منظمة المؤتمر الاسلامي

الدولة	التاريخ	التوقيع
١- المملكة الاردنية الهاشمية	١٩٩٢/٥/١٠	
٢- افغانستان
٣- دولة الامارات العربية المتحدة
٤- جمهورية اندونيسيا	٩٢-٢-٤	
٥- جمهورية اوغندا	٩٣/٨/٤	
٦- الجمهورية الاسلامية الايرانية
٧- جمهورية باكستان الاسلامية
٨- دولة البحرين
٩- سلطنة بروناي دار السلام
١٠- بوركينا فاسو	٩٣/٩/١٤	
١١- جمهورية بنغلاديش الشعبية
١٢- جمهورية بنين الشعبية
١٣- الجمهورية التركية	١٩٩١/٩/٢٣	
١٤- جمهورية تشاد	٩٢/١/١٤	
١٥- الجمهورية التونسية	٩٣/١/٢٥	

الدولة	التاريخ	التوقيع
٢٤- دولة الكويت
٢٥- الجمهورية اللبنانية
٢٦- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	١٩٩٢/٢٠/٢٠	الخليفة
٢٧- جمهورية المالديف
٢٨- جمهورية مالي
٢٩- ماليزيا
٤٠- جمهورية مصر العربية
٤١- المملكة المغربية	١٩٩٣/٩/٢٩	بن بوزي
٤٢- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
٤٣- جمهورية النيجر
٤٤- جمهورية نيجيريا الاتحادية
٤٥- الجمهورية اليمنية

ظهير شريف رقم 1.05.22 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا

بناء على الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972، وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991 :

وعلى القانون رقم 05.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.21 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة ، وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بجنيف في 8 سبتمبر 2006 ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي .

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نوفمبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء عباس الفاسي

•
* *

- ١٩٠ ويقصد بمصطلح «الإدارة» الإدارة المشار إليها في المادة ٣٠ (١) (١٢٥)
- ١٠٠ ويقصد بمصطلح «الاتحاد» الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة المنشأ بموجب وثيقة ١٩٦١ والمشار إليه في وثيقة ١٩٧٢ ووثيقة ١٩٧٨ وهذه الاتفاقية؛
- ١١١ ويقصد بعبارة «أعضاء الاتحاد» الدول الأطراف في وثيقة ١٩٧٢/١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٨ أو الأطراف المتعاقدة.

الفصل الثاني الالتزامات العامة للأطراف المتعاقدة

المادة ٢

الالتزام الأساسي للأطراف المتعاقدة

على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوق مستولدي النباتات وبمجملها.

المادة ٣

الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها

(١) الدول الأعضاء في الاتحاد على كل طرف متعاقد يلتزم بوثيقة ١٩٧٢/١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٨ أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية

١١١ على كافة الأجناس والأنواع النباتية التي يطبق عليها في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية أحكام وثيقة ١٩٧٢/١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٨، في هذا التاريخ،

١٢١ وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية، بعد انقضاء خمس سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.

(٢) [الأعضاء الجدد في الاتحاد] على كل طرف متعاقد لا يلتزم بوثيقة ١٩٧٢/١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٨ أن يطبق أحكام هذه الاتفاقية

١١١ على ١٥ جنساً أو نوعاً نباتياً على الأقل، في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية،

١٢١ وعلى كافة الأجناس والأنواع النباتية، بعد انقضاء ١٠ سنوات على التاريخ المذكور على أقصى تقدير.

المادة ٤

المعاملة الوطنية

(١) [المعاملة] يمنح مواطنو كل طرف متعاقد والأشخاص الطبيعيين المقيمين في إقليم هذا الطرف المتعاقد والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في ذلك الإقليم، في إقليم كل طرف متعاقد آخر، بالمعاملة ذاتها التي تمنحها حالياً أو مستقبلاً قوانين الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه فيما يخص منح حقوق مستولدي النباتات وحمايتها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وشرط أن يستوفي هؤلاء المواطنون والأشخاص الشروط والإجراءات الشكلية المفروضة على مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) [«المواطنون»] لأغراض تطبيق الفقرة السابقة، يقصد بمصطلح «المواطنين» مواطنو الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، ومواطنو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية.

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة

المؤرخة في ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦١
والمعدلة في جنيف في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢
و٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ و١٩ مارس/آذار ١٩٩١

الفصل الأول تعاريف

المادة ١

تعاريف

لأغراض هذه الوثيقة:

١١١ يقصد بعبارة «هذه الوثيقة» وثيقة الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (لسنة ١٩٩١)

١٢١ ويقصد بعبارة «وثيقة ١٩٧٢/١٩٦١» الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، المؤرخة في ٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦١، والمعدلة بموجب الوثيقة الإضافية المؤرخة في ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٢؛

١٣١ ويقصد بعبارة «وثيقة ١٩٧٨» الوثيقة المؤرخة في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة؛

١٤١ ويقصد بعبارة «مستولد النباتات»

- الشخص الذي استولد صنفاً ما أو اكتشفه وأعدّه،
- أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الأنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما، إذا ما نصت على ذلك تشريعات الطرف المتعاقد المعني،
- أو خلف الشخص المذكور أولاً أو ثانياً، حسب الحال؛

١٥١ ويقصد بعبارة «حق مستولد النباتات» حق مستولد النباتات المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛

١٦١ ويقصد بمصطلح «الصف» أي مجموعة نباتية تندرج في تاركسون نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن: — تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية،

- وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل،
- واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛

١٧١ ويقصد بعبارة «الطرف المتعاقده» كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرف في هذه الاتفاقية؛

١٨١ ويقصد بمصطلح «الإقليم» فيما يتعلق بالطرف المتعاقد إقليم الدولة إذا كان الطرف المتعاقد دولة، والإقليم الذي تطبق فيه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية إذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية؛

الفصل الثالث شروط منح حق مستولد النباتات

المادة ٥

شروط الحماية

(١) [المعايير الواجب استيفاؤها] يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف:

١١) جديداً،

٢٢) ومميزاً،

٣٣) ومتجانساً،

٤٤) وثابتاً.

(٢) [الشروط الأخرى] لا يجوز أن يتوقف منح حق مستولد النباتات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها أعلاه، على أن تبين تسمية الصنف وفقاً لأحكام المادة ٣٠، ويستوفي مستولد النباتات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد الذي أودع الطلب لدى إدارته، ويدفع الرسوم المستحقة.

المادة ٦

الجددة

(١) [المعايير] يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقتهم، لأغراض استغلال الصنف

١١) في إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من سنة،

٢٢) وفي إقليم غير إقليم الطرف المتعاقد الذي أودع لديه الطلب منذ أكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.

(٢) [الأصناف حديثة الابتكار] إذا طبق طرف متعاقد هذه الاتفاقية على جنس أو نوع نباتي لم يسبق له أن طبق عليه هذه الاتفاقية أو وثيقة سابقة، جاز له أن يعتبر أن الصنف حديث الابتكار والموجود في تاريخ تمديد الحماية يستوفي شرط الجدة المحدد في الفقرة (١)، حتى وإن تم بيعه أو نقله للغير، كما ورد ذلك في تلك الفقرة، قبل المهل المحددة في تلك الفقرة.

(٣) [الإقليم] في بعض الحالات [لأغراض تطبيق الفقرة (١)]، يجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعتمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى ذلك نظام تلك المنظمة. وفي هذه الحالة، على تلك الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

المادة ٧

التمييز

يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ إيداع الطلب. وبصورة خاصة، فإن إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية، حسب الحال.

المادة ٨

التجانس

يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

المادة ٩

النبات

يعتبر الصنف ثابتاً إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة حامية للتكاثر.

الفصل الرابع طلب منح حق مستولد النباتات

المادة ١٠

إيداع الطلب

(١) [مكان الطلب الأول] يحق لمستولد النباتات أن يختار الطرف المتعاقد الذي يود أن يودع لدى إدارته الطلب الأول لحق مستولد النباتات.

(٢) [تاريخ الطلبات اللاحقة] يحق لمستولد النباتات أن يطلب منحه حقوق مستولد النباتات من إدارات الأطراف المتعاقدة الأخرى، دون انتظار منح حق مستولد النباتات من إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب الأول.

(٣) [الطابع المستقل للحماية] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض منح حق مستولد النباتات أو يحد مدته على أساس أن حماية الصنف ذاته لم تطلب، أو رفضت، أو انقضت في أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى.

المادة ١١

حق الأولوية

(١) [الحق-مدته] يحق لمستولد النباتات الذي أودع حسب الأصول طلباً لحماية مصنف ما لدى أحد الأطراف المتعاقدة (الطلب الأول) أن يتمتع بحق الأولوية لمدة اثني عشر شهراً من أجل إيداع طلب منح حق مستولد النباتات فيما يخص الصنف ذاته لدى إدارة أي طرف متعاقد آخر (الطلب اللاحق). وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يحسب فيها يوم الإيداع.

(٢) [المطالبة بالحق] للاستفادة من حق الأولوية، يجب أن يطالب مستولد النباتات في الطلب اللاحق بأولوية الطلب الأول. ويجوز للإدارة التي أودع لديها الطلب اللاحق أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها، خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب اللاحق، بصورة عن الوثائق التي يتكون منها الطلب الأول، تكون قد صدقتها الإدارة التي أودع لديها ذلك الطلب، وعينات أو أدلة أخرى تثبت أن الصنف موضع الطلبين هو نفسه.

(٣) [الوثائق والمواد] يمنح مستولد النباتات مهلة مدتها ستين بعد انقضاء مهلة الأولوية لتزويد إدارة الطرف المتعاقد التي أودع لديها الطلب اللاحق بما يلزم من معلومات ووثائق مواد مطلوبة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد لأغراض الفحص المنصوص عليه في المادة ١٢. أما إذا رفض الطلب الأول أو سحب، فإن مستولد النباتات يمنح مهلة مناسبة لذلك بعد تاريخ الرفض أو السحب.

(٤) [الوقائع التي تحدث خلال مهلة الأولوية] لا يجوز التحجج بالوقائع التي تحدث خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (١)، مثل إيداع طلب آخر أو نشر الصنف موضع الطلب الأول أو استعماله، لرفض الطلب اللاحق. كما لا يجوز أن يتولد عن هذه الوقائع أي حق لصلحة الغير.

المادة ١٢

فحص الطلب

يقضي اتخاذ أي قرار بمنح حق مستولد النباتات إجراء فحص للتأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد من ٥ إلى ٩. ويجوز للإدارة، أثناء إجراء الفحص، أن تزور الصنف أو تباشر غير ذلك من الاختيارات الضرورية، أو تكلف الغير بزراعة الصنف أو بمباشرة غير ذلك من الاختيارات الضرورية، أو تأخذ في الحسبان نتائج اختيارات الزرع أو غير ذلك من الاختيارات التي سبقت مباشرتها. ولأغراض هذا الفحص، يجوز للإدارة أن تطالب مستولد النباتات بأن يزودها بكافة المعلومات والوثائق والمواد الضرورية.

المادة ١٣

الحماية المؤقتة

على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ إيداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق. ويترتب على هذه التدابير أن يحق لصاحب حق مستولد النباتات أن يحصل على الأقل على مكافأة منصفة من أي شخص يكون قد باشر، خلال المدة المذكورة، أعمالاً تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق، كما تنص على ذلك المادة ١٤. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على عدم تطبيق تلك التدابير الا على الأشخاص الذين يكون مستولد النباتات قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب.

الفصل الخامس حقوق مستولد النباتات

المادة ١٤

نطاق حق مستولد النباتات

- (١) [الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر] (أ) مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال التالية الذكر فيما يتعلق بمواد التكاثر:
- ١١ الإنتاج أو التوالد،
 - ٢٢ التكيف لأغراض التكاثر،
 - ٣٢ العرض للبيع،
 - ٤٤ البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق،
 - ٥٥ التصدير،
 - ٦٥ الاستيراد،
 - ٧٥ التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في النطاق من ١١ إلى ٦٥ أعلاه.
- (ب) يجوز لمستولد النباتات أن يفرض على تصريحه بعض الشروط والقيود.

- (٢) [الأعمال المتعلقة بالمواد المحصورة] مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، يتعين الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النطاق من ١٤ إلى ٧٥ الواردة في الفقرة (١) (أ) فيما يتعلق بالمواد المحصورة، بما في ذلك النباتات الكاملة أو أجزاء النباتات، المستحصلة عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون تصريح، ما لم تنح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

- (٣) [الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، الحصول على تصريح مستولد النباتات لمباشرة الأعمال المشار إليها في النطاق من ١٥ إلى ٧٥ الواردة في الفقرة (١) (أ) فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة مباشرة من المواد المحصورة من الصنف المحمي التي تشملها أحكام الفقرة (٢) باستعمال المواد المحصورة دون تصريح، ما لم تنح فرصة معقولة لكي يمارس مستولد النباتات حقه فيما يتعلق بالمواد المحصورة المذكورة.

- (٤) [أعمال إضافية ممكنة] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينص على أنه يتعين، مع مراعاة المادتين ١٥ و١٦، الحصول أيضاً على تصريح مستولد النباتات لمباشرة أعمال خلاف الأعمال المشار إليها في النطاق من ١٥ إلى ٧٥ الواردة في الفقرة (١) (أ).

- (٥) [الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى] (أ) تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (١) إلى (٤) على الأصناف التالي ذكرها:

- ١٥ الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً،
 - ٢٥ والأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي، وفقاً للمادة ٧،
 - ٣٥ والأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.
- (ب) لأغراض تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) ١٥، يعتبر الصنف صنفاً مشتقاً أساساً من صنف آخر (الصنف الأصلي) في الحالات التالية:
- ١٥ إذا كان مشتقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، ومحتفظاً بظواهر الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التركيب الوراثية للصنف الأصلي،

٢٥ وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي،

- ٣٥ وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التركيب الوراثية للصنف الأصلي، ما عدا فيما يخص الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

(ج) يجوز، مثلاً، استحصال الأصناف المشتقة أساساً بانتقاء متغير طبيعي أو مستحث، أو نخط حسدي كلوني، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

المادة ١٥

الحالات المستثناة من حق مستولد النباتات

- (١) [الاستثناءات الإلزامية] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال التالية الذكر:
- ١٥ الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية،
 - ٢٥ والأعمال المباشرة على سبيل التجربة،
 - ٣٥ والأعمال المباشرة من أجل استولاد أصناف جديدة، والأعمال المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) من المادة ١٤ والمباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى ما لم تطبق أحكام المادة ١٤ (٥).

(٢) [الاستثناءات الاختيارية] بالرغم من أحكام الفقرة ١٤، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعمد، في حدود المعقول ومع مراعاة المصالح المشروعة لمستولد النباتات، إلى تقييد حق مستولد النباتات فيما يتعلق بأي صنف من أجل السماح للمزارعين بأن يستعملوا في أراضيهم منتج الحصاد الذي حصلوه عن طريق زراعة الصنف المحمي أو أي صنف تشمله المادة ١٤ (٥) أو ٢٥، لأغراض التكاثر.

المادة ١٦

استفاد حق مستولد النباتات

(١) [استفاد الحق] لا يشمل حق مستولد النباتات الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، أو بمواد أي صنف تشير إليه أحكام المادة ١٤ (٥)، يكون مستولد النباتات قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أو بموافقة في إقليم الطرف المتعاقد المعني، أو بمواد مشتقة من المواد المذكورة، إلا إذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي ذكره:

- ١٥ تكاثر إضافي للصنف المعني،
 - ٢٥ أو تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثر الصنف إلى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الأنواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض المنشود من التصدير هو الاستهلاك.
- (٢) [معنى مصطلح «المادة»] لأغراض تطبيق الفقرة (١)، يقصد بمصطلح «المادة» بالارتباط بأي صنف
- ١٥ مادة التكاثر مهما كان نوعها،
 - ٢٥ ومادة الحصاد، بما في ذلك النباتات الكاملة وأجزاء النباتات،
 - ٣٥ وكل منتج مصنوع مباشرة من مادة الحصاد.

(٣) [«الإقليم» في بعض الحالات] لأغراض تطبيق الفقرة (١)، يجوز لكافة الأطراف المتعاقدة الأعضاء في نفس المنظمة الدولية الحكومية أن تعتمد معاً إلى اعتبار الأعمال المباشرة في أقاليم الدول الأعضاء في تلك المنظمة على أنها أعمال مباشرة في أقاليمها، إذا ما اقتضى نظام المنظمة ذلك. وفي هذه الحالة، على الأطراف المتعاقدة أن تحيط الأمين العام علماً بذلك.

المادة ١٧

تقييد ممارسة حق مستولد النباتات

- (١) [المصلحة العامة] لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقيد حرية ممارسة حق مستولد النباتات لأسباب خلاف المصلحة العامة، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.
- (٢) [المكافأة المصنفة] إذا ترتب على هذا التقييد السماح للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات، يتعين على الطرف المتعاقد المعني أن يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول مستولد النباتات على مكافأة مصنفة.

المادة ١٨

التنظيم الاقتصادي

لا يتوقف حق مستولد النباتات على أية تدابير يتخذها أحد الأطراف المتعاقدة لكي ينظم في إقليمه عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية ومراقبتها وتسويقها، أو استيراد تلك المواد أو تصديرها. وأياً كان الحال، لا يجوز أن تخل تلك التدابير بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

مدة حق مستولد النباتات

- (١) [مدة الحماية] يمنح حق مستولد النباتات لمدة محددة.
- (٢) [المدة الدنيا] لا يجوز أن تقل المدة المذكورة عن ٢٠ سنة، اعتباراً من تاريخ منح حق مستولد النباتات. وبالنسبة إلى الأشجار والكروم، لا يجوز أن تقل هذه المدة عن ٣٥ سنة، اعتباراً من التاريخ المذكور.

الفصل السادس تسمية الصنف

المادة ٢٠

تسمية الصنف

- (١) [تعيين الأصناف بالتسميات-استعمال التسمية] (أ) يعين الصنف بتسمية تعتبر تعريفاً لجنس الصنف.

(ب) علاوة على ذلك، يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه في الحالات التالية الذكر، بعد مطالته بذلك وخلال فترة محددة:

٤١١ إذا لم يزود مستولد النباتات الإدارية بالمعلومات أو الوثائق التي تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف،

٤٢٥ أو إذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة لكي يظل حقه نافذاً،

٤٣٤ أو إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حالة شطب تسمية الصنف بعد منح الحق.

(٢) [استبعاد الأسباب الأخرى] لا يجوز إسقاط حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١).

الفصل الثامن

الاتحاد

المادة ٢٣

الأعضاء

الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد.

المادة ٢٤

الوضع القانوني والمقر

(١) [الشخصية القانونية] للاتحاد الشخصية القانونية.

(٢) [الأهلية القانونية] يتمتع الاتحاد في إقليم كل طرف متعاقد ووفقاً للقوانين المطبقة في الإقليم المذكور بالأهلية القانونية الضرورية لتحقيق أهدافه والاضطلاع بمهامه.

(٣) [المقر] يقع مقر الاتحاد وهيئته الدائمتان في جنيف.

(٤) [اتفاق المقر] للاتحاد اتفاق مقرر مع الاتحاد السويسري.

المادة ٢٥

الهيئات

الميثان الدائمتان للاتحاد هما المجلس ومكتب الاتحاد.

المادة ٢٦

المجلس

(١) [التأليف] يتألف المجلس من ممثلي أعضاء الاتحاد. ويعين كل عضو من أعضاء الاتحاد ممثلاً له في المجلس ومتابلاً له. ويجوز أن يصحب الممثلين أو المناوبين مساعدون أو مستشارون.

(٢) [رئيس المجلس ونوابه] ينتخب المجلس رئيساً له ونائباً أولاً للرئيس من بين أعضائه. ويجوز له انتخاب نواب آخرين للرئيس. ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس إذا تعذر عليه الحضور. ويشغل الرئيس منصبه لمدة ثلاث سنوات.

(٣) [دورات المجلس] يعقد المجلس اجتماعاته بناء على دعوة رئيسه. ويعقد المجلس دورة عادية مرة في السنة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع بناء على مبادرة منه. ويجب عليه دعوة المجلس إلى الاجتماع خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر، إذا طلب ذلك ثلث عدد أعضاء الاتحاد على الأقل.

(٤) [المراقبون] يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الاتحاد إلى حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب. كما يجوز دعوة مراقبين وخبراء آخرين إلى هذه الاجتماعات.

(٥) [مهام المجلس] يباشر المجلس المهمات التالية:

٤١١ دراسة التدابير الكفيلة بالحفاظ على مصالح الاتحاد والنهوض به؛

٤٢١ وضع نظامه الداخلي؛

٤٢٥ وتعيين الأمين العام، وكذلك نائب الأمين العام إذا ارتأى المجلس ضرورة ذلك، وتحديد شروط تعيينه؛

٤٤١ ودراسة التقرير السنوي لأنشطة الاتحاد، ووضع برنامج أعماله المقبلة؛

٤٥١ وإعطاء الأمين العام كل التوجيهات اللازمة لمباشرة مهمات الاتحاد؛

٤٦٥ ووضع النظام الإداري والمالي للاتحاد؛

٤٧٥ وفحص ميزانية الاتحاد وقراراتها، وتحديد اشتراكات كل عضو من أعضاء الاتحاد؛

٤٨١ وفحص الحسابات التي يقدمها الأمين العام وقراراتها؛

(ب) مع مراعاة الفقرة (٤)، يجب على كل طرف متعاقد أن يتأكد من أن الحقوق المنصلة بالتميين المسجل كتسمية للصنف لا تحول دون استعمال التسمية بحرية بالارتباط بالصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات.

(٢) [خصائص التسمية] يجب أن تسمح التسمية بتعريف الصنف. ولا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف. ويجب ألا تؤدي إلى التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته، أو بشأن هوية مستولد النباتات. ويجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أي تسمية أخرى تعين صنفاً موجوداً من قبل من النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب، في إقليم أي طرف متعاقد.

(٣) [تسجيل التسمية] يودع مستولد النباتات التسمية لدى الإدارة. وإذا تبين أن التسمية لا تفي بمتطلبات الفقرة (٢)، تعين على الإدارة أن ترفض تسجيلها، وأن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى خلال مهلة محددة، وأن تسجل التسمية في نفس الوقت الذي يتيح فيه حق مستولد النباتات.

(٤) [الحقوق السابقة الممنوحة للغير] لا يجوز الإضرار بالحقوق السابقة الممنوحة للغير. وإذا كان من المظنور، بناء على حق سابق، أن يستعمل شخص ما تسمية الصنف، واضطر هذا الشخص، وفقاً لأحكام الفقرة (٧)، إلى استعمالها، تعين على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى للصنف.

(٥) [التسمية ذاتها في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة] لا يجوز إيداع أي صنف في أقاليم كل الأطراف المتعاقدة إلا تحت تسمية واحدة. وعلى إدارة كل طرف متعاقد أن تسجل التسمية المودعة لديها بهذا الشكل، ما لم تر عدم مناسبة هذه التسمية في إقليم هذا الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة الأخيرة، على الإدارة أن تطالب مستولد النباتات باقتراح تسمية أخرى.

(٦) [تبادل المعلومات بين إدارات الأطراف المتعاقدة] على إدارة الطرف المتعاقد أن تتكفل بإخطار إدارات سائر الأطراف المتعاقدة بالمعلومات المتعلقة بتسميات الأصناف، ولا سيما إيداع التسميات وتسجيلها وشطبها. ويجوز لأي إدارة أن ترسل أي ملاحظات محتملة لها بشأن تسجيل إحدى التسميات إلى الإدارة التي أبلغتها تلك التسمية.

(٧) [الالتزام باستعمال التسمية] على كل من يقوم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة ببيع أو تسويق مواد التكاثر النباتي لصنف محمي في هذا الإقليم أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة حق مستولد النباتات في الصنف المذكور، شرط ألا تحول حقوق سابقة دون هذا الاستعمال وفقاً لأحكام الفقرة (٤).

(٨) [البيانات المستعملة بالارتباط بالتسميات] عند عرض صنف ما للبيع أو عندما يجري تسويقه، يجب أن يسمح بالجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل والتسمية المسجلة للصنف. وإن تم هذا الجمع، وجب بالرغم من ذلك أن يكون من الممكن التعرف على التسمية بسهولة.

الفصل السابع

بطلان حق مستولد النباتات وإسقاطه

المادة ٢١

بطلان حق مستولد النباتات

(١) [أسباب البطلان] على كل طرف متعاقد أن يعلن بطلان حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت:

٤١٥ أن الشروط المحددة في المادة ٦ أو المادة ٧ لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات،

٤٢٥ أو أن الشروط المحددة في المادة ٨ أو المادة ٩ لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات، في حالة منح حق مستولد النباتات بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مستولد النباتات،

٤٣٥ أو أن حق مستولد النباتات منح لشخص لا يستحقه، ما لم ينقل الحق للشخص الذي يستحقه.

(٢) [استبعاد الأسباب الأخرى] لا يجوز إبطلان حق مستولد النباتات لأسباب خلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (١).

المادة ٢٢

إسقاط حق مستولد النباتات

(١) [أسباب الإسقاط] (أ) يجوز لكل طرف متعاقد أن يسقط حق مستولد النباتات الذي منحه، إذا ثبت أن الشروط المحددة في المادة ٨ أو المادة ٩ لم تعد مستوفاة.

(٤) [الاشتراكات: حساب الحصص] (أ) بالنسبة إلى فترة الميزانية، تساوي قيمة وحدة الاشتراكات القيمة الإجمالية للمصاريف المطلوب تغطيتها خلال هذه الفترة من اشتراكات الدول الأعضاء في الاتحاد، بعد قسمتها بالعدد الإجمالي للوحدات المطبقة على هذه الدول. (ب) تساوي قيمة اشتراكات كل دولة عضو في الاتحاد قيمة وحدة الاشتراكات، بعد ضربها بعدد الوحدات المطبقة على هذه الدولة.

(٥) [الاشتراكات المتأخرة] (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، لا يجوز للدولة العضو في الاتحاد المتأخرة في تسديد اشتراكاتها أن تمارس حقها في التصويت في المجلس إذا كان مبلغ متأخراتها يساوي قيمة الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الأخيرة الكاملة المنصرمة أو يزيد عليها. ولا يحل وقف حق التصويت هذه الدولة من التزاماتها، ولا يجرمها من الحقوق الأخرى المترتبة على هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز للمجلس أن يسمح للدولة المذكورة بالاستمرار في ممارسة حقها في التصويت طالما ارتأى أن سبب التأخير يعود إلى أحوال استثنائية لا مفر منها.

(٦) [مراجعة الحسابات] تضطلع إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بمراجعة حسابات الاتحاد بناء على ما هو منصوص عليه في النظام الإداري والمالي. ويعين المجلس هذه الدولة بعد الحصول على موافقتها.

(٧) [اشتراكات المنظمات الدولية الحكومية] يعنى كل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية من دفع الاشتراكات. أما إذا اختار أن يدفع اشتراكاته، تعين تطبيق أحكام الفقرات من (١) إلى (٤) قياساً بالنظر.

الفصل التاسع تنفيذ الاتفاقية.. الاتفاقيات الأخرى

المادة ٣٠ تنفيذ الاتفاقية

(١) [تدابير التنفيذ] على كل طرف متعاقد أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية. ويتعين عليه بمخاضة أن:

١٥ - ينص على سبل الانتصاف القانونية المناسبة لإعمال حقوق مستولدي النباتات بصورة فعالة؛

٢٥ - ينشئ إدارة تكلف بمهمة منح حقوق مستولدي النباتات أو يعهد ذلك لإدارة قائمة في إقليم طرف متعاقد آخر؛

٣٥ - يضمن إعلام عامة الجمهور عن طريق النشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بما يلي ذكره:

— طلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق،

— والتسميات المقترحة والمقبولة.

(٢) [تجاهل القوانين] من المتفق عليه أنه يجب أن يكون كل دولة أو منظمة دولية حكومية، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أن تنفذ أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها.

المادة ٣١

العلاقات بين الأطراف المتعاقدة والدول الملتزمة بالوثائق السابقة

(١) [العلاقات بين الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية] يعين تطبيق هذه الاتفاقية فقط بين الدول الأعضاء في الاتحاد التي تكون ملتزمة بهذه الاتفاقية وإحدى الوثائق السابقة لها في آن واحد.

(٢) [العلاقات الممكنة مع الدول غير الملتزمة بهذه الاتفاقية] يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد وغير ملتزمة بهذه الاتفاقية أن تعلن في إشعار موجه للأمين العام أنها سوف تطبق آخر وثيقة تكون ملتزمة بها على علاقاتها مع كل عضو من أعضاء الاتحاد يكون ملتزماً بهذه الاتفاقية فقط. وبعد انقضاء شهر من تاريخ هذا الإشعار وحتى التاريخ الذي تصبح فيه الدولة العضو في الاتحاد وصاحبة الإعلان ملتزمة بهذه الاتفاقية، يعين على الدولة المذكورة العضو في الاتحاد أن تطبق آخر وثيقة تكون ملتزمة بها على علاقاتها مع كل عضو من أعضاء الاتحاد التي تكون ملتزمة بهذه الاتفاقية فقط، في حين يعين على الدولة الأخيرة أن تطبق هذه الاتفاقية على علاقاتها مع الدولة الأولى.

المادة ٣٢

الاتفاقيات الخاصة

تحفظ الأطراف المتعاقدة الأعضاء في الاتحاد للحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الأصناف النباتية فيما بينها، شرط ألا تخالف هذه الاتفاقيات أحكام هذه الاتفاقية.

٥٩٥ - وتحديد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمرات المشار إليها في المادة ٣٨، واتخاذ التدابير اللازمة لإعدادها؛

٥١٠ - واتخاذ كل القرارات اللازمة عموماً لضمان حسن سير عمل الاتحاد.

(٦) [عدد الأصوات] (أ) لكل دولة عضو في الاتحاد صوت واحد في المجلس. (ب) يجوز لكل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يمارس، فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في إطار اختصاصه، حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في تلك المنظمة والأعضاء في الاتحاد. ولا يجوز أن تمارس تلك المنظمة الدولية الحكومية حقوق التصويت للدول الأعضاء فيها إذا كانت تلك الدول الأعضاء تمارس حقوقها، والعكس بالعكس.

(٧) [الأغلبية] يتخذ أي قرار للمجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، بيد أن أي قرار يتخذه المجلس بناء على الفقرات (٥) ٤٢٥ و ٤٦٥ و ٤٧٥ و المواد ٢٨ (٣) و ٢٩ (٥) (ب) و ٣٨ (١) يتطلب أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

المادة ٢٧

مكتب الاتحاد

(١) [مهام المكتب وإدارته] يباشر مكتب الاتحاد كل المهام التي يكلفه بها المجلس. ويتولى إدارته الأمين العام.

(٢) [مهام الأمين العام] الأمين العام مسؤول أمام المجلس. وهو مسؤول أيضاً عن تنفيذ قرارات المجلس. وعليه أن يقدم ميزانية الاتحاد للمجلس للموافقة عليها، وأن يسهر على تنفيذها. وعليه أن يقدم للمجلس تقارير عن إدارته وأنشطة الاتحاد ووضعه المالي.

(٣) [الموظفون] مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٥) ٤٣٥، يحدد النظام الإداري والمالي شروط تعيين وعمل الموظفين الضروريين لضمان فعالية أعمال مكتب الاتحاد.

المادة ٢٨

اللغات

(١) [لغات المكتب] يستعمل مكتب الاتحاد اللغات الأسبانية والألمانية والإنكليزية والفرنسية لإنجاز مهامه.

(٢) [اللغات المستعملة في بعض الاجتماعات] تعقد اجتماعات المجلس ومؤتمرات المراجعة باللغات الأربع المذكورة.

(٣) [لغات أخرى] يجوز للمجلس أن يقرر استعمال لغات أخرى.

المادة ٢٩

الشؤون المالية

(١) [الإيرادات] تغطي مصاريف الاتحاد من

١٥ - الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء في الاتحاد،

٢٥ - المبالغ المدفوعة مقابل أداء بعض الخدمات،

٣٥ - الإيرادات المتنوعة.

(٢) [الاشتراكات: الوحدات] (أ) تحدد حصة كل دولة عضو في الاتحاد من المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية بالاستناد إلى إجمالي المصاريف المطلوب تغطيتها باشتراكات الدول الأعضاء في الاتحاد، وإلى عدد وحدات الاشتراكات المطبقة عليها بناء على الفقرة (٣). وبحسب هذه الحصة وفقاً للفقرة (٤).

(ب) يحدد عدد وحدات الاشتراكات بأعداد صحيحة أو بكسور من الوحدات، شرط ألا يقل أي كسر عن الخمس.

(٣) [الاشتراكات: حصة كل عضو] (أ) عدد وحدات الاشتراكات المطبق على أي عضو في الاتحاد وطرف في وثيقة ١٩٧٢/١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٨ في التاريخ الذي يصبح فيه ملتزماً بهذه الاتفاقية هو العدد ذاته الذي كان مطبقاً عليه قبل ذلك التاريخ مباشرة.

(ب) على كل دولة عضو في الاتحاد أن ترسل، عند انضمامها إلى الاتحاد، إعلاناً إلى الأمين العام تبين فيه عدد وحدات الاشتراكات المطبقة عليها.

(ج) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد أن ترسل في أي وقت كان إعلاناً إلى الأمين العام تبين فيه عدداً من وحدات الاشتراكات مختلفاً عن العدد المطبق عليها بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه. وإذا أرسل الإعلان خلال الأشهر الستة الأولى من سنة تقويمية معينة، فإنه يصبح نافذاً في مطلع السنة التقويمية التالية، وإلا أصبح نافذاً في مطلع السنة التقويمية التالية للتالية للسنة التي أرسل فيها الإعلان.

الفصل العاشر الأحكام الختامية

المادة ٣٣ التوقيع

تتاح هذه الاتفاقية لتوقيع كل دولة تكون عضواً في الاتحاد في تاريخ اعتمادها. وتظل متاحة للتوقيع حتى ٣١ مارس/آذار ١٩٩٢.

المادة ٣٤

التصديق أو القبول أو الموافقة- الانضمام

(١) [الدول وبعض المنظمات الدولية الحكومية] (أ) يجوز لأي دولة أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام هذه المادة.

(ب) يجوز لأي منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام هذه المادة إذا

١٥ كانت مختصة في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية،

٢٥ ونص تشريعها على منح وحماية حقوق مستولدي النباتات، الملزمة لكافة الدول الأعضاء فيها،

٣٥ وصرح لها حسب الأصول بالانضمام إلى هذه الاتفاقية، وفقاً لنظامها الداخلي.

(٢) [وثيقة الانضمام] تصبح كل دولة تكون قد وقعت هذه الاتفاقية طرفاً فيها بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة. وتصبح كل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أو كل منظمة دولية حكومية طرفاً في هذه الاتفاقية بإيداع وثيقة الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

(٣) [مشورة المجلس] على كل دولة غير عضو في الاتحاد أو على كل منظمة دولية حكومية أن تطلب مشورة المجلس بصددهم تشري قوانينها مع أحكام هذه الاتفاقية، قبل إيداع وثيقة انضمامها. فإذا كان القرار المتخذ بصفة استشارية إيجابياً، جاز إيداع وثيقة الانضمام.

المادة ٣٥

التحفظات

(١) [المبدأ] مع مراعاة أحكام الفقرة (٢)، لا يقبل أي تحفظ بالنسبة إلى هذه الاتفاقية.

(٢) [الاستثناء الممكن] (أ) بالرغم من أحكام المادة ٣ (١)، يحق لكل دولة تكون طرفاً في وثيقة ١٩٧٨، وتنص على حماية الأصناف المستولدة بطريقة لا تزاحمية بموجب حق الملكية الصناعية خلاف حق مستولدي النباتات، عندما تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تستمر في ذلك دون تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأصناف.

(ب) على كل دولة تنتفع بهذا الحق أن تحيط الأمين العام علماً بذلك، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الحال. ويجوز لهذه الدولة أن تسحب الإشعار المذكور في أي وقت كان.

المادة ٣٦

الإخطارات المتعلقة بالتشريعات والأجناس والأنواع المحمية- المعلومات المطلوب نشرها

(١) [الإخطار الأول] عند إيداع وثيقة التصديق على هذه الوثيقة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يتعين على كل دولة أو منظمة دولية حكومية أن تحيط الأمين العام بما يلي:

١٥ قوانينها التي تحكم حقوق مستولدي النباتات،

٢٥ وقائمة الأجناس والأنواع النباتية التي سوف تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه ملتزمة بهذه الاتفاقية.

(٢) [إخطار التغييرات] على كل طرف متعاقد أن يحيط فوراً الأمين العام بما يلي:

١٥ أي تغيير في قوانينه التي تحكم حقوق مستولدي النباتات،

٢٥ وأي تعديل لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أجناس وأنواع نباتية إضافية.

(٣) [نشر المعلومات] على الأمين العام أن ينشر المعلومات المتعلقة بالأمر التالية، بالاستناد إلى الإخطارات الواردة من كل طرف متعاقد معني:

١٥ القوانين التي تحكم حقوق مستولدي النباتات وأي تغيير في هذه القوانين،

٢٥ وقائمة الأجناس والأنواع النباتية المشار إليها في الفقرة (١) ٢٥ وأي تمديد مشار إليه في الفقرة (٢) ٢٥.

المادة ٣٧

بدء نفاذ الاتفاقية- استحالة الانضمام إلى الوثائق السابقة

(١) [النفاذ الأول] تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع خمس دول لوثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، شرط أن تكون ثلاث من هذه الوثائق على الأقل قد أودعها دول أطراف في وثيقة ١٩٧٢/١٩٦١ أو وثيقة ١٩٧٨.

(٢) [النفاذ اللاحق] تصبح كل دولة لا تشملها الفقرة (١) أو كل منظمة دولية حكومية ملزمة بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

(٣) [استحالة الانضمام إلى وثيقة ١٩٧٨] لا يجوز إيداع أي وثيقة انضمام إلى وثيقة ١٩٧٨ بعد نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (١). غير أنه يجوز لكل دولة تعتبر بلداً نامياً وفقاً لأعراف الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تودع وثيقة انضمامها حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥، كما يجوز لأي دولة أخرى أن تودع وثيقة انضمامها حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، حتى وإن دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ.

المادة ٣٨

مراجعة الاتفاقية

(١) [المؤتمر] يجوز مراجعة هذه الاتفاقية في مؤتمر يعقده أعضاء الاتحاد. ويقرر المجلس الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر.

(٢) [النصاب والأغلبية] لا تكون مداولات المؤتمر صحيحة إلا إذا كان نصف عدد الدول الأعضاء في الاتحاد على الأقل ممثلاً فيه. ويجب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الدول الأعضاء في الاتحاد الممثلة والمصوتة في المؤتمر لاعتماد أي نص معدل للاتفاقية.

المادة ٣٩

نقض الاتفاقية

(١) [الإشعارات] يجوز لكل طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية بموجب إشعار يرسله إلى الأمين العام. وعلى الأمين العام أن يحيطر كل أعضاء الاتحاد على الفور بسله هذا الإشعار.

(٢) [الوثائق السابقة] يحتر الإشعار بنقض هذه الاتفاقية بمثابة إشعار أيضاً بنقض كل وثيقة سابقة يكون الطرف المتعاقد الذي ينقض هذه الاتفاقية ملزماً بها.

(٣) [تاريخ نفاذ النقص] يبدأ نفاذ النقص في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التي تسلم فيها الأمين العام الإشعار.

(٤) [الحقوق المكتسبة] لا يضر النقص بالحقوق المكتسبة بالنسبة إلى صنف ما بموجب هذه الاتفاقية أو إحدى الوثائق السابقة، قبل تاريخ نفاذ النقص.

المادة ٤٠

الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة

لا يجوز أن تحد هذه الاتفاقية من حقوق مستولدي النباتات المكتسبة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة، أو بموجب إحدى الوثائق السابقة، أو بموجب أي اتفاق مبرم بين أعضاء الاتحاد، خلاف هذه الاتفاقية.

المادة ٤١

النصوص الأصلية والرسمية للاتفاقية

(١) [النصوص الأصلية] يوقع النص الأصلي لهذه الاتفاقية المحرر باللغات الألمانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن للنص الفرنسي الحجية في حالة وجود أي اختلاف بين النصوص. ويودع النص الأصلي لدى الأمين العام.

(٢) [النصوص الرسمية] يشرف الأمين العام على وضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإيطالية والعربية والهولندية واليابانية، وكذلك بأي لغات أخرى قد يحددها المجلس، بعد التشاور مع حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية المعنية.

المادة ٤٢

مهمات أمين الإيداع

(١) [إرسال النسخ] يرسل الأمين العام نسخاً مطابقة للأصل عن هذه الاتفاقية إلى كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدها، وكذلك إلى أي دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى بناء على طلبها.

(٢) [التسجيل] يتولى الأمين العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة.

مرسوم رقم 2.09.268 صادر في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009) يحدد بموجبه تاريخ تنظيم انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول .

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 23 منه :

ويعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 750-2009 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) الذي صرح فيه بفقدان السيد إبراهيم أبو زيد عضويته بمجلس المستشارين ويشفور المقعد الذي كان يشغله بهذا المجلس .

وبإقتراح من وزير الداخلية .

رسم ما يلي

المادة الأولى

يدعى الساجون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف الفلاحة بجهة كلميم - السمارة، يوم الثلاثاء 2 يونيو 2009 لانتخاب

عضو عن هيئتهم الناخبة، خلفا للمستشار الذي صرح المجلس الدستوري بشفور المقعد الذي كان يشغله.

المادة الثانية

نودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم الخميس 21 ماي 2009 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 25 ماي 2009 بمقر إقليم كلميم، مركز جهة كلميم - السمارة.

المادة الثالثة

تبدأ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 26 ماي 2009 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا (12) من يوم الاثنين فاتح يونيو 2009.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1430 (15 أبريل 2009).

الإمضاء عباس الفاسي

وقد بالعطف

وزير الداخلية .

الإمضاء شكيب بنموسى.

نصوص خاصة

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
408625.81	385486.01	B65
408635.13	385474.50	B66
408619.20	385453.47	B67
408626.95	385445.55	B68
408649.15	385430.75	B69
408690.08	385401.87	B70
408724.28	385374.24	B71
408760.86	385424.19	B72
408816.20	385514.19	B73
408927.82	385430.42	B74

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية مهدية وبالحفاظة على الأملاك العقارية والرهون بالقيطنة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالمعظف

وزير التجهيز والنقل

الإمضاء : كريم غلاب

مرسوم رقم 2.09.100 صادر في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009) يقضي بتحديد الملك العام المينائي للميناء المعدني بمهدية (Avant Port de Mehdiya) والكائن بالجماعة الحضرية مهدية بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه :

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداثيات الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة الثالثة منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 3 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2007 بمكاتب باشوية مهدية بإقليم القنيطرة :

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل.

رسم ما يلي

المادة الأولى

يحدد الملك العام المينائي للميناء المعدني بمهدية (Avant Port de Mehdiya) والكائن بالجماعة الحضرية مهدية بإقليم القنيطرة من الوتد رقم (B48) والوتد رقم (B74) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجرسي ذي القياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
408498.49	384909.65	B48
408518.95	384967.56	B49
408528.72	385010.59	B50
408530.39	385057.15	B51
408531.88	385094.47	B52
408532.99	385143.75	B53
408530.17	385196.73	B54
408518.34	385257.41	B55
408522.43	385331.64	B56
408526.08	385355.40	B57
408529.47	385409.61	B58
408537.54	385506.35	B59
408549.29	385570.51	B60
408561.40	385568.80	B61
408576.96	385552.41	B62
408600.83	385520.49	B63
408610.40	385506.28	B64

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه :

وعلى القانون رقم 15 02 المتعلق بالموانئ وإحداثيات الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة الثالثة منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 29 أغسطس إلى 28 سبتمبر 2007 بباشوية القنيطرة بإقليم القنيطرة :

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل .

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
407918.99	391225.33	B48
407907.69	391200.07	B49
407905.62	391195.55	B50
407898.41	391198.70	B51
407893.21	391186.44	B52
407891.52	391157.12	B53
407893.37	391154.25	B54
407903.43	391083.83	B55
407903.75	391077.30	B56
407900.33	391051.09	B57
407899.68	391044.94	B58
407894.34	391036.36	B59
407891.23	391029.41	B60
407884.43	391013.54	B61
407881.03	391005.76	B62
407880.73	391005.10	B63
407873.19	390989.69	B64
407868.40	390978.89	B65
407853.43	390945.96	B66
407826.41	390885.33	B67
407823.57	390878.48	B68
407822.41	390874.71	B69
407821.29	390868.90	B70
407821.01	390867.92	B71
407820.88	390865.46	B72
407820.26	390862.46	B73
407818.34	390849.76	B74
407816.80	390839.95	B75
407809.37	390793.09	B76
407807.06	390774.97	B77
407802.93	390751.65	B78
407799.78	390731.31	B79
407798.88	390725.55	B80
407791.54	390677.50	B81
407825.14	390672.42	B82
407824.80	390668.05	B83
407826.07	390667.89	B84
407824.59	390658.34	B85
407826.45	390632.09	B86
407835.53	390632.73	B87
407842.53	390631.59	B88
407841.94	390631.56	B89
407837.48	390600.24	B90
407863.74	390605.90	B91
407866.14	390593.39	B92
407923.08	390605.73	B93
407940.74	390609.17	B94
407952.79	390582.81	B95
407956.66	390583.63	B96
407961.45	390584.73	B97
407971.24	390586.96	B98
407982.13	390589.45	B99
407998.37	390520.01	B100

رسم ما يلي

المادة الأولى

يحدد الملك العام الميثاقى لمبنى القنيطرة بالجماعة الحضرية القنيطرة معمورة بإقليم القنيطرة بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B100) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X	
408283.45	391918.80	B1
408279.47	391893.62	B2
408271.21	391894.16	B3
408262.23	391894.91	B4
408249.48	391895.56	B5
408235.41	391896.43	B6
408234.53	391896.58	B7
408206.28	391901.62	B8
408203.13	391901.88	B9
408202.23	391898.57	B10
408201.37	391888.78	B11
408185.92	391875.96	B12
408170.05	391877.70	B13
408125.76	391873.97	B14
408123.36	391860.28	B15
408125.10	391851.79	B16
408126.41	391844.75	B17
408127.26	391839.49	B18
408128.70	391828.10	B19
408129.62	391818.81	B20
408129.81	391813.58	B21
408130.11	391801.81	B22
408130.05	391792.26	B23
408129.09	391768.51	B24
408124.18	391731.98	B25
408121.18	391719.49	B26
408115.85	391694.05	B27
408112.68	391681.95	B28
408105.85	391656.86	B29
408101.80	391644.17	B30
408097.40	391632.30	B31
408091.38	391616.99	B32
408084.97	391601.51	B33
408074.38	391578.21	B34
408036.01	391537.47	B35
408044.73	391512.51	B36
408038.57	391497.55	B37
408035.20	391489.94	B38
408023.10	391464.48	B39
408006.44	391427.64	B40
407973.90	391354.91	B41
407954.45	391311.66	B42
407929.92	391257.15	B43
407932.70	391255.92	B44
407920.62	391228.96	B45
407918.71	391229.82	B46
407917.05	391226.20	B47

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكباً أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا لخدمات العمل الجوي.

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام تأميناً يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جرافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسجلة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأميناً من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعيّنين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام برحلة لأغراض صحية أن تضمن وجود طبيب على متن الطائرة أو إن لم يكن فممرض أو ممرضة وكذا جميع التجهيزات اللازمة بغية الاستجابة لتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربانة إجراء مهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسقة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المذكورة أسفله نمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF - UHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالغصاء الذي تحلق فيه

- جهاز VHF/AM مزود بالتردد لتغطية الاتصالات جو/جو/ أرض

- جهاز VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بجهاز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة لذبذبة رادارية.

المادة 7

يجب على الربانة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرسية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية :

المادة الثانية

يودع نظير من التصعيم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية القنيطرة معمورة بإقليم القنيطرة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1430 (26 مارس 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالنطق

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 124.07 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي لشركة «Excel Aviation».

وزير التجهيز والنقل.

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه .

وعلى قرار وزير النقل والملاحة النجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه .

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته شركة « Excel Aviation » بتاريخ 17 يوليو 2006 .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Excel Aviation»، الكائن مقرها برقم 25، زنقة النسرين، الدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة وخدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالسهادة التقنية للاستغلال ووفقاً للمقتضيات الخاصة بالأشغال المرفقة بها .

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Excel Aviation» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 12

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح فبراير 2007 إلى 31 ديسمبر 2008. ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا ما التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالطيران المدني (مديرية الملاحة الجوية المدنية) ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 13

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء: كريم غلاب

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 741.09 صادر في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008) بمنح شركة «ALTI PHOTOS» رخصة القيام باستغلال خدمات العمل الجوي بواسطة المنطاد.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه :

وعلى الطلب الذي قدمتته شركة «ALTI PHOTOS» بتاريخ 13 سبتمبر 2008.

قرر ما يلي

المادة الأولى

برخص لشركة «ALTI PHOTOS»، الكائن مقرها برقم 303، حي المحمدية، الدوديات، مراكش، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الآلات الميمنة في شهادة الاستغلال التقنية وطبقا للمقتضيات الخاصة المرفقة بها.

المادة الثانية

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «ALTI PHOTOS» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0/ خط الدرك الملكي 177). أثناء الطيران، عبر جميع الوسائل الملائمة بتحركاتهم داخل المنطقة ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية، ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الحركة الجوية.

المادة 8

تخضع شركة «Excel Aviation» لمراقبة مديرية الملاحة الجوية المدنية من أجل تطبيق المقتضيات المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية والفوائين والتنظيمات المعمول بها بشأن ظروف عمل المستخدمين وبلاستغلال التقني والتجاري لخدمات العمل الجوي.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «Excel Aviation» الوزارة المكلفة بالطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بتخصيص مبلغ رأس المال وبوزيعه أو تعيين مسيرها.

المادة 10

يجب أن تقدم شركة «Excel Aviation» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة، كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 11

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962)، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها خاصة أحكام المرسوم السالف الذكر ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة الثالثة

كما يجب على الشركة أن تبرم تأميناً عن جميع الأخطار.

المادة الرابعة

يجب أن يكون التقاط صور جوية موضوع برنامج يعد وفق النموذج الذي تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها المصادقة خلال 15 يوماً على الأقل قبل تاريخ تنفيذه.

يجب ألا تتعدى مدة إنجاز هذا البرنامج 30 يوماً.

المادة الخامسة

يجب أن يكون الاتصال ببرج المراقبة في اقرب مطار بواسطة جهاز الراديو مستمرا خلال عملية التقاط الصور الجوية.

المادة السادسة

يجب أن تشعر شركة «AT.TIPHOTOS» الوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية بكل نقل لمقرها الاجتماعي وبكل تغيير يضر على نظامها الأساسي وكذا بكل مقرر ننخذه الجمعية العامة يتعلق بتخصيص مبلغ رأس المال وتوزيعه أو تعيين مسيرها.

المادة السابعة

يجب أن تقدم شركة «AT.TIPHOTOS» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات التالية:

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والهام المسندة إليهم
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة الثامنة

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 يمكن للوزير المكلف بالملاحة الجوية المدنية أن يقرر تعليق العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات المرسوم السالف الذكر
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة التاسعة

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 31 ديسمبر 2009. ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة وخاصة تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يودع طلب التجديد لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية داخل أجل ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء هذه الرخصة.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008).
الإمضاء: كريم علاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 742.09 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بمنح شركة «Air Marrakech Service» رخصة للقيام باستغلال خدمات النقل العمومي غير المنتظمة والعمل الجوي بواسطة طائرة أجرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه وأسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه.

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 541.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه وأسيما المواد 2 و 3 و 4 منه.

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Air Marrakech Service» بتاريخ 3 أكتوبر 2008.

قرر ما يلي:

المادة 1

يرخص لشركة «Air Marrakech Service» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة ماتينبون، 101، شارع 2 مارس، الدار البيضاء، بأن تقوم باستغلال خدمات النقل العمومي غير المنتظمة والعمل الجوي وفق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الآلات المبينة في شهادة الاستغلال التقنية وطبقا للمقتضيات الخاصة المرفقة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Air Marrakech Service»، ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكباً أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه وكذا لخدمات العمل الجوي

المادة 3

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي، تأميناً يضمن لركابها الحصول على تعويض جزافي في حالة وقوع حادثة لا يقل عن

المادة 7

يجب على الربابنة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتطبيق العرضية أو المطارات غير الخاصة للمراقبة، التقيد بالشروط التالية :

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي /0 خط الدرك الملكي 177)- أثناء الطيران، بواسطة جميع الوسائل الملائمة بتحركاتهم داخل المنطقة ؛

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية، ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الحركة الجوية.

المادة 8

يجب أن تشغل شركة «Air Marrakech Service» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل نقل لمقرها الاجتماعي وبكل تغيير بطراً على نطاقها الأساسي وكل مقرر تتخذه الجمعية العامة يتعلو بتخصيص مبلغ رأس المال وتوزيعه أو تعيين مسيرها.

المادة 9

يجب أن تقدم شركة «Air Marrakech Service» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الأشهر الثلاثة الموالية لاختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات التالية

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وخصياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

- تحصيلية وعدد ساعات التطبيق التي تم القيام بها ؛

- تكلفة ساعة التطبيق والتعريف المطبقة. كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 10

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161، يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني أن يقرر تعليق العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- مخالفة قوانين الملاحة الحاري بها العمل خاصة التطبيق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المبلغ المحدد في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962). ويجب أن يشار إلى هذا التأمين في التذكرة المسجلة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأمينا على الأضرار التي قد تلحق بالغير على سطح الأرض وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 1

يجب أن يكون السنخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو موظفو مصالح الملاحة الجوية ؛

- المتول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التطبيق فوقها، بالعلو المزعم التطبيق فيه وبطبيعة هذا الأخير ؛

- إيداع مخطط التطبيق المعد لهذا الغرض ؛

- اجتناب التطبيق فوق المناطق التي يمنع التطبيق فوقها، خاصة فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب على الشركة عند القيام بكل رحلة لأغراض صحية أن تعمل على أن يتواجد طبيب، أو إذا تعذر ذلك، ممرض أو ممرضة على متن الطائرة، وكذا جميع التجهيزات اللازمة قصد الاستجابة لمتطلبات الرحلات الصحية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز للربابنة إجراء مهام الإغاثة والإنقاذ فيما يخص الإخلاء المتعلق بعمليات الإنقاذ الأولية إلا في إطار المهام المنسفة مع المصالح المسؤولة المرخص لها.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المبينة بعده تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-VHF في كل وقت من أوقات تطبيقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه ؛

- جهاز VHF/AM مزودج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو وجو/أرض ؛

- جهازي VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بجهاز ثان VHF/AM و جهاز UHF من أجل الاتصالات بخلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة لذنب رادارية حتى تتمكن القوات الملكية الجوية من مراقبة تحركاتها لأسباب أمنيته.

المادة 11

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة، وخاصة تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية. ويجب أن يودع طلب التجديد لدى مديرية الملاحة الجوية المدنية داخل أجل ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء هذه الرخصة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحدد بالرباط في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008).

الإضاء... كريم غلاب.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2073.08 صادر في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرة الأجرة لشركة «Palm Air Transport».

وزير التجهيز والنقل.

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العمومي والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه :

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Palm Air Transport» بتاريخ 10 نوفمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Palm Air Transport» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 7، زنقة يعقوب المريني، إقامة تاشفين، كليز 40.000، مراكش، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Palm Air Transport»، ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

وهي صالحة للنقل بناء على طلب بواسطة طائرات طاقتها القصوى 20 راكبا أو 2000 كلغ من الحمولة في كل رحلة بواسطة طائرة الأجرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل المغرب أو خارجه.

المادة 3

كما يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص النقل العام، تأميننا يضمن لركابها، في حالة وقوع حادثة، الحصول على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ويجب أن ينص على التأمين في التذكرة المسلمة للركاب.

كما يجب على الشركة أن تبرم تأميننا من تبعات الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعينين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ريان محترف لقيادة الطائرات.

يجب على الريانية :

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الحركة الجوية ؛

- المثول أمام المراقبة المحلية لطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تكون الطائرات مزودة على الأقل بأجهزة الراديو المذكورة أسفله تمكنها من مواصلة سماع إشارات الراديو وربط اتصالات راديو تليفونية من نوع UHF-VHF في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي تحلق فيه .

- جهاز VHF/AM مزدوج التردد لتغطية الاتصالات جو/جو و جو/أرض .

- جهازي VHF/FM لتغطية الاتصالات العملية جو/أرض.

ويمكن إكمال تجهيزات الإرسال، حسب المهام، بجواز ثان VHF/AM وجهاز UHF من أجل الاتصالات مع خلية التنسيق في الأرض. كما يجب أن تكون مزودة بجهاز مخصص للاستجابة للذبذبة الرادارية حتى تتمكن القوات الملكية الجوية من مراقبة تحركاتها لأسباب أمنية.

المادة 6

يجب على الرابطة، عند استعمال مدرجات الهبوط والتحليق العرضية أو المطارات غير المراقبة، التقيد بالشروط التالية .

- الحصول على الموافقة المسبقة من مديرية الملاحة الجوية المدنية والسلطات المحلية المعنية :

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني والمصالح العمومية (الدرك الملكي أو الأمن الوطني بواسطة الخط الدولي 0 / - خط الدرك الملكي 177)، أثناء الطيران، عبر جميع الوسائل الملائمة، بتحركاتهم داخل المنطقة :

- إشعار السلطات المختصة بالوزارة المكلفة بالطيران المدني في أقرب وقت ممكن عند نهاية الطيران أو الأعمال بالساعة المحددة للإقلاع وكذا وجهتهم النهائية. ويجب عليهم علاوة على ذلك الاتصال مباشرة بعد الإقلاع بهيئات مراقبة الحركة الجوية.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة «Palm Air Transport» الوزير المكلف بالطيران المدني بكل تحويل لقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بعبء وتوزيع الرأسمال أو تعيين مسيرها .

المادة 8

يجب أن يقدم شركة «Palm Air Transport» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشتمل على المعلومات التالية .

* قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم :

* حصيلة وعدد ساعات التحليق التي تم القيام بها :

* تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة، كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 9

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 161 2.61، أن يقرر الوزير المكلف بالطيران المدني وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية -

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الملاحة الجوية المدنية ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛

- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار ؛

- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك .

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2009 إلى 31 ديسمبر 2010، ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا استوفت الشركة الشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم شهادة الاستغلال التقنية، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008).

الإمضاء: كريم غلاب

قرار الوزير التجهيز والنقل رقم 2.09 صادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بمنح شركة «Atlas Blue» رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع.

وزير التجهيز والنقل.

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 122 منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «Atlas Blue».

قرر ما يلي .

المادة 1

يرخص لشركة «Atlas Blue» الكائن مقرها الاجتماعي بمطار مراكش النخاعة، بأن تقوم باستغلال خدمات جوية للنقل العام للمسافرين والبضائع وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المسجلة في المغرب وفقاً لأحكام المادة 134 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Atlas Blue» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

يجب على الشركة أن تكون حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) سارية المفعول مسلمة وفقاً للقرار المشار إليه أعلاه رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) .

المادة 4

يرخص للشركة القيام برحلات منتظمة وغير منتظمة (داخلية ودولية) وفقاً للنصوص المنظمة للملاحة الجوية المدنية المغربية المعمول بها والاتفاقيات التي تربط المغرب بالدول الأجنبية.

المادة 5

تلزم الشركة بعرض برنامج استغلال الرحلات الخاص بكل موسم على المديرية العامة للطيران المدني من أجل المصادقة عليه. يجب تبليغ المديرية العامة للطيران المدني بكل تغيير يطرأ على البرنامج أو بإلغاء للرحلات.

المادة 6

تخضع شركة «Atlas Blue» لمراقبة المديرية العامة للطيران المدني من أجل تطبيق المقتضيات المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والتنظيمات المغربية المعمول بها بشأن ظروف عمل المستخدمين وبالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العام.

المادة 7

يجب على الشركة أن تبرم تأميناً يضمن لركابها الحصول على تعويض جزائي في حالة وقوع حادثة لا يقل عن المبلغ المشار إليه في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) كما وقع تغييره وتتميمه وكذا تأميناً من تغطية الأضرار اللاحقة بالتغير على الأرض وعن مجموع الأخطار الأخرى.

المادة 8

يجب أن تشعر شركة «Atlas Blue» المديرية العامة للطيران المدني بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأرباح أو تعيين مسيرها.

يجب على شركة «Atlas Blue» أن تقدم للمديرية العامة للطيران المدني خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات والوثائق المشار إليها في القرار رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) وأن تدلي إليها ببناء على طلبها بكل المعلومات التي ترى فائدة فيها.

المادة 9

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها في الحالات التالية:

- مخالفة النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الطيران المدني.
- عدم التقيد بالالتزامات الواردة في هذا القرار وفي دفتر التحملات.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2013. ويمكن تجديدها لمدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات. ويجب أن يصل طلب التجديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وجزر بالرباط في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008).

الإمام، كريم غلاب

قرار الوزير للتجهيز والنقل رقم 295.09 صادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي لشركة «Agri Air Services».

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه.

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي. كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه.

وعلى طلب الترخيص الذي قدمته شركة «Agri Air Services».

فرر ما يلي

المادة الأولى

يرخص لشركة «Agri Air Services»، الكائن مقرها الاجتماعي بمقامة ابن خلدون، رقم 184، جزء أ ب، سيدي سليمان، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقاً للمقتضيات الخاصة بها.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «Agri Air Services» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً.

المادة 3

يجب على شركة «Agri Air Services» أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأميناً من تغطية الأضرار اللاحقة بالتغير على سطح الأرض ومن جميع الأخطار الأخرى وفقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر.

- حصيلة وعدد ساعات الطيران التي تم القيام بها .
- تكلفة ساعة الطيران والتعريفية المطبقة. كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطله من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

المادة 9

يمكن. دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجز، الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة المذكورة أو سحبها فوراً في الحالات التالية

- عدم التقيد بأحكام النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الملاحة الجوية خاصة المرسوم السالف الذكر، ولاسيما التطبيق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 10

تكون هذه الرخصة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

ويمكن تجديد هذه الرخصة لمدة تساوي أو تقل عن سنتين إذا التزمت الشركة بالشروط المطلوبة منها ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال، ويجب أن يصل طلب التجديد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذه الرخصة.

المادة 11

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009).

الإمضاء: . كريم غلاب.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 677.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1296 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

المادة 4

يجب أن يكون كل المستخدمين المعيّنين لقيادة طائرات الشركة، حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات على علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربانة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

يجب على الربانة

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو مديرية الملاحة الجوية المدنية أو مصالح الحركة الجوية ؛
- الشول أمام الرقابة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الحركة الجوية بالمنطقة اثراد التحليق فوقها، بالعلو الذي سيتم فيه التحليق وطبيعة التحليق المزمع القيام به ؛
- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض ؛

- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 5

يجب أن تدرج الأعمال الجوية المرخص بها بموجب هذا القرار في برنامج بعد وفقاً لنموذج تعدده مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوماً.

ويجب ألا تزيد مدة الترخيص لإنجاز البرنامج المذكور على ثلاثين (30) يوماً.

المادة 6

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة الحركة الجوية بالفضاء الذي سلق فيه.

المادة 7

يجب أن تشعر شركة «Agri Air Services» مديرية النقل الجوي بكل تحويل لقرها الاجتماعى وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسى وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع الأسهم أو تعيين مسيرها.

المادة 8

يجب أن تقدم شركة «Agri Air Services» إلى مديرية النقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفاً يشتمل على المعلومات التالية .

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مكناس - تافيلالت، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تعيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو عاقه عائق نأب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

الحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة مكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد التوفيق

قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء

والبيئة رقم 659.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430

(13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى جناح، الكاتب العام لكتاب الدولة المكلف بالماء والبيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لكتاب الدولة المذكورة والحساب الخصوصي للخرزينة رقم [3.2.0.0.1.27.001] الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب » وكذا مصلحة الدولة المسيرة بصورة مستقلة « مديرية الأرصاد الجوية الوطنية ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 156.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زمرود

قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف

بالماء والبيئة رقم 660.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430

(13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بماموريات في الخارج :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

قرر ما يلي

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى جناح، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بكتابة الدولة المذكورة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بعموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 667.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء، وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009)،
الإمضاء: عبد الكبير زهود

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 661.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض المصافحة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض الفواعل المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه .
وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

قرر ما يلي .

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى جناح، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، المصادقة على جميع الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الماء وقسحها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1073.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009)،
الإمضاء: عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 662.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه .

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد بنحبيبة، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة المياه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية العامة لهندسة المياه الدرجة في ما يلي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بعموريات داخل المملكة .
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان اليوميين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية .
- اتخاذ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم II .
- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية .
- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم II .
- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى :

- قرارات الترخيص والتغيير والتتميد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي .

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي .

المادة الثانية

إذا تعيب السيد مجيد بنبيبة أو عاقله عائق ناب عنه كل من السيدين
- عبد الواحد الدياني، المهندس الرئيس، مدير البحث والتخطيط
المائي، فيما يخص الصفقات المبرمة من طرف مصالح مديرية
التجهيزات المائية ؛
- محمد البشير أقليعي، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية،
فيما يخص الصفقات المبرمة من طرف مصالح المديرية العامة
لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 2717.07
الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض
المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زعمود.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء
والبيئة رقم 664.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430
(13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء
والبيئة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
معض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07
الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض
معض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقنات
السدود وتحديد الماء العام المائي ؛

- قرارات إيداع تفويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الاحلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة
عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تعيب السيد مجيد بنبيبة أو عاقله عائق ناب عنه فيما يخص
الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بأموريات
داخل المملكة السيد محمد بكباشي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم
الشؤون الإدارية والتكوين بالمديرية العامة لهندسة المياه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 672.08 الصادر
في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زعمود.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف
بالماء والبيئة رقم 663.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430
(13 مارس 2009) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء
والبيئة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07
الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
المكلف بالماء والبيئة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مجيد بنبيبة، المهندس الرئيس، المدير العام لهندسة
المياه، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الماء
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله موقصيط، المهندس الرئيس، مدير الأرصاء الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاء الجوية الوطنية المبنية فيما يلي بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمهام داخل المملكة
- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان الميامين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :
- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله موقصيط المصادفة على الصفقات التالية

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم

- الصفقات المبرمة عن طريق المباشرة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردن إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيّب السيد عبد الله موقصيط، أو عاقه عائق نابع عنه السيد عبد الله ناصف، المهندس الرئيس، رئيس القسم الإداري بمديرية الأرصاء الجوية الوطنية وذلك فيما يخص :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمهام داخل المملكة

- تدبير شؤون الموظفين المرتبين في السلايم من 1 إلى 10 والأعوان الميامين والعرضيين ما عدا التوظيف والعزل

- الإجازات الإدارية والمرضية :

- ملفات إصابات العمل :

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ)

- التقسيط والشواهد الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 679.08 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء: عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 665.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم النفوس عن مصاريف التنقل والقيام بمهام. كما وقع تغييره وتنميه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التوجي، المهندس الرئيس، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة بمديرية التجهيزات المائية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمهام داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009).

الإمضاء: عبد الكبير زهود.

وحيث إن هذا الشغور صادف الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية مما يتعدى معه قانونا إجراء انتخابات جزئية .
وحيث إن هذه الوضعية أثرت سلبا على السير العادي للمرافق الجماعية وعلى مصالح المواطنين .

واعتبارا لحالة الاستعجال التي تتطلب إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة الهراويين لمدة ثلاثة أشهر .

المادة الثانية

يسند إلى عامل إقليم مديونة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء شكيب بنموسى .

قرار لوزير الداخلية رقم 973.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة امسمرير بإقليم وديانات.

وزير الداخلية .

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه .

وبعد الاطلاع على تقارير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة امسمرير .

وحيث إن المجلس يعيش خلافات وصراعات حادة لا علاقة لها بالمصلحة العامة للجماعة .

وحيث إن أكثر من ثلثي الأعضاء قدموا استقالتهم الاختيارية من عضوية المجلس .

وحيث إن هذا الشغور صادف الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية مما يتعدى معه قانونا إجراء انتخابات جزئية .
وحيث ترتب عن هذه الوضعية اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية وظل في تسيير شؤونها .

واعتبارا لحالة الاستعجال التي تتطلب إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي .

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة امسمرير لمدة ثلاثة أشهر .

قرار لوزير الداخلية رقم 971.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة مسكورة بإقليم سطات.

وزير الداخلية .

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه .

وبعد الاطلاع على تقرير كل من المفتشية العامة للإدارة الترابية والسلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة مسكورة .

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشروع الميزانية الجماعية برسم السنتين التاليتين 2008 و 2009 .

وحيث ترتب عن هذا الرفض اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية .

واعتبارا لحالة الاستعجال التي تتطلب إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي .

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة مسكورة لمدة ثلاثة أشهر .

المادة الثانية

يسند إلى والي جهة الشاوية - وديعة وعامل إقليم سطات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء شكيب بنموسى .

قرار لوزير الداخلية رقم 972.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة الهراويين بإقليم مديونة.

وزير الداخلية .

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتنظيمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه .

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة الهراويين .

ونظرا لحالة عدم الاستقرار الذي يعرفه المجلس .

وحيث إن المجلس المعني فقد أكثر من ثلثي أعضائه .

وحيث إن المجلس المذكور فقد أكثر من ثلثي أعضائه بسبب تقديمهم الاستقالة الاختيارية من عضوية المجلس :

وحيث إن هذا الشفور صادف الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية مما يتعذر معه قانوناً إجراء انتخابات جزئية :

وحيث ترتب عن ذلك اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية والإضرار بمصالح المواطنين :

واعتباراً لحالة الاستعجال التي تتطلب إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة بونفردة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

يسند إلى والي جهة تادلة - أزيلال وعامل إقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

يسند إلى عامل إقليم ورزازات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

القرار لووزير الداخلية رقم 974.09 صادر في 11 من ربيع الآخر 1430 (7 أبريل 2009) يقضي بتوقيف مجلس جماعة بونفردة بإقليم بني ملال.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 25 و 26 منه .

وبعد الاطلاع على تقارير السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة بونفردة ؛

وحيث إن المجلس رفض التصويت بالإيجاب على مشاريع الميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2007، 2008 و 2009 ؛

المجلس الدستوري

تاريخ رقم 743-2009 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالحكمة الابتدائية بتيزنيت في 6 أكتوبر 2008 والمسجلة بأمانته العامة في 22 أكتوبر 2008 والتي قدمها السيد ابراهيم بوعضن - بصفته مرشحاً - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 19 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «تيزنيت» (إقليم تيزنيت) وأعلن على إثره انتخاب السيد سعيد بنمبارك عضواً بمجلس النواب .

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 25 نوفمبر 2008 .

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصل 81 منه .

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه .

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه .

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طمو القانون .

في شأن الوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق الإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه تقدم للانتخابات الجزئية بتركيبة من حزب تنسب نتيجة اندماج خمسة أحزاب، إلا أن هذا الاندماج، حسب المادة 42 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، يجب أن يصادق عليه من لدن الجهاز المكلف قانوناً، وهو ما لم يثبت في النازلة، إذ تم اتخاذ قرار الاندماج من لدن أجهزة غير مؤهلة لذلك، وأن الأحزاب الخمسة المندمجة في الحزب الجديد تضم أشخاصاً لا علاقة لهم بها، وعلى رأسهم أمينه العام بالإضافة إلى عدد مهم من أعضاء الأمانة العامة الذين لا يمكنهم «الاندماج» بشكل قانوني في ظل قانون الأحزاب السياسية الجاري به العمل. مما يعني أن الحزب الجديد لم يكن في وضعية قانونية سليمة، الأمر الذي يجعل ترشيح المطعون في انتخابه مبنياً على تركيبة باطلة .

لكن، حيث إن التركيبة التي بموجبها قدم المطعون في انتخابه ترشيحه للانتخابات المشار إليها، وفقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، صدرت عن حزب نشأ إثر اندماج عدة أحزاب كانت قائمة، والطاعن لم يدل بما يثبت بطلان تأسيس هذا الحزب إعمالاً للمقتضيات المنصوص عليها لهذه الغاية في القانون رقم 36.04 الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بالأحزاب السياسية .

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق الإجراءات المقررة في القانون غير مبنية على أساس،

في شأن الوسيلة المتخذة من كون الاقتراع لم يكون حراً وعلانية مناوآت تلتبسية :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى، من جهة، أن الحملة الانتخابية شابتها عدة خروقات تمثلت في تجاوز المطعون في انتخابه بعشرات المرات السقف القانوني لمصاريف الحملة الانتخابية المحدد في 250.000 درهم، وهو ما يظهر في أسطول السيارات المستعملة والعدد الغير من الأشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وفي استعمال المال من أجل استمالة الناخبين، وفي تأكيد العامل مع المطعون في انتخابه على الصداقة التي تربط أحد مناصريه بجلالة الملك ونشر هذا الخبر على أوسع نطاق واستغلاله في الدعاية الانتخابية مما أثر على إرادة الناخبين، الأمر الذي يفسر النتائج القياسية وغير المنطقية التي حصل عليها المطعون في انتخابه مقارنة مع النتائج التي حصل عليها الفائزون في الانتخابات السابقة، ومن جهة أخرى، أنه تم يوم الاقتراع نقل الناخبين بشكل جماعي ومجاني في جميع أنحاء الدائرة الانتخابية واستقدام أشخاص من خارج الإقليم للتصويت لفائدة المرشح المطعون في انتخابه، واللجوء إلى «إنزال» عدد كبير من النساء ببعض مكاتب التصويت اللواتي صوتن كلهن باستعمال بطاقة الناخب «مع الشهود» خاصة بمكتب التصويت رقم 1 بجماعة انثك، ولدى منع رئيس المكتب - بتعيينه من ممثل الطاعن - أي ناخب من التصويت بدون بطاقة وطنية أو وثيقة تقوم مقامها، تدخل القائد تدخل غير قانوني أمراً رئيس المكتب المذكور بعدم منع أي شخص من التصويت،

لكن،

حيث، من جهة، إن الطاعن لم يثبت أن الصداقة التي ادعى أنها تربط أحد مناصريه المطعون في انتخابه مع جلالة الملك تم استغلالها في الحملة الانتخابية، ومن جهة أخرى، إن باقي الادعاءات لم تُعزز بأي حجة، وأن الإدلاء باسم شاهد بشأن الوقائع المتعلقة بمكتب التصويت رقم 1 المذكور لا يكفي وحده لإثبات صحتها، لاسيما وأن محضر هذا المكتب خال من أي ملاحظة بهذا الصدد .

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه .

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون .
وبعد ضم الملفين اللبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية :

**فيما يتعلق بالتنازلين المقدمين من لدن السيدين عبد القادر قنديل
ومحمد سايسي حسني :**

حيث إن تنازل الطاعنين عن طعنيهما جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبهما.

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بالإشهاد على تنازل كل من السيدين عبد القادر قنديل ومحمد سايسي حسني عن طلبهما الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «سبدي نور - أولاد فرج» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد عبد الحق ومحمد الزهراوي والطاهر شاكر وأمبارك الطرمونية أعضاء بمجلس النواب .

ثانيا : يأمر بتلغيم نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاءات
محمد أشركي.

عبد القادر القازري. عبد الأحد النفاق. هاني. القاسي. صباح الله القازري.
حمداتي شبيها ماء العيين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي رشيد المدور. محمد أمين بسميد الله.

قرار رقم 745-2009 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 18 و 21 و 24 سبتمبر 2007 التي تقدم بها السادة ابراهيم مازوز وعبد الصمد الزمزامي بن عبد الكبير ورشيدة أيت حمي وخالد فتحي وتور الدين الراحي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «سلا الجديدة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد القادر اعمارعة وعمر السنيسي ومحمد بن عطية أعضاء بمجلس النواب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما تم بسطه، تكون الوسيلة المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدايسية غير جذيرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد ابراهيم بوغضن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الجزئي الذي أجري في 19 سبتمبر 2008 بالدائرة الانتخابية «تيزنيت» (إقليم تيزنيت)، وأعلن على إثره انتخاب السيد سعيد بنمبارك عضوا بمجلس النواب :

ثانيا : يأمر بتلغيم نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاءات
محمد أشركي.

عبد القادر القازري. عبد الأحد الرقاق. هاني. القاسي. صباح الله القازري.
حمداتي شبيها ماء العيين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي رشيد المدور. محمد أمين بسميد الله.

قرار رقم 744-2009 صادر في 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 24 سبتمبر 2007 المقدمتين من طرف كل من السيدين عبد القادر قنديل ومحمد سايسي حسني - بصفتهم مرشحين - الأول طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد أمبارك الطرمونية، والثاني طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «سبدي بنور- أولاد فرج» (إقليم الجديدة)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد عبد الحق ومحمد الزهراوي والطاهر شاكر وأمبارك الطرمونية أعضاء بمجلس النواب :

وبعد الاطلاع على الكتابين المسجلين بالأمانة العامة المذكورة في 5 يناير و 9 مارس 2009 اللذين تنازل بموجبهما كل من الطاعنين عبد القادر قنديل ومحمد سايسي حسني عن طعنيهما المقدمين للمجلس الدستوري، طالبين فيهما الإشهاد عليهما بذلك :

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المُنخَذ المتعلقة بالناورات التأسيسية غير مبنية على أساس صحيح .

في شأن المُنخَذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج :

حيث، إن هذه المُنخَذ تتلخص في دعوى، من جهة، أنه وقع إلغاء عدة أصوات بحجة أن من صوتوا لم يحسبوا وضع العلامة المطلوبة على الرمز الانتخابي، ويتعلق الأمر خاصة باللوائح المرشحة التي لا تتوفر على معتلين لها في مكاتب التصويت، كما تم استعمال الهاتف النقال داخل المعزل لتصوير الرمز الحامل للعلامة المطلوبة، ومن جهة أخرى، أنه تم إعلان نتائج الانتخابات الخاصة بالدائرة المشار إليها عبر وسائل الإعلام (التلفزيون) قبل تجميع وإعلان نتائج مكاتب التصويت :

لكن حيث، من جهة، إن ما ادعي من إلغاء بعض الأصوات واستعمال الهاتف النقال، داخل المعازل جاء عاما، إذ لم يحدد الطاعن أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، ومن جهة أخرى، إن ما ادعي من إعلان نتائج الانتخابات بالدائرة المذكورة في وسائل الإعلام (التلفزيون) - على غرض ثبونه - لا نأثير له على النتيجة النهائية والرسمية التي تختص لجنة الإحصاء وحدها بإعلانها، طبقا لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المُنخَذ المتعلقة بفرز الأصوات وإعلان النتائج غير جديرة بالاعتبار .

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دقوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل .

أولا : يقضي يرفض طلب السادة ابراهيم مازوز وعبد الصمد الزمزمي بن عبد الكبير ورشيدة آيت حمي وخالد فحفي ونور الدين الزاجي، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «سلا الجديدة» (عمالة سلا)، وأعلن على إثره انتخاب السادة عبد القادر اعمارة وعمر الستيسي ومحمد بن عطية أعضاء بمجلس النواب :

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السدس رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ربيع الأول 1430 (18 مارس 2009).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القانري عبد الأحد الدفاق هادي، عيسى صبح الله الفاربي

محمد بن شيبنا ماء العيسى ليلى المورشي أمين الدعواني عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد الدور محمد أمين بعبدي الله

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوانية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 31 ديسمبر 2007 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفات :

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتسميته :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتسميته :

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية .

في شأن المُنخَذ المتعلقة بالناورات التأسيسية :

حيث إن هذه المُنخَذ تتمثل في دعوى أن الاقتراع لم يكن حرا ونزيها وأفسدته مناورات تأسيسية تجلت، من جهة أولى، في عدم حصول عدد من الناخبين على بطانقهم الانتخابية، خصوصا الذين توسمت فيهم السلطة المحلية التصويت لصالح بعض اللوائح المرشحة، ومن جهة ثانية، في أن اثنين من المطعون في انتخابهم - أحدهما بصفته رئيسا لمقاطعة العيادية، والآخر بصفته رئيسا لمقاطعة احصاين - استغلا آليات الجماعة وإمكانات مجلس المدينة، وذلك بتقديم وعود للناخبين بقضاء مصالحهم، ومقايضة أصواتهم بتوفير المصاحب والإنارة العمومية، وفي تهديد الأخير منهما بانعي الخضر بسوق سلا الجديدة العشوائي بمنعهم من استغلال السوق إذا لم يصوتوا لفائدتهم، ومن جهة ثالثة، في استمرار الصلة الانتخابية يوم الاقتراع، وذلك بدعوة الوافدين على مكاتب التصويت إلى منح أصواتهم لاتجاه معين، إضافة إلى طرق البيوت وإعطاء وعود بتقديم الإعانات الرضائية وتقديم مبالغ مالية وإجبار من تلقوها بآداء اليمين على القرآن الكريم بأنهم سيصوتون لفائدة لائحة معينة، ومن جهة رابعة، في تسريب كمية من أوراق التصويت وقع تداولها داخل البيوت والدكاكين مقابل مبالغ مالية بلغت 200 درهم على أن يصوت متلقيها لفائدة مرشح بذاته، وبما أنه من المستحيل أن توجد هذه الأوراق خارج مكاتب التصويت سواء قبل أو أثناء عملية التصويت، إذ تم حسابها وحرقها بعد الفرز مباشرة، فإنه لا يمكن تفسير ذلك إلا بكون السلطة طبعت أوراقا زائدة على عدد المصوتين وقامت بتسليمها لبعض المرشحين لترجيح كفتهم، وقد شملت عملية التدليس هذه مكاتب التصويت ذات الأرقام 15 و 24 و 37 و 65 و 88 و 161، وهو ما أثر على حرية الاقتراع وأثار غضب جميع الفئات وكان سببا في احتجاجات بشائه لدى السلطات المحلية :

لكن حيث، من جهة، إن ادعاء عدم حصول مجموعة من الناخبين على بطانقهم الانتخابية واستغلال آليات الجماعة وتقديم الوعود والتهديد بإزالة أحد الأسواق وطرد الباعة منه ومقايضة الناخبين وشراء أصواتهم جاء مجردا من أي دليل يثبت، ومن جهة أخرى، إن أوراق التصويت المدلى بها ليست في حد ذاتها حجة على أنه تم تسريبها أو أنها استعملت لإفساد العملية الانتخابية .

قرار رقم 746-2009 صادر في 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 سبتمبر 2007 التي قدمها السيد محمد أقييب - بصفته مرشحاً - في مواجهة السيد محمد الحمامي، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الفحص - أنجرة» (إقليم الفحص - أنجرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الحمامي ومحمد الهيشو السعدي عضوين بمجلس النواب :

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بنفس الأمانة العامة في 9 فبراير 2009 الذي تنازل الطاعن بموجبه عن طعنه الألف الذكر، ملتصقا من المجلس الدستوري أن يشهد عليه بذلك :

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه.

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بالإشهاد على تنازل السيد محمد أقييب عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «الفحص - أنجرة» (إقليم الفحص - أنجرة) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الحمامي ومحمد الهيشو السعدي عضوين بمجلس النواب :

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 21 من ربيع الأول 1430 (19 مارس 2009).

الإمضاءات

محمد أشركي.

عبد القادر القادري، عبد الأحد الدقاق، هاني، الفاسي، صبح الله العازي.

شبيها حمداني، ما، العيّن، ليلي المريني، أمين الدغماني، عبد الوراق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي، رشيد المنور، محمد أمين سعيد الله

قرار رقم 750-2009 صادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 26 مارس 2009 التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس المستشارين من المجلس الدستوري التصريح بشعور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم أبو زيد بمجلس المستشارين، بصفته عضوا عن هيئة ممثلي الغرف المهنية لجهة كلميم - السمارة، وذلك على إثر تعيين جلالة الملك له عاملا على إقليم آسا - الزاك :

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا المواد 16 و 19 و 20 منه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

حيث إن مقتضيات المادة 16 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بنص في فقرتها الأولى على أن عضوية مجلس المستشارين تتنافى مع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، باستثناء المهام الحكومية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة :

وحيث إن السيد إبراهيم أبو زيد أصبح يتحمل مسؤولية عمومية غير انتخابية إثر تعيين جلالة الملك له عاملا على إقليم آسا - الزاك بتاريخ 22 يناير 2009، وهي مهمة تتنافى وعضويته في مجلس المستشارين، مما يترتب عنه، إعمالا لأحكام المادة 19 من القانون التنظيمي الألف الذكر، فقدان المعنى بالأمر لعضويته بالمجلس المذكور :

وحيث إنه - تبعا لذلك - يتعين التصريح بشعور المقعد الذي كان يشغله السيد إبراهيم أبو زيد بمجلس المستشارين.

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بفقدان السيد إبراهيم أبو زيد عضويته بمجلس المستشارين وبشعور المقعد الذي كان يشغله بهذا المجلس :

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وينشره في الجريدة الرسمية

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الأربعاء 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009).

الإمضاءات

محمد أشركي

عبد القادر القادري، عبد الأحد الدقاق، هاني، الفاسي، صبح الله العازي

حمداتي شبيها ما، العيّن، ليلي المريني، أمين، دغماني، عبد الوراق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي، رشيد المنور، محمد أمين سعيد الله

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 5
يعين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6
في حالة تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يباشر الأعضاء الجدد مهامهم في التاريخ الذي تنتهي فيه مدة انتداب الذين سبقوهم.

المادة 7
يتم تعويض ممثلي الإدارة سواء كانوا أعضاء رسميين أو نوابا بلجنة إدارية متساوية الأعضاء، وذلك في حالة الاستقالة أو منح رخصة متوسطة أو طويلة الأمد أو إثر جعلهم في وضعية استبداع أو الانتقال من الإدارة المركزية.

المادة 8
يتم تعويض ممثلي الموظفين سواء كانوا أعضاء رسميين أو نوابا بلجنة إدارية متساوية الأعضاء، وذلك في حالة الاستقالة أو منح رخصة متوسطة أو طويلة الأمد أو إثر جعلهم في وضعية استبداع.

المادة 9
يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ممثل الإدارة الأعلى درجة وفي حالة تعادل الأصوات يرحح صوت الرئيس.

المادة 10
تمارس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الاختصاصات المخولة لها طبقا للمادة 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 108.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008).

المادة 11
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).
الإمضاء شكيب سموسي

قرار لووزير الداخلية رقم 692.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بتحديد تأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ولا سيما المادة 10 منه :

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لووزير الداخلية رقم 691.09 صادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة ولا سيما المادة 10 منه :
وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص للمتعرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصل 14 منه.

قرر ما يلي

المادة 1

تحدث بوزارة الداخلية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة الآتي ذكرها :

اللجنة الأولى : إطار العمال

اللجنة الثانية : إطار الباشوات :

اللجنة الثالثة : إطار القواد :

اللجنة الرابعة : إطار خلفاء القواد.

المادة 2

تضم كل لجنة من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه ممثلين رسميين اثنين ونائبين اثنين لهما عن الإدارة، وممثلين رسميين اثنين ونائبين اثنين لهما يمثلون الموظفين.

المادة 3

يتم تعيين الممثلين الرسميين للإدارة ونوابهم من بين رجال السلطة الممارسين لمهامهم بالإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

المادة 4

يتم اختيار الممثلين الرسميين للموظفين ونوابهم، عن طريق القرعة، من بين رجال السلطة المنتعنين للإطار المعني.

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة		الدرجات	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون		
2	2	2	2	إطار العمال	1
2	2	2	2	إطار الباشوات	2
2	2	2	2	إطار القواد	3
2	2	2	2	إطار خلفاء القواد	4

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009).

الإمضاء شكيب بنموسى

وعلى القرار رقم 691.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة

إزاء هيئة رجال السلطة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مبين في الجدول التالي تأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة رجال السلطة

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 817.09 صادر في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

I - الإدارة المركزية والأطر غير الممثلة على صعيد العمليات والأقاليم

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		نواب الأول عد ممثلي الإدارة		نواب الثاني عد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	لنواب	الرسميون	لنواب
1	مفتش المالية	مفتش المالية من الدرجة الممتازة مفتش المالية رئيس بعثة مفتش المالية	3	3	3	3
2	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	3	3	3	3
3	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	مهندس عام مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	3	3	3	3
4	الإعلاميون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	3	3	3	3
5	المحللون	محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل	2	2	2	2
6	المفتشون	مفتش	3	3	3	3
7	لمتصرفون للمساعدون	متصرف مساعد	2	2	2	2
8	المفتشون للمساعدون المحررون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد محرر ممتاز محرر مبرمج محلل مبرمج	3	3	3	3
9	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
10	لكتاب	كاتبة ممتاز كاتبة	3	3	3	3
11	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	3	3	3	3
12	مسيرو الآلات العرفاء	مسير آلة ممتاز مسير آلة عريف	2	2	2	2
13	لمساعدون التقنيون	مساعد تقني من جميع الأصناف	3	3	3	3
14	أعوان التنفيذ	عون للتنفيذ ممتاز عون التنفيذ	3	3	3	3
15	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	3	3	3	3

II - المصالح اللامركزية
الجدول رقم 2
عمالة الريباط

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الراب الأون عدد ممثلي الإدارة		الراب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	للتواب	الرسميون	للتواب
16	لمفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	3	3	3	3
17	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المحطلون	مهندس رئيس مهندس للدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس للتطبيق من الدرجة الممتازة مهندس للتطبيق من الدرجة الأولى محط منظم ممتاز محط منظم محط	2	2	2	2
18	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
19	الإعلاميون	إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	1	1	1	1
20	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2	2	2
21	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
22	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	2	2	2	2
23	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	1	1	1	1
24	المساعدون التقنيون مسيرو الآلات	مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة	2	2	2	2
25	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	2	2	2	2
26	أعوان المصلحة	عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

المجسّدون رقم 3
عمالة الصخيرات - تعارة

رقم اللجنة	بين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		للها الأول عدد ممثلي الإدارة		للها الثاني عدد ممثلي المواطنين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب
27	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	1	1	1	1
28	المفتشون المحللون	مفتش محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل	1	1	1	1
29	المفتشون المعاونون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
30	الأعوان التقنيون الكاتب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1	1	1	1

الجدول رقم 4
عمالة سبلا

الطب الثاني عدد ممثلي للموظفين		الطب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
الترميمون	النواب	الترميمون	النواب	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش منصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	المفتشون الإقليميون المفتشون المنصرفون المساعدون الإعلاميون	31
1	1	1	1	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المفتشون المساعدون	32
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	33
2	2	2	2	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب	الأعوان التقنيون الكاتب	34
1	1	1	1	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ مساعد تقني من جميع الأصناف	أعوان التنفيذ المساعدون التقنيون	35
2	2	2	2	عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	أعوان المصلحة	36

الجدول رقم 5
عمالة الدار البيضاء - أنفا

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الطبقات الأولى عدد ممثلي الإدارة		الطبقات ثلثي عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
37	المفتشون الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	3	3	3	3
38	مهندس الدولة المحللون الإعلاميون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس للدولة من الدرجة الأولى محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	2	2	2	2
39	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
40	المفتشون المساعدون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد مدير محلل مدير مح	3	3	3	3
41	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
42	الأعوان التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني	2	2	2	2
43	الكتاب المساعدون للتقنيون مسيرو الآلات	كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة	1	1	1	1
44	أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 6
عمالة الغذاء مرسى السلطان

الهاب الثاني عدد ممثلي الموظفين		الهاب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المقترحة الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
1	1	1	1	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي محلل منظم ممتاز محلل منظم محلل مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المفتشون الإقليميون المحللون المفتشون المساعدون	45
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	46
2	2	2	2	مسير آلة ممتاز مسير آلة عون تقني ممتاز عون تقني عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	مسيرو الآلات الأعوان التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	47

الجدول رقم 7
عمالة عين السبع - الحي المحمدي

الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش	المفتشون الإقليميون المفتشون	48
2	2	2	2	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر ممتاز محرر	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	49
2	2	2	2	عون تقني ممتاز عون تقني مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	50

الجدول رقم 8
عمالتي عين الشق و الحي الحسني

رقم اللجنة		بيان اللجنة الإدارية المتمثلة بالأعضاء		التيب الأول عدد ممثلي الإدارة		التيب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
		الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب
51		المفتشون الإقليميون مهندمو الدولة المفتشون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش	2	2	2	2
52		التقنيون الأعوان التقنيون الكتاب أعوان المصلحة	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1	1	1	1

الجدول رقم 9
عمالة بنمسبك - سيدي عثمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الطب الأول عدد ممثلي الإدارة		الطب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
53	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
54	المفتشون مصرفيون المساعدون	مفتش مصرف مساعد	1	1	1	1
55	التقنيون المفتشون المساعدون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2	2	2
56	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون مسيرو الآلات أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1	1	1	1

الجدول رقم 10
عمالتي المحمدية وسيدي البرنوصي زناتة

رقم اللجنة	بيان للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عد عملي الإدارة		الباب الثاني عد عملي المرفقين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
57	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
58	المفتشون	مفتش	2	2	2	2
59	المفتشون بالمساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
60	الأعوان التقنيون الكاتب المساعدون التقنيون مصيرو الآلات أعوان التنفيذ أعوان المصنحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 11
أقليم بنسليمان

الطبقتان عدد ممثلي الموظفين		الطبقة الأولى عدد ممثلي الإدارة		بيان للجنة الإدارية للمتماوية الأعضاء		رقم اللجنة
القطر	الرسميون	القطر	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد نقني من الدرجة الأولى نقني من الدرجة الثانية نقني من الدرجة الثالثة نقني من الدرجة الرابعة	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون النقنيون	61
2	2	2	2	عون نقني ممتاز عون نقني مساعد نقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	62

الجدول رقم 12
عمالة فاس وإقليمي صفرو وبولمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الهاب الأول عدد ممثلي الإدارة		الهاب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
63	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
64	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
65	المفتشون المساعدون المبرمجون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد مبرمج محفل مبرمج تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
66	الأعوان التقنيون لكاتب المساعدون التقنيون مسيرو الآلات أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون لتنفيذ ممتاز عون للتنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 13
إقليم تاونات

شباب تقني عدد مستفي الموظفين		شباب الأول عدد مستفي الإطار		بيان للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون للمساعدون المفتشون المساعدون	67
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة عون تقني ممتاز عون تقني عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	التقنيون الأعوان التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	68

الجدول رقم 14
عمالة مراكز وإقليمي شيشاوة والحوز

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		شعب الأول عدد ممثلي الإدارة		شعب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	لرسميون	النواب	الرسميون	النواب
69	المفتشون الإقليميون مهندمو الدولة الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس للدولة من الدرجة الممتازة مهندس للدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	3	3	3	3
70	المفتشون لمتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
71	المفتشون المساعدون المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد مبرمج محظ مبرمج	2	2	2	2
72	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
73	الأعوان التقنيون للكتاب المساعدون التقنيون أعوان التقنيين أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التقنيين ممتاز عون التقنيين عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 15
إقليم الصويرة

البيان التقني عدد ممثلي الموظفين		البيان الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المفتشون المفتشون المساعدون	74
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة عاون تقني ممتاز عاون تقني مساعد تقني من جميع الأصناف عاون للتنفيذ ممتاز عاون للتنفيذ عاون مصلحة ممتاز عاون مصلحة	التقنيون الأعاون التقنيون المساعدون التقنيون أعاون التنفيذ أعاون المصلحة	75

الجدول رقم 16
إقليم قلعة السراغنة

رقم اللجنة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الرتب الأولى عدد منسبي الإدارة		الرتب الثانية عدد منسبي الموظفين	
		الإطار أو مجموع الأطر		الدرجة أو مجموع الدرجات		الرسميون	
						الثواب	
						الرسميون	
						الثواب	
76	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون للمساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد	1	1	1	1	
77	المفتشون للمساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2	
78	الأعوان التقنيون المكتوب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون للتنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2	

الجدول رقم 17
عمالة وجدة وأقاليم جرادة، بركان، تاوريرت، بوعرفة وفكيك

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الهاب الأول عدد ممثلي الإدارة		الهاب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
79	المفتشون الإقليميون الإعلاميون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	3	3	3	3
80	مفتشون	مفتش	2	2	2	2
81	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
82	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف	2	2	2	2
83	أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 18
عمالتنا أكادير وإقليم اشتوكة آيت باها

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الراب الأول عدد ممثلي الإدارة		الراب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	لرسميون	النواب
84	المفتشون الإقليميون الإعلاميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
85	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
86	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
87	الأعوان التقنيون للكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 19
إقليم تطوان

الهاب الثاني عدد ممثلي الموقظين		الهاب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش متصرف مساعد	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المفتشون المتصرفون المساعدون	88
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	التقنيون المفتشون المساعدون	89
2	2	2	2	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	90

الجدول رقم 20
إقليم شفشاون

التيب الثاني عدد ممثلي الموظفين		التيب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم للجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
1	1	1	1	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المفتشون الإقليميون المفتشون التقنيون	91
1	1	1	1	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون الكاتب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	92

الجدول رقم 21
عمالة مكناس وإقليمي الحاجب وإفران

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الطب الأول عدد منسني الإدارة		الطب الثاني عدد منسني الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	لرسميون	لنواب	الرسميون	النواب
93	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة المعتمدة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	3	3	3	3
94	المفتشون المصرفيون المساعدون	مفتش مصرف مساعد	2	2	2	2
95	المفتشون المساعدون المبرمجون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد مبرمج محفل مبرمج تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
96	الأعوان التقنيون للكتاب المساعدون التقنيون مسيري الآلات أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	3	3	3	3

الجدول رقم 22
عمالة طنجة - أصيلة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الهاب الأول عدد منسلي الإدارة		الهاب الثاني عدد منسلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب
97	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق الإعلاميون المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي مفتش متصرف مساعد	3	3	3	3
98	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
99	أعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 23 إقليم العرائش

رقم اللجنة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الهدف الأول عدد ممثلي الإدارة		الهدف الثاني عدد ممثلي الموظفين	
				الرسميون	الفواب	الرسميون	الفواب
100	المفتشون الإقليميون	الدرجة أو مجموع الدرجات		2	2	2	2
	مهندسو الدولة	الإنجاز أو مجموع الأطر		مفتش إقليمي رئيس		مفتش إقليمي	
101	مهندسو التطبيق	الدرجة أو مجموع الدرجات		مهندس رئيس		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	
	الإعلاميون	الدرجة أو مجموع الدرجات		مهندس الدولة من الدرجة الأولى		مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة	
	المفتشون	الدرجة أو مجموع الدرجات		مهندس التطبيق من الدرجة الأولى		مفتش	
	المتصرفون المساعدون	الدرجة أو مجموع الدرجات		إعلامي ممتاز		متصرف مساعد	
	التقنيون	الدرجة أو مجموع الدرجات		إعلامي مختص			
	المفتشون المساعدون	الدرجة أو مجموع الدرجات		إعلامي			
	الأعوان التقنيون	الدرجة أو مجموع الدرجات		مفتش			
	الكتاب	الدرجة أو مجموع الدرجات		مفتش مساعد			
	المساعدون للتقنيون	الدرجة أو مجموع الدرجات		تقني من الدرجة الأولى			
	أعوان التنفيذ	الدرجة أو مجموع الدرجات		تقني من الدرجة الثانية			
أعوان المصلحة	الدرجة أو مجموع الدرجات		تقني من الدرجة الثالثة				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		تقني من الدرجة الرابعة				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		مفتش مساعد ممتاز				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		مفتش مساعد				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		عون تقني ممتاز				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		عون تقني				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		كاتب ممتاز				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		كاتب				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		مساعد تقني من جميع الأصناف				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		عون التنفيذ ممتاز				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		عون للتنفيذ				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		عون مصلحة ممتاز				
	الدرجة أو مجموع الدرجات		عون مصلحة				

الجدول رقم 24
إقليم الناظور

رغم اللجنة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		أبواب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
الإطار أو مجموع الأطر		الدرجة أو مجموع الدرجات		الرسميون	النواب
المفتشون الإقليميون		مفتش إقليمي رئيس		2	2
مهندسو الدولة		مفتش إقليمي		2	2
المفتشون		مفتش إقليمي		2	2
المتصرفون المساعدون		مهندس رئيس		2	2
		مهندس الدولة من الدرجة الممتازة		2	2
		مهندس الدولة من الدرجة الأولى		2	2
		مفتش		2	2
		متصرف مساعد		2	2
103		مفتش مساعد ممتاز		2	2
المفتشون المساعدون		مفتش مساعد		2	2
التقنيون		تقني من الدرجة الأولى		2	2
		تقني من الدرجة الثانية		2	2
		تقني من الدرجة الثالثة		2	2
		تقني من الدرجة الرابعة		2	2
104		عون تقني ممتاز		2	2
الأعوان التقنيون		عون تقني		2	2
أعوان التنفيذ		عون تنفيذ ممتاز		2	2
		عون التنفيذ		2	2
أعوان المصلحة		عون مصلحة ممتاز		2	2
		عون مصلحة		2	2

الجدول رقم 25
إقليم الحسيمة

للطب الثاني عدد ممثلي الموظفين		للطب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
1	1	1	1	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون للمساعدون المفتشون المساعدون	105
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	106
1	1	1	1	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون الكاتب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	107

الجدول رقم 26
إقليمي بني ملال وأزيلال

الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس للدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون مهندسو التطبيق	108
2	2	2	2	مفتش مصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون	109
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	110
2	2	2	2	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون الكاتب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	111

الجدول رقم 27
إقليم الجديدة

الطباق الثاني عدد ممثلي الموظفين		الطباق الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم للجنة
لثواب	لرسميون	لثواب	لرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون	112
2	2	2	2	مفضل متصرف مساعد	المفتشون المتصرفون المساعدون	113
2	2	2	2	مفضل مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	المفتشون المساعدون التقنيون	114
2	2	2	2	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	115

الجدول رقم 28
إقليم آسفي

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتماوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثلي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب
116	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس للدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
117	المفتشون المتصرفون المساعدون المفتشون المساعدون	مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2	2	2
118	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
119	الأعوان التقنيون الكاتب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 29
إقليم الرشيدية

الجاب الثاني عدد ممثلي الموظفين		الجاب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
1	1	1	1	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش مصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المفتشون الإقليميون المفتشون المصرفون المساعدون المفتشون المساعدون	120
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	121
2	2	2	2	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون الكاتب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	122

الجدول رقم 30
إقليمي القنيطرة وسيدي قاسم

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الهاب الأول عدد ممثلي الإدارة		الهاب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع للدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
123	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة الإعلاميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	2	2	2	2
124	المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
125	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
126	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان للمصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 31 إقليم الخميمات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الهاب الأول عدد ممثلي الإدارة		الهاب الثاني عدد ممثلي للموظفين	
	الإطار لو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	القواب	الرسميون	القواب
127	المفتشون الإقليميون المفتشون مهندسو التطبيق المتصرفون للمساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى متصرف مساعد	2	2	2	2
128	المفتشون المساعدون المبرمجون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد مبرمج محتل مبرمج تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
129	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون مسيرو الآلات أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 32
إقليم خنيفرة

رقم اللجنة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الهيبة الأول عدد منسبي الإدارة		الهيبة الثاني عدد منسبي الموظفين	
		الإطار أو مجموع الأطر		الدرجة أو مجموع الدرجات		الرسميون	
						للتواب	
130	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة المفتشون المعنصفون المساعدون المفتشون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش متصرف مساعد مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2	2	2	
131	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2	
132	الأعوان التقنيون الكاتب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1	1	1	1	

الجدول رقم 33
إقليم خريبكة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتماوية الأعضاء		الهاب الأول عدد ممثلي الإدارة		الهاب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطرار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب
133	المفتشون الإقليميون مهندمو الدولة المفتشون مصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مفتش مصرف مساعد	2	2	2	2
134	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
135	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عوان تقني ممتاز عوان تقني مساعد تقني من جميع الأصناف عوان التنفيذ ممتاز عوان التنفيذ عوان مصلحة ممتاز عوان مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 34
إقليمي ورزات وراكورة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد منظمي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
136	المفتشون الإقليميون المفتشون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش	2	2	2	2
137	التقنيون المهندسون المساعدون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد مختار مفتش مساعد	2	2	2	2
138	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كتاب ممتاز كتاب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 35
إقليم سطات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول عدد ممثي الإدارة		الباب الثاني عدد ممثي الموظفين	
	الإطرار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب
139	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
140	المفتشون لمتصرفون للمساعدون	مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
141	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
142	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون مسيرو الآلات أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف مسير آلة ممتاز مسير آلة عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 36
إقليم تارودانت

الهيئة التقني عدد ممثلي الموظفين		الهيئة الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		رقم اللجنة
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون	الدرجة أو مجموع الدرجات	الإطار أو مجموع الأطر	
2	2	2	2	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المفتشون الإقليميون المفتشون المفتشون المساعدون	143
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	144
1	1	1	1	عون تقني ممتاز عون تقني عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	الأعوان التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	145

الجدول رقم 37
إقليم تازة

رقم اللجنة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الطب الأول عدد ممثلي الإدارة		الطب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
		للدرجة أو مجموع الدرجات		لرسميون	للنواب	الرسميون	النواب
146	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المفتشون لمتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2	2
147	المفتشون المساعدون التقنيون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2	2
148	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون الكاتب أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني مساعد تقني من جميع الأصناف كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2	2

الجدول رقم 38
إقليم تزنيت

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الطب الأول عدد ممثلي الإدارة		الطب الثاني عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع للدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
149	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد	2	2	2	2
150	التقنيون المفتشون المساعدون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	2	2	2	2
151	الأعوان التقنيون المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 39
أقاليم كلميم، آسا الزاك، طانطان واطا

رقم اللجنة	بيان للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الهيبة الأول عدد ممثلي الإدارة		شعب التي عدد ممثلي الموظفين	
	الإطار أو مجموع الأطر	الدرجة أو مجموع الدرجات	الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
152	المفتشون الإقليميون المفتشون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش	2	2	2	2
153	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
154	الأعوان التقنيون الكتاب المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	2	2	2	2

الجدول رقم 40
أقاليم العيون، وادي الذهب، بوجدور والسمارة

الهاب الثاني عدد ممثلي الموظفين		الهاب الأول عدد ممثلي الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		عدد المقاعد
الدرجات	الترشيح	الدرجات	الترشيح	الدرجة أو مجموع الدرجات	الدرجة أو مجموع الدرجات	
1	1	1	1	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	المفتشون الإقليميون مهندسو الدولة	155
2	2	2	2	مفتش متصرف مساعد	المفتشون المتصرفون المساعدون	156
2	2	2	2	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد محرر ممتاز محرر	المفتشون المساعدون المحررون	157
2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة	التقنيون	158
2	2	2	2	عون تقني ممتاز عون تقني كاتب ممتاز كاتب مسير آلة ممتاز مسير آلة	الأعوان التقنيون الكتاب مسيرو الآلات	159
2	2	2	2	مساعد تقني من جميع الأصناف عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	160

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1430 (16 مارس 2009).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 820.09 صادر في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) بإحداث وتأليف
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة العدل

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام
الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من
الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي هيئة كتابة الضبط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام
متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة العدل، ويحدد عدد ممثلي الإدارة
والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو درجة أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل
عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

I - : الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب
1	- المنتدبون القضائيون .	مئتب فضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
2	- المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو الدولة .	- مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندسو الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
3	- المندوبون القضائيون . - المحررون القضائيون .	- مئتب فضائي من الدرجة الثانية . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	3	3	3	3
4	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق .	- مئتب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس للتطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس للتطبيق من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
5	- المحررون القضائيون	- محرر قضائي من الدرجة الثانية .	1	1	1	1
6	- المحررون القضائيون	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	3	3	3	3
7	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
8	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
9	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة .	3	3	3	3
10	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
11	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
12	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - معاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
13	- معاونون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

II - الدوائر القضائية

1- دائرة محكمة الإستئناف بالرياض

(المجلس الأعلى ومحكمة الإستئناف ومحكمة الإستئناف الإدارية بالرياض والمحاكم الابتدائية بكل من الرياض وسلا وتمارة والخميسات والرماتي والمحكمة التجارية بالرياض والمحكمة الإدارية بالرياض)

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون .	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس .	2	2	2	2
15	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	3	3	3	3
16	- المنتدبون القضائيون . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
17	- مهندسو لتطبيق .	- مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى .	1	1	1	1
18	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	3	3	3	3
19	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى .	3	3	3	3
20	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	1	1	1	1
21	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	3	3	3	3
22	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة .	3	3	3	3
23	- المساعدون التقنيون .	- مساعد تقني من الصنف الثالث .	1	1	1	1
24	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	3	3	3	3
25	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاوين . - أعوان الخدمة . - المساعدون للتقنيين .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاوين ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	3	3	3	3
26	- المعاوين . - أعوان الخدمة .	- معاوين . - عون الخدمة .	2	2	2	2

2- دائرة محكمة الإستئناف بالدار البيضاء

(محكمة الإستئناف بالدار البيضاء ومحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء والمحاكم الابتدائية بكل من الدار البيضاء والمحمدية وبنسليمان والمحكمة التجارية بالدار البيضاء والمحكمة الإدارية بالدار البيضاء) .

للجنة رقم	الإطر أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
27	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون .	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس محماري رئيس .	2	2	2	2
28	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	3	3	3	3
29	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون للقضائيين .	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
30	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	3	3	3	3
31	- المحررون القضائيون . - كتاب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى .	3	3	3	3
32	- كتاب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	1	1	1	1
33	- كتاب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
34	- كتاب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	3	3	3	3
35	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	3	3	3	3
36	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - معاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
37	- معاونون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

3- دائرة محكمة الإستئناف بمراكش

(محكمة الإستئناف بمراكش ومحكمة الإستئناف الإدارية بمراكش ومحكمة الإستئناف التجارية بمراكش والمحاكم الابتدائية بكل من مراكش وإيمنتانوت وقلعة السراغنة وابن جريير والمحكمة التجارية بمراكش والمحكمة الإدارية بمراكش) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأظر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
38	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون .	- مندوب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس .	2	2	2	2
39	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
40	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
41	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
42	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
43	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	1	1	1	1
44	- كاتب الضبط .	- كاتب للضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
45	- كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب للضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	3	3	3	3
46	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
47	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
48	- المعاينون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

4- دائرة محكمة الإستئناف بفاس

(محكمة الإستئناف بفاس ومحكمة الإستئناف التجارية بفاس والمحاكم الابتدائية بكل من فاس وتاونات
وصفرو ويولمان ميسور والمحكمة التجارية بفاس والمحكمة الإدارية بفاس)

اللجنة رقم	الإطرار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
49	- المندوبون القضائيون. - المهندسون. - المهندسون المعماريون.	- مندوب قضائي من الدرجة الأولى. - مهندس رئيس. - مهندس معماري رئيس.	2	2	2	2
50	- المنتدبون القضائيون. - مهندسو الدولة. - المهندسون المعماريون. - المحررون القضائيون.	- مندوب قضائي من الدرجة الثانية. - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس الدولة من الدرجة الأولى. - مهندس معماري من الدرجة الممتازة. - مهندس معماري من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
51	- المندوبون القضائيون. - مهندسو التطبيق. - المحررون القضائيون.	- مندوب قضائي من الدرجة الثالثة. - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	3	3
52	المحررون القضائيون.	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
53	- المحررون القضائيون. - كاتب الضبط.	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة. - كاتب الضبط من الدرجة الأولى. - كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	3	3	3	3
54	- كاتب الضبط.	كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
55	- كاتب الضبط. - المساعدون التقنيون.	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. - مساعد تقني من الصنف الثالث.	2	2	2	2
56	- أعوان التنفيذ. - أعوان المكتب.	- عون التنفيذ ممتاز. - عون المكتب ممتاز.	2	2	2	2
57	- أعوان التنفيذ. - أعوان المكتب. - معاونون. - أعوان الخدمة. - المساعدون التقنيون.	- عون التنفيذ. - عون المكتب. - معاون ممتاز. - عون الخدمة ممتاز. - مساعد تقني من الصنف الرابع.	2	2	2	2
58	- معاونون. - أعوان الخدمة.	- معاون. - عون الخدمة.	2	2	2	2

5- دائرة محكمة الإستئناف بمكناس

(محكمة الإستئناف بمكناس والمحاكم الابتدائية بكل من مكناس وختيفرة وميدلت والمحكمة التجارية

بمكناس والمحكمة الإدارية بمكناس) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
59	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون .	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس .	2	2	2	2
60	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
61	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
62	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
63	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
64	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
65	- كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	3	3	3	3
66	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
67	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاوتون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
68	- المعاوتون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

6- دائرة محكمة الاستئناف بأكادير

(محكمة الاستئناف بأكادير والمحاكم الابتدائية بكل من أكادير وإتراكا وتارودانت وطانطان وكلميم وتزنيت
وطاطا والمحكمة التجارية بأكادير والمحكمة الإدارية بأكادير) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
69	- المندوبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون .	- منسب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس زراعي . - مهندس معماري زراعي .	1	1	1	1
70	- المندوبون القضائيون . - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
71	- المندوبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منسب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
72	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
73	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	3	3	3	3
74	- كتاب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
75	- كتاب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
76	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
77	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاوفون . - أعوان الخدمة . - المعايدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
78	- المعاوفون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

7- دائرة محكمة الإستئناف بالقنيطرة

(محكمة الإستئناف بالقنيطرة والمحاكم الابتدائية بكل من القنيطرة وسيدي قاسم و سيدي سليمان

وسوق أربعاء الغرب ووزان) .

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	مستند قضائي من الدرجة الأولى - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس .	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون .	79
2	2	2	2	- مندوب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون . - المحررون القضائيون .	80
2	2	2	2	- مستند قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	81
2	2	2	2	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	- المحررون القضائيون .	82
2	2	2	2	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة - كاتب الضبط من الدرجة الأولى .	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	83
1	1	1	1	- كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	- كاتب الضبط .	84
2	2	2	2	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	- كاتب الضبط .	85
2	2	2	2	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	- كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون .	86
2	2	2	2	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	87
2	2	2	2	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - معاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	88
2	2	2	2	- معاون . - عون الخدمة .	- معاونون . - أعوان الخدمة .	89

8- دائرة محكمة الاستئناف بوجدة

(محكمة الاستئناف بوجدة والمحاكم الابتدائية بكل من وجدة وفكك وبركان والمحكمة التجارية بوجدة
والمحكمة الإدارية بوجدة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
90	- المتدربون القضائيون . -المهندسون . -المهندسون المعماريون .	-منتخب قضائي مسر للدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس .	1	1	1	1
91	- المتدربون القضائيون . - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون . - المحررون القضائيون .	- منتخب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
92	- المتدربون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منتخب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
93	-المحررون القضائيون .	-محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
94	-المحررون القضائيون . - كتاب الضبط .	-محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
95	-كتاب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
96	-كتاب الضبط . -المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
97	أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	أعوان التنفيذ ممتاز . - أعوان المكتب ممتاز .	2	2	2	2
98	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . -المعاونون -أعوان الخدمة . -المساعدون التقنيون .	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . -معاون ممتاز . -أعوان الخدمة ممتاز . -مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
99	-المعاونون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - أعوان الخدمة .	2	2	2	2

9- دائرة محكمة الاستئناف ببني ملال

(محكمة الاستئناف ببني ملال والمحاكم الابتدائية بكل من بني ملال والفيقيه بن صالح وأزيلال وقصبة تادلة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
100	- المندوبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو الدولة . - المحررون القضائيون .	- مفتكب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - مندب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
101	- المندوبون القضائيون . - مهندمو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منكب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس للتطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية . - محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
102	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
103	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
104	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
105	- كاتب الضبط . - للمساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصف الثالث .	2	2	2	2
106	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
107	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاوضون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصف الرابع .	2	2	2	2
108	- للمعاوضون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

10- دائرة محكمة الإستئناف بطنجة

(محكمة الإستئناف بطنجة والمحاكم الابتدائية بكل من طنجة وأصيلا والعراش والقصر الكبير والمحكمة التجارية بطنجة) .

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - منقبا قضائي من الدرجة الأولى. - مهندس رئيس. - مهندس معماري رئيس. 	<ul style="list-style-type: none"> - المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . 	109
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - منقبا قضائي من الدرجة الثانية. - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى . 	<ul style="list-style-type: none"> - المنتدبون القضائيون . - مهندسو الدولة . - المهندسون المعماريون . - المحررون القضائيون . 	110
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - منقبا قضائي من الدرجة الثالثة. - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية . 	<ul style="list-style-type: none"> - المنتدبون للقضائيين . - مهندسو التطبيق . - المحررون للقضائيين . 	111
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - محرر قضائي من الدرجة الثالثة . 	<ul style="list-style-type: none"> - المحررون القضائيون . 	112
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية . 	<ul style="list-style-type: none"> - المحررون القضائيون . - كاتب الضبط . 	113
1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب الضبط من الدرجة الثالثة . 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب الضبط . 	114
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث . 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون . 	115
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - عون التوثيق ممتاز . - عون المكتب مختار . 	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان التوثيق . - أعوان المكتب . 	116
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - عون التوثيق . - عون المكتب . - معاون مختار . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع . 	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان التوثيق . - أعوان المكتب . - معاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون للتقنيون . 	117
1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - معاون . - عون الخدمة . 	<ul style="list-style-type: none"> - معاونون . - أعوان الخدمة . 	118

11- دائرة محكمة الإستئناف بأسفي

(محكمة الإستئناف بأسفي والمحاكم الابتدائية بكل من أسفي واليوسفية والصويرة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
119	المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو الدولة . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى . مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . -منتدب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
120	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
121	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
122	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
123	- كاتب الضبط	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
124	- كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
125	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
126	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع . - معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

12- دائرة محكمة الاستئناف بسطات

(محكمة الاستئناف بسطات والمحاكم الابتدائية بكل من سطات وبرشيد وابن أحمد) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
127	- المندوبون القضائيون. - المهندسون. - المهندسون المعماريون. - مهندسو الدولة. - المحررون القضائيون.	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى. - مهندس رئيس. - مهندس معماري رئيس. - منتدب قضائي من الدرجة الثانية. - مهندس للدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس للدولة من الدرجة الأولى. - مهندس معماري من الدرجة الممتازة. - مهندس معماري من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
128	- المندوبون القضائيون. - مهندسو التطبيق. - المحررون للقضائيين.	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة. - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
129	- المحررون القضائيون	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
130	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة. - كاتب الضبط من الدرجة الأولى. - كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
131	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
132	- كاتب الضبط. - المساعدون الفنيون.	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة - مساعد تقني من الصف الثالث.	2	2	2	2
133	- أعوان التنفيذ. - أعوان المكتب.	- عون التنفيذ ممتاز. - عون المكتب ممتاز.	1	1	1	1
134	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاومون . - أعوان الخدمة . - المساعدون الفنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصف الرابع . - معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

13- دائرة محكمة الاستئناف بالجديدة

(محكمة الاستئناف بالجديدة والمحكمتين الابتدائيتين بكل من الجديدة وسيدي بنور) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
135	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون .	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس .	1	1	1	1
136	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو الدولة . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
137	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
138	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
139	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
140	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	1	1	1	1
141	- كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
142	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
143	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - معاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع . - معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

14- دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

(محكمة الاستئناف بتطوان والمحكمتين الابتدائيتين بكل من تطوان وشفشاون) .

للجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
144	- المنقبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو الدولة . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
145	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
146	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
147	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
148	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	1	1	1	1
149	- كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
150	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	1	1	1	1
151	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاؤون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
152	- المعاؤون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	1	1	1	1

15- دائرة محكمة الإستئناف بالعيون

(محكمة الإستئناف بالعيون والمحاكم الابتدائية بكل من العيون ولسمارة ووادي الذهب) .

الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		
-مستندب قضائي من الدرجة الأولى. - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس. - مستندب قضائي من الدرجة الثانية. - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الأولى.	2	2	2	2	- المنفذون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو الدولة . - المحررون القضائيون .	153
- مستندب قضائي من الدرجة الثالثة. - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الثانية.	2	2	2	2	- المنفذون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	154
- محرر قضائي من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2	- المحررون القضائيون .	155
- محرر قضائي من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2	- المحررون القضائيون .	156
- كاتب الضبط من الدرجة الأولى. - كاتب الضبط من الدرجة الثانية.	1	1	1	1	- كاتب الضبط .	157
- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة	2	2	2	2	- كاتب الضبط .	158
- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2	- كاتب الضبط .	159
- مساعد تقني من الصنف الثالث. - عون التنفيذ ممتاز. - عون المكاتب ممتاز.	1	1	1	1	- المساعدون التقنيون . - أعوان التنفيذ . - أعوان المكاتب .	160
- عون التنفيذ - عون المكاتب - معاون ممتاز - عون الخدمة ممتاز . - م مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكاتب . - المعاوبون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	161
- معاون . - عون الخدمة.	1	1	1	1	- للمعاوبون . - أعوان الخدمة .	162

16- دائرة محكمة الإستئناف بالرشيدية

(محكمة الإستئناف بالرشيدية والمحكمة الابتدائية بالرشيدية) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
163	- المندوبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون للمعماريون . - مهندسو الدولة . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الأولى - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - منتدب قضائي من الدرجة الثانية - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
164	- المندوبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
165	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	1	1	1	1
166	- المحررون القضائيون . - كتاب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
167	- كتاب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
168	- كتاب الضبط . - للمساعدون التقنيون .	- كاتب للضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
169	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	2	2	2	2
170	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - معاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	2	2	2	2
171	- معاونون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

17- دائرة محكمة الإستئناف بالناظور

(محكمة الإستئناف بالناظور والمحكمة الابتدائية بالناظور) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
172	- المنتدبون القضائيون . - للمهندسين . - للمهندسين المعماريين . - مهندسو التوثيق . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - مندوب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس لدونة من الدرجة الممتازة . - مهندس لدونة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قصائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
173	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس لتطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
174	- المحررون القضائيون .	- محرر قصائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
175	- المحررون القضائيون - كتاب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
176	- كتاب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	1	1	1	1
177	- كتاب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	1	1	1	1
178	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون لتنفيذ معنار . - عون لمكتب معنار .	1	1	1	1
179	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون معنار . - عون الخدمة معنار . - مساعد تقني من الصنف الرابع . - معاون . - عون الخدمة .	2	2	2	2

18- دائرة محكمة الإستئناف بتازة

(محكمة الإستئناف بتازة والمحكمتين الإبتدائيتين بكل من تازة وجرسيف) .

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - منتدب قضائي من الدرجة الأولى. - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - منتدب قضائي من الدرجة الثانية. - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى. - محرر قضائي من الدرجة الأولى. 	<ul style="list-style-type: none"> - المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو الدولة . - المحررون القضائيون . 	180
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية . 	<ul style="list-style-type: none"> - المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون . 	181
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - محرر قضائي من الدرجة الثالثة. 	<ul style="list-style-type: none"> - المحررون القضائيون . 	182
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - محرر قضائي من الدرجة الرابعة. - كاتب الضبط من الدرجة الأولى. - كاتب الضبط من الدرجة الثانية. 	<ul style="list-style-type: none"> - المحررون القضائيون . - كاتب الضبط. 	183
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب الضبط من الدرجة الثالثة. 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب الضبط . 	184
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب الضبط من الدرجة الرابعة. - مساعد تقني من الصنف الثالث. 	<ul style="list-style-type: none"> - كاتب الضبط. - المساعدون التقنيون . 	185

19 - دائرة محكمة الاستئناف بخريكة

(محكمة الاستئناف بخريكة والمحكمة الابتدائية بكل من خريكة ووادي زم وأبي الجعد) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
188	- المتكلمون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو النول . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - مندوب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة . - مهندس الدولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	2	2	2	2
189	- المتكلمون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
190	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
191	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
192	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	1	1	1	1
193	- كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
194	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	1	1	1	1
195	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المعاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	1	1	1	1
196	- المعاونون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	1	1	1	1

20- دائرة محكمة الاستئناف بورزازات

(محكمة الاستئناف بورزازات والمحكمتين الابتدائيتين بكل من ورزازات وزاكورة) .

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
197	- المندوبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو النوتة . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - مندوب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس النوتة من الدرجة الممتازة . - مهندس النوتة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	1	1	1	1
198	- المندوبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
199	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	1	1	1	1
200	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
201	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة .	2	2	2	2
202	- كاتب الضبط . - المساعدون التقنيون .	- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة . - مساعد تقني من الصنف الثالث .	2	2	2	2
203	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب .	- عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز .	1	1	1	1
204	- أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - المحاونون . - أعوان الخدمة . - المساعدون التقنيون .	- عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع .	1	1	1	1
205	- المعاؤون . - أعوان الخدمة .	- معاون . - عون الخدمة .	1	1	1	1

21- دائرة محكمة الاستئناف بالحسيمة

(محكمة الاستئناف بالحسيمة والمحكمة الابتدائية بالحسيمة) .

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
206	- المنتدبون القضائيون . - المهندسون . - المهندسون المعماريون . - مهندسو النولة . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الأولى . - مهندس رئيس . - مهندس معماري رئيس . - مندوب قضائي من الدرجة الثانية . - مهندس للنولة من الدرجة الممتازة . - مهندس للنولة من الدرجة الأولى . - مهندس معماري من الدرجة الممتازة . - مهندس معماري من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الأولى .	1	1	1	1
207	- المنتدبون القضائيون . - مهندسو التطبيق . - المحررون القضائيون .	- مندوب قضائي من الدرجة الثالثة . - مهندس لتطبيق من الدرجة الممتازة . - مهندس لتطبيق من الدرجة الأولى . - محرر قضائي من الدرجة الثانية .	2	2	2	2
208	- المحررون القضائيون .	- محرر قضائي من الدرجة الثالثة .	1	1	1	1
209	- المحررون القضائيون . - كاتب الضبط .	- محرر قضائي من الدرجة الرابعة . - كاتب الضبط من الدرجة الأولى . - كاتب الضبط من الدرجة الثانية .	1	1	1	1
210	- كاتب الضبط .	- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة . - كاتب الضبط من الدرجة الرابعة .	1	1	1	1
211	- المساعدون التقنيون . - أعوان التنفيذ . - أعوان المكتب . - أعوان التنفيذ . - المعاونون . - أعوان الخدمة .	- مساعد تقني من الصنف الثالث . - عون التنفيذ ممتاز . - عون المكتب ممتاز . - مساعد تقني من الصنف الرابع . - عون التنفيذ . - عون المكتب . - معاون ممتاز . - عون الخدمة ممتاز . - معاون . - عون الخدمة .	1	1	1	1

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1430 (13 مارس 2009) .

الإمضاء : عبد الواحد الراضي .

وزارة الفلاحة والصيد البحري
(قطاع الصيد البحري)

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 812.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009)
بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري
(قطاع الصيد البحري)**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الصيد البحري، ويحدد عدد ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

1 - الإدارة المركزية

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة		الدرجة	إطار أو الإطار	اللجنة رقم
ن	ر	ن	ر			
2	2	2	2	- متصرف ممتاز للشؤون البحرية متصرف الشؤون البحرية - طبيب خارج الدرجة - طبيب من الدرجة الاستثنائية - طبيب من الدرجة الممتازة - طبيب من الدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي - إعلامي مختص - إعلامي ممتاز - محلل - محلل منظم - محلل منظم ممتاز - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة	متصرف الشؤون البحرية الأطباء	1
2	2	2	2	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي - إعلامي مختص - إعلامي ممتاز - محلل - محلل منظم - محلل منظم ممتاز - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة	- مهندس الدولة - مهندس التطبيق - الإعلاميون محلل - أستاذة التكوين المهني	2
2	2	2	2	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	- تقني	3
1	1	1	1	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري - متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر	- مفتش الصيد البحري - المتصرفون المساعدون - محرر	4
2	2	2	2	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	5

المصالح اللائمة ككرة

2- عمالات وأقاليم : الناظور - الحسيمة - الشاون - المضيق - طنجة

اللجنة رقم	إطار أو الاطر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			ر	ن	ر	ن
1	- متصرف الشؤون البحرية	- متصرف ممتاز للشؤون البحري - متصرف الشؤون البحرية	1	1	1	1
2	- مهندس الدولة - مهندس التطبيق	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندسين الدولة من الدرجة الأولى - - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
3	- مفتش الصيد البحري - أستاذة التكوين المهني - متصرف مساعد - تقني - محرج	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد الصيد البحري - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة - متصرف مساعد - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - محرج ممتاز - محرج	2	2	2	2
4	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة - مرافق الملاحة التجارية - حارس بحري - خفر بحري	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة - مرافق الملاحة التجارية - حارس بحري ممتاز - حارس بحري - خفر بحري ممتاز - خفر بحري	2	2	2	2

3- عمالات وأقاليم : - العرائش - القنيطرة - المحمدية - الدار البيضاء - الجديدة - أسفي

اللجنة رقم	إطار أو الاطر	الدرجة	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			ن	ر	ن	ر
1	متصرف الشؤون البحرية	- متصرف ممتاز لشؤون البحرية متصرف الشؤون البحرية	2	2	2	2
	مهندس الدولة مهندس التطبيق	- مهندس رئيسي - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
2	- الإعلاميون	اعلامي - اعلامي مختص - اعلامي ممتاز	2	2	2	2
	- مفتش الصيد البحري	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري				
3	- أساتذة التكوين المهني	- أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
	متصرف مساعد - محرر	متصرف مساعد - محرر ممتاز - محرر				
4	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
	- مساعد تقني	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع				
4	- كاتب	- كاتب ممتاز كاتب	2	2	2	2
	- عون التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ				
4	- عون خدمة	- عون خدمة ممتاز - عون خدمة	2	2	2	2
	- مراقب الملاحة التجارية	- مراقب الملاحة التجارية				
4	- حارس بحري	- حارس بحري ممتاز حارس بحري	2	2	2	2
	- خفر بحري	- خفر بحري ممتاز - خفر بحري				

4 - عمالات وأقاليم :- الصويرة - أكادير - سيدي افني

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة		الدرجة	إطار أو أكثر	اللجنة رقم
ن	ر	ن	ر			
2	2	2	2	- متصرف ممتاز للشؤون البحري - متصرف الشؤون البحرية جميع الدرجات - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	متصرف الشؤون البحرية الأستاذة الباحثون - مهندس الدولة مهندس التطبيق	1
2	2	2	2	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الأولى - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثانية - أستاذ التكوين المهني من الدرجة الثالثة متصرف مساعد	- مفتش الصيد البحري - أستاذة التكوين المهني متصرف مساعد - محرر	2
2	2	2	2	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	- تقني	3
2	2	2	2	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة مراقب الملاحة التجارية - حارس بحري ممتاز - حارس بحري - خطر بحري ممتاز - خطر بحري	- مساعد تقني كاتب - عون التنفيذ عون خدمة مراقب الملاحة التجارية - حارس بحري - خطر بحري	4

5 - عمالات وأقاليم : طنطان- العيون - بوجدور - الداخلة

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة		الدرجة	بطار أو أكثر	اللجنة رقم
ن	ر	ن	ر			
2	2	2	2	- متصرف بمنازل الشؤون البحرية - متصرف الشؤون البحرية - مهندس دولة - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	متصرف الشؤون البحرية مهندسين الدولة مهندسين التطبيق	1
2	2	2	2	- مفتش الصيد البحري - مفتش مساعد ممتاز للصيد البحري - مفتش مساعد للصيد البحري - أسنان التكوين المهني من الدرجة الأولى - أسنان التكوين المهني من الدرجة الثانية - أسنان التكوين المهني من الدرجة الثالثة متصرف مساعد محرر ممتاز - محرر	- مفتش للصيد البحري - أسنان التكوين المهني متصرف مساعد محرر	2
2	2	2	2	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب ممتاز - كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ - عون خدمة ممتاز - عون خدمة - مراقب الملاحة التجارية - حارس بحري ممتاز - حارس بحري - خفر بحري ممتاز - خفر بحري	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة - مراقب الملاحة التجارية - حارس بحري - خفر بحري	3
2	2	2	2	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	- تقني	4

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

(قطاع الفلاحة)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 821.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتاليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

I - الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	الأطباء البياطرة	الأطباء البياطرة من الدرجة الأولى والأطباء البياطرة من الدرجة الممتازة والأطباء البياطرة من الدرجة الإستثنائية والأطباء البياطرة خارج الدرجة	3	3	3	3
2	الإعلاميون والإعلامياتيون	الإعلاميون والإعلاميون المختصون والإعلاميون الممتازون والمحفلون والمحفلون المنظمون والمحفلون المنظمون الممتازون والمبرمجون والعرفاء	2	2	2	2
3	المتصرفون المساعدون والمراقبون على الملكية العقارية	المتصرفون المساعدون والمراقبون على الملكية العقارية	2	2	2	2
4	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
5	المحررون	المحررون والمحررون الممتازون	2	2	2	2
6	الأعوان التقنيون	الأعوان التقنيون والأعوان التقنيون الممتازون	2	2	2	2
7	المرضون البيطريون	المرضون البيطريون والمرضون البيطريون الممتازون والمرضون البيطريون المختصون	2	2	2	2

I - المصالح اللامركزية :

1 - الجهة الانتخابية رقم 1 : عمالات وأقاليم (وجدة أنكاد، وبركان، والناظور، وفكيك، وتازة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
9	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة، والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
10	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
11	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
12	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3	3	3
13	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

- الجهة الانتخابية رقم 2: عمالات وأقاليم (فاس الجديد- دار الدبيبع، وفاس المدينة، وزواغة مولاي يعقوب، وتاونات، وصفرو، وبولمان) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
14	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	1	1	1	1
15	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
16	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
17	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
18	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
19	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

3 - الجهة الانتخابية رقم 3 : عمالات وأقاليم (تطوان سيدي مندري ، وطنجة وأصيلة ، والفحص - بني مكادة ، و العرائش، و شفشاون، و الحسيمة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
21	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
22	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
23	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
24	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
25	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

4 - الجهة الانتخابية رقم 4 : عمالات وأقاليم (مكناس المنزه ، و مكناس الإسماعيلية ، والحاجب ، وإفران ، وخنيفرة ، والراشيدية) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
26	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
27	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة، والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
28	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
29	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
30	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3	3	3
31	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

5-الجهة الانتخابية رقم 5 : عمالات وأقاليم (الخميسات، وسيدي قاسم، والقنيطرة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة الخميسات

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإمارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
32	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
33	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
34	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
35	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
36	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
37	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

6 - الجهة الانتخابية رقم 6 : عمالات وأقاليم (الرباط-تمارة-الصخيرات وسلا) مقرها مديرية الموارد البشرية

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
			الرسميون	النواب الرسميون
38	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	3	3
39	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	3	3
40	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3
41	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	3	3
42	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3
43	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3

7 - الجهة الانتخابية رقم 7 : عمالات وأقاليم (الدار البيضاء - أنفا، والفداء درب السلطان، والمشور، وعين السبع - الحي المحمدي، وعين الشق - الحي الحسني، والبرنوصي - زناتة، وابن امسيك - سيدي عثمان، والمحمدية، وبنسليمان، و سطات، و الجديدة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
44	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
45	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
46	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
47	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
48	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
49	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

8 - الجهة الانتخابية رقم 8 : عمالات وأقاليم (بني ملال، وأزيلال، وخريبكة) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
50	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
51	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
52	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
53	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
54	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون. وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	2	2	2	2
55	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2	2	2

9 - الجهة الانتخابية رقم 9 (مراكش المنارة ، ومراكش المدينة ، ومراكش سيدي يوسف بن علي، وقلعة السراغنة، وشيشاوة، وآسفي، والصويرة، وورزازات) مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
			الرسميون	الرسميون
56	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2
57	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2
58	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3
59	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2
60	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3
61	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	2	2

- الجهة الانتخابية رقم 10 : عمالات وأقاليم (أكادير - ادواتانت ، وانزكان - آيت ملول ، وتارودانت ، وتيزنيت ، وكلميم ، وطاطان ، وطاطا ، والعيون ، والسمارة ، وبوجدور ، ووادي الذهب ، أسا الزاك)
مقرها المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
62	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	2	2	2	2
63	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى ومهندسو الدولة من الدرجة الممتازة. والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة.	2	2	2	2
64	التقنيون	التقنيون من الدرجة الرابعة والتقنيون من الدرجة الثالثة والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
65	الكتاب	الكتاب والكتاب الممتازون.	2	2	2	2
66	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان الخدمة وأعوان الخدمة الممتازون.	3	3	3	3
67	المساعدون التقنيون	المساعدون التقنيون من الصنف الأول والمساعدون التقنيون من الصنف الثاني والمساعدون التقنيون من الصنف الثالث والمساعدون التقنيون من الصنف الرابع والمساعدون التقنيون خارج الصنف وخارج الصنف الممتازون.	3	3	3	3

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء عزيز أخشوش.

وزارة الاتصال

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 814.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر كما يلي :

الإدارة المركزية

الوحدة رقم	الإطار أو الأثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو المعطلين	
			الرتب	التواب	الرتب	التواب
01	أستاذ التعليم العالي الأماننة المعلمون . أستاذة التعليم العالي مساعد	أ.ب.ح أ.ب.ج أ.ب.ح	2	2	2	2
02	رؤساء قسم التدبير المتنازون مصلحون ورئيس الإقليميون المتنازون	رئيس قسم التدبير ممتاز مهاين رئيس إعلامي ممتاز	2	2	2	2
03	رؤساء قسم التدبير الإقليميون المهتمون مهندسو الحولة التقنيون من الدرجة الأولى	رئيس قسم التدبير إعلامي مختص مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2
04	المستشارون المساعدون رؤساء الأركان مهندسو التطبيق المبرمجون المعطلون التقنيون من الدرجة الثانية	متصرف مساعد رئيس ركن مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مبرمج محلل تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2
05	المبرمجون رؤساء المعمل المبرمجون المتنازون التقنيون من الدرجة الثالثة	مبرمج رئيس معمل محرر ممتاز تقني من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
06	المبرمجون التقنيون من الدرجة الرابعة أعدان الإخراج الرئيسي المساعدون التقنيون خارج من معيار ممبرو الكو رئيس	محرر تقني من الدرجة الرابعة عون إشراف رئيسي مساعد تقني خارج الصف ممتاز مسؤول رئيس	2	2	2	2

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإحارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
07	أعوان الإخراج مميزو آلة ممتازون المساعدون التقنيون خارج المنظم	عون إشراف مسير آلة ممتاز مساعد تقني خارج الصنف	1		1	
08	الفتايج الممتازون مميزو آلة المساعدون التقنيون من الصنف الأول	كاتب ممتاز مسور آلة مساعد تقني من الصنف الأول	2		2	
09	الفتايج المساعدون التقنيون من الصنف الثاني	كاتب مساعد تقني من الصنف الثاني	2		2	
10	المساعدون التقنيون من الصنف الثالث	مساعد تقني من الصنف الثالث	1		1	
11	أعوان اللبنيذ الممتازون أعوان التفتيد أعوان الخدمة الممتازون	عون التفتيد ممتاز عون التفتيد عون خدمة	2		2	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الامضاء : محمد خالد الناصري.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 815.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009)
بإحداث وتآليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني**

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التشغيل والتكوين المهني - قطاع التشغيل - ، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي .

الدرجة	مستوفى الإدارة	مستوفى الموظفين	مستوفى الرسميون	التدابير	الدرجة	الإطار أو الأخر	اللائحة رقم
مفتش من الدرجة الأولى	2	2	2	مفتش من الدرجة الأولى	1	المفتشون	1
مفتش من الدرجة الثانية	2	2	2	مفتش من الدرجة الثانية	2	المفتشون	2
مفتش من الدرجة الثالثة	1	1	1	مفتش من الدرجة الثالثة	1	المفتشون	3
مهندس التعليم من الدرجة الأولى	2	2	2	مهندس التعليم من الدرجة الأولى	2	المهندسون	4
مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة				مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة			
مهندس الدولة من الدرجة الأولى				مهندس الدولة من الدرجة الأولى			
مهندس الدولة من الدرجة الممتازة				مهندس الدولة من الدرجة الممتازة			
مهندس رئيس				مهندس رئيس			
مصرف مساعد	1	1	1	مصرف مساعد	1	المصرفون المساعدون	5
محل				محل			
محل منظم	1	1	1	محل منظم	1	الإعلاميون، المحللون	6
إعلامي				إعلامي			
إعلامي مختص				إعلامي مختص			
إعلامي ممتاز				إعلامي ممتاز			
طبيب من الدرجة الأولى	1	1	1	طبيب من الدرجة الأولى	1	الأطباء	7
طبيب من الدرجة الممتازة				طبيب من الدرجة الممتازة			
طبيب من الدرجة الاستثنائية				طبيب من الدرجة الاستثنائية			
تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى	2	التقنيون والمحررين والمفتشين المساعدين	8
تقني من الدرجة الثانية				تقني من الدرجة الثانية			
تقني من الدرجة الثالثة				تقني من الدرجة الثالثة			
1 تقني من الدرجة الرابعة				1 تقني من الدرجة الرابعة			
مفتش مساعد من الدرجة الأولى				مفتش مساعد من الدرجة الأولى			
مفتش مساعد من الدرجة الثانية				مفتش مساعد من الدرجة الثانية			
مفتش مساعد من الدرجة الرابعة				مفتش مساعد من الدرجة الرابعة			
مفتش مساعد من الدرجة الثالثة				مفتش مساعد من الدرجة الثالثة			
محرر ممتاز				محرر ممتاز			
محرر				محرر			
كاتب	2	2	2	كاتب	2	الكاتب واعوان التنفيذ	9
كاتب ممتاز				كاتب ممتاز			
عون التنفيذ				عون التنفيذ			
عون التنفيذ ممتاز				عون التنفيذ ممتاز			
عون المصلحة	2	2	2	عون المصلحة	2	أعوان المصلحة	10
عون المصلحة ممتاز				عون المصلحة ممتاز			
مساعد تقني من الصف الرابع	1	1	1	مساعد تقني من الصف الرابع	1	المساعدون التقنيون	11
مساعد تقني من الصف الثالث				مساعد تقني من الصف الثالث			
مساعد تقني من الصف الثاني				مساعد تقني من الصف الثاني			
مساعد تقني من الصف الأول				مساعد تقني من الصف الأول			
مساعد تقني خارج الصف				مساعد تقني خارج الصف			
مساعد تقني خارج الصف ممتاز				مساعد تقني خارج الصف ممتاز			

2- مهلات وأقاليم : الرباط، سلا، المسخيرات تمارق، وجدة، مكناس، سيدي قاسم، الخميسات، طنجة، تطوان، العرائش، شفشاون، فاس، يفرن، الناظور، خنيفرة، بركان، تازة، الحسيمة، الرشيدية، القنيطرة، خنيفرة.

الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الدرجة	الإطار أو الأخر	الدرجة
	التدابير	الرسامين	التدابير	الرسامين			
20	2	2	2	2	مفتش من الدرجة الأولى	المفتشون	20
21	2	2	2	2	مفتش من الدرجة الثانية	المفتشون	21
22	2	2	2	2	مفتش من الدرجة الثالثة	المفتشون	22
23	1	1	1	1	مفتش مساعد من الدرجة الأولى مفتش مساعد من الدرجة الثانية مفتش مساعد من الدرجة الثالثة مفتش مساعد من الدرجة الرابعة	المفتشون المساعدون	23
24	2	2	2	2	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس المرآة من الدرجة الأولى مهندس المرآة من الدرجة الممتازة مهندس رئيس	المهندسون	24
25	2	2	2	2	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر محرر ممتاز	التقنيون والمحررون	25
26	2	2	2	2	كاتب كاتب ممتاز عوز التنفيذ عوز التنفيذ ممتاز	الكاتب واعوان التنفيذ	26
27	2	2	2	2	عوز المصلحة عوز المصلحة ممتاز عوز المصلحة ممتاز	اعوان المصلحة مساعد تقني	27

وحدود بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : جمال اغماني.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 816.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتأييد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب كما يلي :

الموظفين		الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
ممثلو	الرسميون	التواب	الرسميون			
1	1	1	1	مفتصرف مساعد	المفتصرفون المساعدون	1
				<ul style="list-style-type: none"> - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة 	<ul style="list-style-type: none"> - الإعلانيون - والتقنيون - والمحوررون 	2
				<ul style="list-style-type: none"> - محرر ممتاز - محرر 		
				<ul style="list-style-type: none"> - كاتب ممتاز - كاتب - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع 	<ul style="list-style-type: none"> - الكاتب - والمساعدون التقنيون - وأعدان التنفيذ - وأعدان الخدمة 	3
				<ul style="list-style-type: none"> - عون التنفيذ ممتاز - عون الخدمة ممتاز - عون الخدمة 		

وحدد بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : محمد سعد اللطفي،

الطابذة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية

قرار وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 818.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتاليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام مقررة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

I- الإدارة المركزية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأثر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	الانواب	الرسميون	الانواب
1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
2	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - محلل - طبيب	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - محلل - طبيب من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
3	- الأسانذة	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - أستاذ مساعد	2	2	2	2
4	- متصرف مساعد	- متصرف مساعد	1	1	1	1
5	- إعلامي	- إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي	1	1	1	1
6	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	3	3	3	3
7	- محرر	- محرر ممتاز - محرر	1	1	1	1
8	- كاتب	- كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب	2	2	2	2
9	- مساعد تقني	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
10	- عون التنفيذ	- عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ	1	1	1	1
11	- عون خدمة	- عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	2	2	2	2

II - المصالح اللامركزية:

1- العمالة أو الإقليم: الرباط - سلا - تعةرة - الخميسات.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
13	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	2	2	2	2
14	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
15	- كاتب	- كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب	2	2	2	2
16	- مساعد تقني - عون التنفيذ - عون خدمة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	2	2	2	2

2- العمالة أو الإقليم: القنيطرة-سيدي قاسم.

اللجنة رقم	الإطار أو الأظر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	القواب	النواب	الرسميون
17	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري للدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	1	1	1	1
18	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
19	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	1	1	1	1

3- العمالة أو الإقليم: الدار البيضاء-المحمدية-بنسليمان.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
20	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى	2	2	2	2
21	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	1	1	1	1
22	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
23	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	2	2	2	2

4- العمالة أو الإقليم: مكناس-إفران-خنيفرة-الراشيدية.

الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإطار أو الأطر	الدرجة	اللقبة رقم
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب			
- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى	1	1	1	1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري		24
- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	1	1	1	1	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد		25
- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2	- تقني		26
- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	1	1	1	1	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة		27

5- العمالة أو الإقليم: فاس-تاونات-تازة.

الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإطار أو الأطر	الجنة رقم
	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		
<ul style="list-style-type: none"> - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد 	2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد 	28
<ul style="list-style-type: none"> - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة 	1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - تقني 	29
<ul style="list-style-type: none"> - مساعد تقني خارج للصف ممتاز - مساعد تقني خارج للصف - مساعد تقني من الصف الأول - مساعد تقني من الصف الثاني - مساعد تقني من الصف الثالث - مساعد تقني من الصف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة 	1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة 	30

6- العمالة أو الإقليم: سطات - خريبكة - بني ملال.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	فئة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد 	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد 	31
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة 	- تقني	32
1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة 	<ul style="list-style-type: none"> - مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة 	33

7- العمارة أو الإقليم: آسفي - الجديدة.

الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
	الرسميون	للتواب	الرسميون	التواب		
<ul style="list-style-type: none"> - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد 	1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد 	34
<ul style="list-style-type: none"> - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني الصنف الثاني - مساعد تقني الصنف الثالث - مساعد تقني الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة 	1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - تقني - مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة 	35

8- العمالة أو الإقليم: مراكش - قلعة البيراغلة - الصورة.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التواب	الرسميون	التواب	الرسميون			
1	1	1	1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري	36
1	1	1	1	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	37
2	2	2	2	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	- تقني	38
2	2	2	2	- معاهد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - معاهد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	39

9- العمالة أو الإقليم: أكادير-تنزيت-ورزازات-تارودانت-كلميم-طاطا.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
1	1	1	1	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري - مهندس رئيس - مهندس الدولة	40

10- العمالة أو الإقليم: العيون-الداخلية.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
43	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد 	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد 	1	1	1	1
44	<ul style="list-style-type: none"> - تقني 	<ul style="list-style-type: none"> - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة 	2	2	2	2
45	<ul style="list-style-type: none"> - مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة 	<ul style="list-style-type: none"> - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة 	1	1	1	1

11- العمالة أو الإقليم: طنجة- تطوان- العرائش- شفشاون.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
46	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	2	2	2	2
47	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
48	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	1	1	1	1

12- العمالة أو الإقليم: وحدة-الناظور-الحسيمة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
49	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري	- مهندس معماري رئيس - مهندس معماري من الدرجة الممتازة - مهندس معماري الدرجة الأولى	1	1	1	1
50	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلامي - متصرف مساعد	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - متصرف مساعد	2	2	2	2
51	- تقني	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
52	- مساعد تقني - كاتب - عون التنفيذ - عون خدمة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - كاتب من الدرجة الممتازة - كاتب - عون التنفيذ من الدرجة الممتازة - عون التنفيذ - عون خدمة من الدرجة الممتازة - عون خدمة	1	1	1	1

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء أحمد توفيق حجيرة.

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

(قطاع الطاقة والمعادن)

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 819.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتاليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الطاقة والمعادن

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الطاقة والمعادن، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو درجة أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية أو العمالة أو الإقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

1- المصالح المركزية

الدرجة	إطار أو أكثر	الدرجات		عدد معلمي الإدارة		عدد معلمي الموظفين	
		الرسميين	النواب	الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
1	- مهندس رئيس	- مهندس رئيس	2	2	2	2	2
2	- مهندس الدولة	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	2	2	2	2	2
3	- مهندس الدولة - مهندس التطبيق	- مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	1	1	1	1	1
4	- الإعلاميون	- إعلامي - إعلامي مختص - إعلامي ممتاز	1	1	1	1	1
5	- التقنيون	- تقني من الدرجة الأولى	2	2	2	2	2
6	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثانية	2	2	2	2	2
7	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثالثة	2	2	2	2	2
8	- التقنيون	- تقني من الدرجة الرابعة	2	2	2	2	2
9	- متصرف مساعد - واضعي الخرائط - المحررون	- متصرف مساعد - واضع الخرائط الممتاز - محرر ممتاز - محرر	2	2	2	2	2
10	- الكتاب	- كاتب ممتاز	1	1	1	1	1
11	- الكتاب - أعوان التنفيذ	- كاتب - عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	1	1	1	1	1
12	- أعوان الخدمة	- عون خدمة ممتاز	2	2	2	2	2
13	- أعوان الخدمة	- عون خدمة	1	1	1	1	1
14	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول	1	1	1	1	1
15	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2	2

2 - المصالح الأمامية

عمالات و أقاليم: الجهة الشرقية - جهة تازة - الحسيمة - تاونات

الدرجة	عدد عملي الإدارة		عدد عملي الموظفين		إطار أو أكثر	الكمية رقم
	الرسميين	الفواب	الرسميين	النواب		
<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي 	2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - الإعلاميون 	16
<ul style="list-style-type: none"> - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة - رئيس أشغال من الدرجة الأولى - رئيس أشغال من الدرجة الثانية 	1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - التقنيون - رؤساء الأشغال 	17
<ul style="list-style-type: none"> - المكاتب الممتازون - المكاتب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع 	1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - المكاتب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة - المساعدون التقنيون 	18

عمالات و أقاليم جهة العيون بوجدور المساقية الحمراء - جهة سوس ماسة درعة - جهة كلميم السمارة - جهة وادي الذهب الكويرة

الوحدة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد معلمي الإدارة		عدد معلمي الموظفين	
			الرسميين	التعاون	الرسميين	التعاون
19	- مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلاميون	- مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي - مفتش الطاقة و المعادن إقليمي - مفتش الطاقة و المعادن	1	1	1	1
20	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة	1	1	1	1
21	- التقنيون	- تقني من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
22	- الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة	- الكتاب الممتازون - الكتاب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة	1	1	1	1
23	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1

عمال وأقاليم : جهة الدار البيضاء الكبرى - جهة الرباط سلا زمور زعير - جهة وكالة عمدة - جهة تادلة أزيلال - جهة الشاوية ورديغة

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة		الدرجات	إطار أو أكثر	الجهة رقم
التواب	الرسميين	التواب	الرسميين			
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيس - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي 	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيس - مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلاميون 	24
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة 	<ul style="list-style-type: none"> - التقنيون 	25
1	1	1	1	<ul style="list-style-type: none"> - الكتاب الممتازون - الكتاب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة - مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع 	<ul style="list-style-type: none"> - الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة - المساعدون التقنيين 	26

عمالات و أقاليم جهة مراكش- تانسيفت- الحوز

عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلي الإدارة		المرحلات	إطار أو أكثر	الدرجة رقم
الرسميين	التواب	الرسميين	البواب			
1	1	1	1	- مهندس رئيس	- مهندس رئيس	27
1	1	1	1	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - إعلامي معزز - إعلامي مختص - إعلامي	- مهندس الدولة - مهندس التطبيق - إعلاميون	28
2	2	2	2	- تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	- التقنيون	29
1	1	1	1	- الكتاب الممتازون - الكتاب - أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة	- الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان الخدمة	30
1	1	1	1	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	- المساعدون التقنيون	31

عمالات و أقاليم جهة مكناس تافيلالت - جهة فاس بولمان - جهة طنجة تطوان - جهة الغرب
الشرارة بني حسن

الجهة رقم	إطار أو أكثر	الدرجات	عدد ممثلي الإدارة		عدد ممثلي الموظفين	
			الرتب	التواب	الرتب	التواب
32	- مهندس رئيس	- مهندس رئيس	1	1	1	1
33	- مهندس الدولة	- مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
	- مهندس التطبيق	- مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
	- إعلاميون	- إعلامي ممتاز - إعلامي مختص - إعلامي				
34	- التقنيون	- تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	1	1	1	1
35	- الكتاب	- الكتاب الممتازون - الكتاب	2	2	2	2
	- أعوان التنفيذ	- أعوان التنفيذ الممتازون - أعوان التنفيذ				
	- أعوان الخدمة	- أعوان الخدمة الممتازون - أعوان الخدمة				
	- المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء: أمينة ابن خضراء.

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة

قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 822.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتكليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع التجارة والصناعة

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة (قطاع التجارة والصناعة)، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي :

الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	محللو الإدارة		محللو الموظفين	
			الرتب	الرتب	الرتب	الرتب
1	-المهندسون الرؤساء	-مهندس وليس	2	2	2	2
2	-مهندسو الدولة -مهندسو التطبيق	-مهندس الدولة من الدرجة الممتازة -مهندس الدولة من الدرجة الأولى -مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة -مهندس التطبيق من الدرجة لأولى	3	3	3	3
3	-المفتشون الإقليميون -المحللون المنظمون -الإعلاميون المختصون	-مفتش رئيس، مفتش إقليمي -محلل منظم ممتاز، محلل منظم -إعلامي ممتاز، إعلامي مختص	2	2	2	2
4	-الإعلاميون -المحللون -المفتشون -التصرفون المساعدون	-إعلامي -محلل -مفتش -متصرف مساعد	1	1	1	1
5	-التقنيون -المبرمجون -المفتشون المساعدون -المحررين -العرفاء	-تقني من الدرجة الأولى -تقني من الدرجة الثانية -تقني من الدرجة الثالثة -تقني من الدرجة الرابعة -مبرمج محلل ، مبرمج -مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد -محرر ممتاز ، محرر -عريف	2	2	2	2
6	-الكتاب -مسور الآلة -أعوان التنفيذ -أعوان المصلحة	-كاتب ممتاز، كاتب -مسور آلة ممتاز، مسور آلة -عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ -عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	2	2	2	2
7	-المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2

2- المصالح اللاهجرة:

العمالة أو الإقليم: الدار البيضاء، الرباط، القنيطرة، الجديدة، بنسليمان، المحمدية، خريبكة، آسفي، سطات، الصويرة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	- المهندسون الرؤساء - المفتشون الإقليميون - الإعلاميون المختصون - المحللون المنظمون	مهندس رئيس مفتش رئيس، مفتش إقليمي إعلامي ممتاز، إعلامي مختص محلل منظم ممتاز، محلل منظم	2	2	2	2
9	- مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
10	- الإعلاميون - المحللون - المفتشون - المنصرفون المساعدون	إعلامي محلل مفتش منصرف مساعد	1	1	1	1
11	- التقنيون - المفتشون المساعدون - احررون - المبرمجون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر مبرمج محلل، مبرمج	2	2	2	2
12	- الكتاب - أعوان التنفيذ	كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ	1	1	1	1
13	- المساعدون التقنيون - أعوان المصلحة	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع - عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	1	1	1	1

العمالة أو الإقليم: فاس، مكناس، وجدة، طنجة، الحسيمة، تازة، الرشيدية، الخميسات، الناظور، تطوان.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
1	1	1	1	مهندس رئيس مفتش رئيس، مفتش إقليمي	- المهندسون الرؤساء - المفتشون الإقليميون	14
2	2	2	2	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص محلل منظم ممتاز، محلل منظم	- مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق - الإعلاميون المختصون - المحللون المنظمون	15
1	1	1	1	مفتش متصرف مساعد إعلامي محلل	- المفتشون - المتصرفون المساعدون - الإعلاميون - المحللون	16
2	2	2	2	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مبرمج محلل، مبرمج	- المفتشون المساعدون - المحررون - التقنيون - المبرمجون	17
2	2	2	2	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	- المساعدون التقنيون - الكتاب - أعوان التنفيذ - أعوان المصلحة	18

العمالة أو الإقليم: أكادير، مراكش، بني ملال، تريت، العيون، سوحدرور، السمارة، ورزازات، الداخلة.

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			النواب	الرسميون	النواب	الرسميون
19	المهندسون الرؤساء، مهندسو الدولة مهندسو التطبيق، الإعلاميون المختصون المحللون المنظمون	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى إعلامي ممتاز، إعلامي مختص محلل منظم ممتاز، محلل منظم	1	1	1	1
20	-المفتشون الإقليميون -المفتشون -المصرفون المساعدون -الإعلاميون -المحللون	مفتش رئيس مفتش إقليمي مفتش مصرف مساعد إعلامي محلل	1	1	1	1
21	-المفتشون المساعدون -المحررون -التقنيون -المبرمجون	مفتش مساعد ممتاز، مفتش مساعد محرر ممتاز، محرر تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مبرمج محلل، مبرمج	1	1	1	1
22	-الكاتب -أعوان التنفيذ -أعوان المصلحة	كاتب ممتاز، كاتب عون التنفيذ ممتاز، عون التنفيذ عون المصلحة ممتاز، عون المصلحة	1	1	1	1
23	-المساعدون التقنيون	- مساعد تقني خارج الصنف ممتاز - مساعد تقني خارج الصنف - مساعد تقني من الصنف الأول - مساعد تقني من الصنف الثاني - مساعد تقني من الصنف الثالث - مساعد تقني من الصنف الرابع	1	1	1	1

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإعضاء: أحمد رضى شامي.

كتابة الدولة المكلف بالصناعة التقليدية

قرار لكتاب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 813.09 صادر في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009) بإحداث وتآليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية.

كتاب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد كل عمالة أو إقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم كما يلي .

1- الإدارة المركبة:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	تمتلك الإدارة		تمتلك الموظفون	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى المهندسون معماريون الرؤساء المهندسون معماريون من الدرجة الممتازة المهندسون معماريون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
2	المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية أساتذة التكوين المهني الإعلاميون الإعلامياتيون المتصرفون المساعدون	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
3	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون المحررون الممتازون	2	2	2	2
4	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
5	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	2	2	2	2
6	أعوان الخدمة أعوان التنفيذ	أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	2	2	2	2

2- المصالح اللامرئية:

العمال أو الأقاليم: الرباط - سلا - القنيطرة - الخميسات

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	الثواب	الرسميون	الثواب
1	المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الإعلاميون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون معاريون الرؤساء المهندسون معاريون من الدرجة الممتازة المهندسون معاريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	1	1	1	1
2	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
3	المساعدون التقنيون	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	2	2	2	2
4	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	2	2	2	2
5	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	1	1	1	1
6	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	2	2	2	2

المصالح الاممركة :

العمالا أو الأقاليم : الال اليبضا - الملمة سطاا - اللمة - الربة - البا - أزلال

اللمة رقم	الإطار أو الأطر	الارعة أو الالراا	مملو الإالارة		مملو المولطلق	
			الرسملق	الالاب	الرسملق	الالاب
7	المعلمون الإاللملقون معلمو الصناعة الالقللمة المعلمون المساعلون معلمو الالطلق معلمو الالة المعلمون الرلساء المعلمون المعمارلقون المعلمون المعمارلقون الرلساء الإعلاملقون الإعلاملقون أسااا الالكون الململق	المعلمون الإاللملقون الرلساء المعلمون الإاللملقون معلمو الصناعة الالقللمة المعلمون المساعلون معلمو الالطلق من الالراة الملمارة معلمو الالطلق من الالراة الأولى المعلمون الرلساء معلمو الالة من الالراة الملمارة معلمو الالة من الالراة الأولى المعلمون معمارلقون الرلساء المعلمون معمارلقون من الالراة الملمارة المعلمون معمارلقون من الالراة الأولى أسااا الالكون الململق من الالراة الاللمة أسااا الالكون الململق من الالراة الأولى الإعلاملقون الملمارون الإعلاملقون الملمنسون الإعلاملقون	1	1	1	1
8	المعلمون المساعلون الاللقون المعلمون	المعلمون المساعلون الملمارون المعلمون المساعلون الاللقون من الالراة الأولى الاللقون من الالراة الاللمة الاللقون من الالراة الاللمة الاللقون من الالراة الاللمة المعلمون الملمارون المعلمون	2	2	2	2
9	المعلمون الاللقون	مساعد الاللق الالراة الملمار مساعد الاللق الالراة الملمار مساعد الاللق من الالراة الأولى مساعد الاللق من الالراة الاللمة مساعد الاللق من الالراة الاللمة مساعد الاللق من الالراة الاللمة	1	1	1	1
10	الالاب	الالاب الالاب الملمارون	2	2	2	2
11	أعوان الاللق	أعوان الاللق الملمارون أعوان الاللق	1	1	1	1
12	أعوان الالراة	أعوان الالراة الملمارون أعوان الالراة	2	2	2	2

المصالح اللامركزية :

العمال أو الأقاليم : وحدة - الناظور - تازة - الحسيمة ..

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	تمثل الإدارة		تمثل الموظف	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
13	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المصرفون المساعدون مهندمو التطبيق مهندمو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الإعلامياتيون أساتذة التكوين المهني	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المصرفون المساعدون مهندمو التطبيق من الدرجة الأولى مهندمو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندمو الدولة من الدرجة الممتازة مهندمو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المخصصون الإعلاميون	1	1	1	1
14	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
15	المساعدون التقنيون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع الكتاب الممتازون الكتاب أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	2	2	2	2

المصالح الامركزية :

العاملات أو الأقاليم : طنجة - تطوان - العرائش - شفشاون

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
التراب	الرسميون	التراب	الرسميون			
1	1	1	1	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميون أساتذة التكوين المهني	16
1	1	1	1	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	17
1	1	1	1	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	المساعدون التقنيون	18
1	1	1	1	الكتاب الممتازون الكتاب أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	19

المصالح اللامرئية :

العمال أو الأقاليم : فاس - صفرو

تمثلو الموطنين		تمثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
1	1	1	1	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المحللون المنظمون الممتازون المحللون المنظمون المحللون	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الإعلاميون الإعلاميون أساتذة التكوين المهني	20
2	2	2	2	المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	21
1	1	1	1	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع	المساعدون التقنيون	22
1	1	1	1	الكتاب الممتازون الكتاب أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	23

المصالح اللامرئية :

العمالات أو الأقاليم : مكاس - خنيفرة - الرشيدية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	مكفو الإدارة		مكفو المواطنين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
24	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون الإعلاميون الإعلامياتيون أساتذة التكوين المهني المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المحضون الإعلاميون المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
25	المساعدون التقنيون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1
26	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب	1	1	1	1

المصالح اللامركزية :

العمالات أو الأقاليم : مراكش - قلعة السراغنة - الصويرة - اسفي - ورزازات

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات		ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
		الرسميين	التواب	الرسميين	التواب	الرسميين	التواب
27	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميون المهني أساتذة التكوين المهني	1	1	1	1	1	1
28	المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	2	2	2	2	2	2
29	المساعدون التقنيون الكتاب	1	1	1	1	1	1
30	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1	1	1	1	1	1

المصالح اللامركزية :

العمال أو الأقاليم : أكادير - تزنيت - تارودانت

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
31	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميين أساتذة التكوين المهني المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المعماريون الرؤساء المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	1	1	1	1
32	المساعدون التقنيون الكتاب	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع الكتاب الممتازون الكتاب	1	1	1	1
33	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1

المصالح اللامرئية :

العمال أو الأقاليم : العيون - كلميم - اسا الزاك - السمارة - بوجدور - وادي الذهب

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو المواطنين	
			الرسامين	النواب	الرسامين	النواب
34	المفتشون الإقليميون مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء المهندسون المحاربون المهندسون المحاربون الرؤساء الإعلاميون الإعلاميون أساتذة التكوين المهني المفتشون المساعدون التقنيون المحررون	المفتشون الإقليميون الرؤساء للصناعة التقليدية المفتشون الإقليميون للصناعة التقليدية مفتشو الصناعة التقليدية المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى المهندسون المحاربون الرؤساء المهندسون المحاربون من الدرجة الممتازة المهندسون المحاربون من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المفتشون المساعدون الممتازون المفتشون المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية التقنيون من الدرجة الثالثة التقنيون من الدرجة الرابعة المحررون الممتازون المحررون	2	2	2	2
35	المساعدون التقنيون الكتاب	مساعد تقني خارج الصنف ممتاز مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الرابع الكتاب الممتازون الكتاب	2	2	2	2
36	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ	1	1	1	1
37	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	1	1	1	1

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1430 (30 مارس 2009).

الإمضاء : أنيس برو.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في الامتحانات النهائية للسلك العالي في التسيير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

تاريخ التخرج (20 سبتمبر 2008) :

فاطمة كريم، يطو بيادي، زكية العدناني، رشيدة آيت قدير، محمد اليوربوعي، محمد هاجي، بشرى اللنجري، ليلي بوتكروسين، فاطمة القرش، ابراهيم
كركر، هشام اوسي جمو، عبد اللطيف الادريسي، محمد الابيض، احمد وموس، امال الزكاري، محمد جاتم، الهاشمي بوتشيش، حسن صبطي، زكرياء
غنجاوي، احمد لنور، رشيد لخليفي، توفيق ستري، حميد بوي، المصطفى باحدة، محسن هنوف، يوسف غريبو، سعيد لشهب، سعاد الحمرا، علي الناجي
وعبد الكبير نوح.

تاريخ التخرج (16 يناير 2009) :

الزيتوني عنيبة وعبد الله هناوي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)